المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الرابع والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠١

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ - المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليه ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ - تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان اخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أية مادة منشورة فيها .

٤ - يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة.

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ - تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لا يزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراكات السنوية

ثمن العدد الواحد فى مصر ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .

قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس تحرير المجلة الجنائية القومية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١

آراء الكتاب فى هذه المجلة

لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

المجلد الرابع والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠١

اتجاهات تطور جرائم السرقة فى المجتمع المصرى

دراسة تحليلية لجنح سرقات المساكن والسيارات

خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧

إمام حسنين *

تتناول هذه الدراسة تطور جنح سرقات السيارات والمساكن خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٧ ، فتعرض لموقف المشرع الجنائى من جنح سرقة السيارات بنية تملكها ، والاستيلاء على السيارات بنية استعمالها ، وكذلك جنح سرقات المساكن والشروع فيها . وعرضت الدراسة لاتجاهات تطور جنح سرقات المنازل وفقا لمكان وزمان ارتكابها (داخل أو خارج المناطق المسكونة - ليلا ونهارا) ، ووسيلة ارتكابها ، ونوعية المسروقات ونسبة ضبطها . كما عالجت الدراسة المتهمين فى هذه الجرائم من حيث الحالة النوعية والاجتماعية (ذكور وإناث ، متزوج وأعزب) ، والحالة التعليمية ، وحالة العمل ونوعه ، والفئات العمرية للمتهمين ، كما عرضت لجنح سرقة السيارات وفقا لوسيلة ارتكابها ، والمتهمين فيها وفقا لحالتهم النوعية والاجتماعية والوظيفية والتعليمية والفئة العمرية ، وكذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم ، ونسبة ضبط المتهمين فيها . وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بهدف الحد من انتشار مثل هذه النوعية من الجرائم .

تمهيد

تعتبر السرقات المعدودة من الجنح - سواء البسيطة أو المشددة - من أكثر جرائم السرقة وقوعا ، حيث إنها لا يتطلب وقوعها شروطا خاصة كما هو الحال فى جنايات السرقة ، كما أن هذه الجنح يمكن أن تقع من فرد واحد أو أكثر ، سواء ليلا أو نهارا ، فى مكان مسكون أم لا ، الأمر الذى يترتب عليه زيادة

* خبير القانون الجنائى ، قسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركزالقومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠١ .

ضحايا هذه الجرائم من الأبرياء ، عن مثيلتها فى الجنايات .

وتأسيسا على ذلك يبدو أنه من الأهمية بمكان - إزاء الزيادة الملحوظة لحجم هذه الجرائم - أن نرصد اتجاهات تطورها على المستويين الكمى والنوعى ، وبصفة خاصة تلك الجنح التى تقع على المساكن والسيارات بوصفها الأكثر انتشارا ، لنتبين الوسائل المستخدمة فى ارتكابها والأشياء التى تقع عليها ومكان وزمان وقوعها ، ونوعية المتهمين بارتكابها من حيث الحالة النوعية (ذكور ، وإناث) والاجتماعية (متزوج ، وأعزب ، وأرمل) ، والتعليمية ، وحالة العمل ونوعه ، وكذلك الفئات العمرية لهم ؛لأن هذا يساعد - بلا شك - على وضع السياسات التشريعية والأمنية والاجتماعية الكفيلة بالتصدى لمثل هذه الجرائم ، بما يساعد على نشر السلام الاجتماعى ، وتحقيق الاستقرار .

وستتناول هذه الدراسة جنح سرقات المساكن والسيارات من خلال تحليل البنيان القانونى لها من واقع نصوص قانون العقوبات ، واتجاهات تطورها من واقع تقارير الأمن العام ، وذلك من خلال التقسيم التالى :

المبحث الأول : البنيان القانونى لجنح سرقات المساكن والسيارات .

المبحث الثانى : اتجاهات تطور جنح سرقات المساكن والسيارات .

المبحث الأول : البنيان القانونى لجنح سرقات المساكن والسيارات

يتطلب المشرع لقيام جريمة السرقة توافر الأركان العامة للجريمة بصفة عامة وهما: الركن المادى الذى يتمثل فى سلوك الاختلاس والذى يجب أن يقع على مال منقول مملوك للغير ، والركن المعنوى والذى يتمثل فى القصد العام الذى يشمل العلم والإرادة ، بالإضافة إلى القصد الخاص ، وهو انصراف نية الجانى إلى تملك الشئ المسروق وليس الانتفاع به .

وتتميز جنح السرقات بأن الشروع فيها معاقب عليه بنص خاص أورده المشرع فى المادة ٣٢١ع ، حيث عاقب على الشروع فى أية سرقة معدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون لو تمت الجريمة فعلا .

وسنعرض فيما يلى لموقف المشرع الجنائى من جرائم سرقة السيارات والمساكن

أولا: جنح سرقة السيارات

تنقسم هذه الجنح إلى نوعين هما : جنح السرقات التى تقع على السيارات أو على أشياء بداخلها بنية تملكها ، وجنح الاستيلاء على السيارات بقصد الانتفاع بها، وذلك على النحو التالى :

١ - سرقة السيارات بنية تملكها

أضفى المشرع حمايته على وسائل النقل الخاصة المملوكة للأفراد ، سواء كانت مخصصة لنقل الشخص نفسه وأسرته من مكان لآخر (السيارات الملاكى) ، أو كانت وسيلة نقل مملوكة لأحد الأفراد ولكنها مخصصة لنقل الأفراد (سيارات الأجرة) ، من خلال نصوص عامة تسرى على سرقة المنقولات بنية تملكها .

وفى هذا الشأن يمكن أن نجد النص العام للسرقة فى المادة ٣١١ع "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" ، ومن ثم يعد اختلاس السيارات الخاصة بنية تملكها سرقة . وتتضح نية التملك من محاولة الجانى الظهور على السيارة بمظهر المالك ، مثل التصرف فيها ببيعها لآخر بعد تفكيكها أو تغيير الموتور أو رقمه فى محاولة لتغيير معالم السيارة والاحتفاظ بها نهائيا .

وتعتبر السرقة جنحة وفقا لنص المادة ٣١٦ ع إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، حيث يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة

أشـهر ولاتتجـاوز سـبع سنوات ، وذلك وفـقـا للبند (ثالثـا) من المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا ع) . ومن ثم تعتبر هذه الجريمة جنحة بانتفاء شرط الليل وشـرط التعدد فى الجناة ، ولكن لابد من توافر نية التملك بالنسبة لسرقة السيارات .

ولم يكتف المشـرع بالعـقـاب على السـرقـات التـامـة ، بل إنه يعـاقب على الشـروع فى سـرقـات السـيـارات المعـدودة من الجنـح ، مـثـل الجـريمـة الواردة فى المادة ٣١٦ مـكرار (ثالثـا ع) ، حـيث نص فى المادة ٣٢١ع على أن "يعـاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بـالحبس مع الشـغل مدة لاتجـاوز نصف الحد الأقـصى المقرر فى القـانون للجريمة لو تمت فعلا " ، وبذلك يكون العقاب فى جنحة سرقة السيـارة من شـخص واحد حمل سلاحا ظاهرا أو مـخبـأ مـدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات ونصف السنة .

وقد اعتبر المشرع فى حكم السرقة كذلك اختـلاس الأشياء المحجوز عليـها قضائيا أو إداريا، واختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضـمـانا لدين عليه أو على آخـر وذلك فى المادتين ٣٢٣ع و٣٢٣ مكررا ع . واتفق الفقـه على تسـمـيـة هذه الجـرائم "بـالجـرائم الملحـقـة بالسـرقـة" ؛ لأنهـا ليـست سـرقـة ولكن المشـرع أعطاها حكم السرقة ، وهى ليست سرقة نظرا لكون المنقول محل السرقة فى هذه الحالة مـازال مملوكا لصـاحبه (لمن سرقه) ، بالرغم من الحـجز أو الرهن ، حيث لايخرج أى منهما الشئ المحجوز أو المرهون من ملكية صـاحبه ، وشرط السـرقة أن يكون المال المسروق مملوكا للغير .

كمـا نص المشرع فى المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا ع) على أن "يعـاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات :

أولا : على السـرقات التى ترتكب فى إحدى وسـائل النقل البرية أو المائيــة أو الجوية .

وهذه السرقات تعد من الجنح ، حيث لاتوجد حالة من الحالات التى تعتبر فيها هذه السرقات من الجنايات .

والسرقات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يقصد بها السرقات التى تتم داخل السيارة أو الدراجة النارية المعدة لنقل البضائع أو الأشخاص . وهذا يعنى أنها قد تحدث على أحد مكونات السيارة مثل الكاسيت أو التكييف ، أو على الأشياء الموجودة داخل السيارة ولاتعد من مكوناتها مثل سرقة أموال موجودة فى السيارة أو بضائع موجودة فى الدراجة النارية لنقلها ، بل إنها تسرى على سرقة الأشخاص الموجودين داخل السيارة كسرقة صاحبها أو أحد ركاب السيارة الأجرة أو أحد الأشخاص الذين استقلوا دراجة نارية (موتوسيكل سيدكار) لنقله من مكان إلى مكان آخر ، حيث إن النصين يتعلقان بالسرقة التى تتم داخل وسيلة النقل ، ومن ثم فهى عامة بحيث تشمل كل الصور السابقة .

٢ - الاستيلاء على السيارات بقصد استعمالها

رغم تعدد النصوص المتعلقة بالسرقة ، والتى تسرى بلا شك على سرقة السيارات الخاصة ، فقد ظهرت عدم كفايتها للحماية الكاملة للسيارات ضد خطر السرقة ، وذلك لما تتمتع به السيارات من وضع خاص ، حيث إنه وإن كان أى منقول لايتصور اختلاسه – عادة – إلا بنية تملكه ، إلا أن السيارات من المنقولات التى شاع اختلاسها – خاصة فى السنوات العشرين الأخيرة – دون نية تملكها ، ولكن بقصد استخدامها ثم ردها لصاحبها بعد ذلك .

وقد بذلت محاولات عديدة لوضع هذه الحالة – سرقة السيارات دون نية تملكها – ضمن النصوص العامة للسرقة ؛ وذلك على اعتبار أن اختلاس السيارة وإن كان لايعد سرقة لها إلا أنه سرقة للوقود الذى كان بداخلها والذى استهلكه من سرقها ، ولكن هذه الحجة كانت ضعيفة ، حيث يمكن لمن اختلس السيارة أن

يقوم بوضع الوقود اللازم لها بعد استخدامها ، وبذلك لايمكن إثبات أنه استهلك مابداخلها من وقود . ومن ثم لم يكن هناك بد من تدخل المشرع لحسم هذا الأمر، فتدخل بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ المنشور فى العدد ١٧ من الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/٢٤ بإضافة المادة رقم ٣٢٣ مكررا (أولا ع) والتى تنص على أن "يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

وبذلك أنشأ المشرع جريمة خاصة بالاستيلاء على السيارات دون نية تملكها ، والتى لا تدخل ضمن الحماية الجنائية التى تضفيها النصوص العامة للسرقة على السيارات ، واشترط المشرع لتطبيق هذه العقوبة عددا من الشروط هى :

أن يقع الاستيلاء على السيارة بدون وجه حق ، والاستيلاء لابد أن يكون له مظهر مادى ملموس مثل أخذ السيارة من صاحبها سواء عنوة أو خلسة"، ويجب أن يتم ذلك بدون وجه حق ، أى بدون سند، سواء كان قانونيا، أو اتفاقيا، أو جرى به العرف .

أن يقع الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير ، وليست مملوكة لمن استولى عليها.

أن يكون الاستيلاء بدون نية التملك ، فإذا وقع الاستيلاء بنية التملك خضعت الجريمة لعقوبة السرقة العادية .

بل إن المشرع – فى سبيل إضفاء المزيد من الحماية على السيارات – نص فى المادة ٣٢٤ مكررا ع على أن "يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ... استأجر

سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به" .

ثانيا: جنح سرقات المنازل

لاشك أن المنازل باعتبارها من العقارات لايمكن أن تكون فى ذاتها محلا للسرقة إلا إذا أمكن تفكيكها ، وسرقة أحجارها ، أو خلع بعض أبوابها أو شبابيكها وسرقتها، ومع هذا فإن المشرع الجنائى قد خص المنازل بحماية خاصة باعتبارها مستودع الحياة الخاصة للأفراد . وقد شملت هذه الحماية الجانب الموضوعى والإجرائى على السواء ، فقد منع المشرع دخول المنازل وتفتيشها من جانب سلطات الضبط إلا بإذن يصدر لهذا الشأن من سلطة التحقيق .

أما من ناحية الحماية الموضوعية للمنازل فنجد أن المشرع قد حماها من ارتكاب الجرائم بداخلها ، سواء كانت جرائم سرقة ، أو أى نوع من الجرائم الأخرى ، ورصد لذلك عقوبات مشددة .

ولم يقف المشرع عند حد ارتكاب جريمة تامة فى المنزل ، بل إنه جرم الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم ، وعلى ذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع فى نقطتين :

١ - السرقات داخل المنازل

يدخل فى اطار سرقات المنازل المعدودة من الجنح مايلى :

نص المادة ٣٦٦ مكررا (ثالثا ع) التى تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو

التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل الغير مشروعة" .

وهذه الجريمة تعد من الجنح ، ويدخل في مفهوم المكان المسكون أو المعد للسكنى المنزل أو أحد ملحقاته ، مثل الحديقة والجراج ، بشرط دخول المنزل بأي من الطرق المنصوص عليها ، أو أي طريقة أخرى غير مشروعة .

نص المادة ٣١٧ع الذي يقضى بأن يعد مرتكبا لجنحة سرقة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل كل من :

سرق المنزل أو أحد ملحقاته ، ويدخل في مفهوم المنزل المكان المسكون أو المعد للسكنى ، وأيا كان طبيعة هذا المنزل سواء من الحجارة أو القش ، بل إن السرقة من مكان تم تسويره بسياج من شجر أخضر أو باب أو بخنادق من خلال الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة تدخل في هذا المضمون .

سرقة المنازل التي تحدث ليلا .

سرقة المنازل التي تحدث من شخصين فأكثر .

سرقة المنازل من جانب الخدم الذين يعملون فيها مقابل أجرة ويقع منهم ذلك إضرارا بمخدوميهم .

وقد أورد المشرع حماية أخرى للمنازل من خلال تجريم تحوطي لأفعال يمكن اعتبارها مقدمة أو مجرد أعمال تحضيرية لسرقة المنازل ، حيث جرم في المادة ٣٢٤ع تقليد المفاتيح أو التغيير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة ، الأمر الذي قد يكون عملا تحضيريا لسرقة أحد المنازل أو ارتكاب جريمة أخرى فيها ، ومن ثم فهو يحمي المنازل ضد خطر السرقة بطريق غير مباشر ، ويعتبر من قبيل التجريم لسرقة المنازل ، وخاصة أنه ورد ضمن النصوص الخاصة بالسرقة والاغتصاب .

٢ - جنح الشروع فى سرقة المنازل

إذا كانت الجرائم السابقة تمثل جرائم سرقة تامة بمقتضى نص المادة ٣٢١ع الخاص بالعقاب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بمدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا ، وهذا نص عام فى الشروع فى السرقات أيا كانت .

ومع هذا فهناك بعض النصوص الخاصة التى يمكن تصنيفها على أنها تحمى المنازل ضد السرقة ، والتى وردت ضمن الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير .

ومنها نص المادة ٣٦٩ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ويحمى المشرع فى هذا النص حرمة العقارات بوجه عام ، والذى يدخل فيها بلا شك المساكن ، وعلى ذلك فإن دخول المنزل رغما عن إرادة صاحبه ، أو دخوله بوجه قانونى والبقاء فيه بقصد ارتكاب جريمة – ويدخل ضمن مفهومها جريمة السرقة – يعد جنحة عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز سنة أو الغرامة ٣٠٠ جنيه ، وتزداد عقوبة الحبس إلى سنتين والغرامة إلى ٥٠٠ جنيه على التخيير بينهما ، إذا كان من دخل المنزل شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا ، أو دخله عشرة أشخاص على الأقل لايحمل أى منهم سلاحا . وهنا تعد الجريمة التى ينتوى من دخل المنزل ارتكابها فى إطار البواعث الداخلية ، ولم تخرج إلى حيز التنفيذ ، وهذا يعتبر تجريما على أساس الخطر أو المخاطر ، فإنه يخشى من خطر وقوع جريمة انتواها من داخل المنزل .

بل إن المشرع رغم النص العام السابق الذى يمكن أن يسرى على المنازل فإنه قد أفرد نصا خاصا بانتهاك حرمة الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو أحد ملحقاتها بقصد ارتكاب جريمة فيها مثل جريمة السرقة ، وذلك فى المادة

٣٧٠ع ، وهذا النص يحمى – بطريق مباشر – المنازل ضد خطر السرقة منها ، مادامت السرقة هى إحدى الجرائم التى قصد الجانى ارتكابها من دخول المنزل أو أحد ملحقاته ، مثل الحديقة أو الجراج .

بل إن المشرع جرم مجرد تواجد الشخص فى المنزل بعيدا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

وقد شدد المشرع العقاب على الجرائم – المنصوص عليها فى المادتين ٣٧٠ع ، ٣٧١ع – فى حالتين :

الأولى : إذا ارتكبت أى منهما ليلا ، وتكون العقوبة فى هذه الحالة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

الثانية : إذا ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح ، وهنا تكون العقوبة الحبس ، والذى قد تصل مدته إلى ثلاث سنوات وفقا للقواعد العامة ، وهذا التشديد وفقا لنص المادة ٣٧٢ع .

وقد أورد المشرع نصا عاما يحمى المنازل من مجرد تواجد أحد الأشخاص الذى يرفض الخروج منها رغم تكليفه بذلك ممن لهم الحق فى ذلك ، وذلك بنص المادة ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وهذا النص يحمى المنزل ضد خطر التواجد فيه من جانب شخص غير مرغوب فى تواجده من جانب أصحابه .

المبحث الثانى : اتجاهات تطور جنح سرقات المساكن والسيارات

شهدت الجرائم المعدودة من الجنح بصفة عامة زيادة ملحوظة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧، وتراوحت نسبة الزيادة سنويا فى الفترة من ٩٠-٩٣ بين ٤٪ و١٠٪ ، وزاد معدل الجرائم فى الجنح خلال تلك الفترة ليبلغ عام ١٩٩٣ ٣٦٣٩٤٧ بعد أن كان ٣١٦٧٩٩ عام ١٩٩٠، وترتيبا على ذلك فقد زادت جنح

السرقات بصفة عامة التى سجلتها الإحصاءات خلال الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٧ والتى تتضمن سرقات من مساكن ومتاجر وسرقات الماشية والسيارات والسرقات بطريق النشل وغيرها من السرقات .

كذلك تظهر الإحصاءات ارتفاع عدد جنح السرقات داخل المناطق المسكونة وتلك التى تقع ليلا [١]، فى حين تقل جنح السرقات التى تقع نهارا خارج المناطق المسكونة فى المحافظات المختلفة ، فيما عدا محافظتى مطروح وبنى سويف اللتين زادت فيهما جنح السرقات التى تقع نهارا خارج المناطق المسكونة إلى ثلاثة أمثال تلك التى تقع داخل المناطق المسكونة عام ١٩٩٦، فى حين قلت فى عام ١٩٩٧ إلى مايقرب من النصف فى محافظة مطروح ، وحافظت على ثباتها فى محافظة بنى سويف ، كما زادت جنح السرقات التى تقع خارج المناطق المسكونة فى محافظة البحر الأحمر عن نظيرتها فى المناطق المسكونة عام ١٩٩٧، ويمكن إرجاع ذلك إلى وجود مساحات شاسعة فى محافظات بنى سويف والبحر الأحمر ومطروح صحراوية وغير مسكونة ، وقلة الحيز العمرانى بها .

وفى المقابل ارتفعت جنح السرقات التى تقع نهارا خارج المناطق المسكونة خلال عامى ١٩٩٦ و١٩٩٧ عن نظيرتها فى السنوات السابقة ، وارتفع عدد جنح السيارات التى تقع ليلا – بصفة إجمالية – عن تلك التى تقع نهارا خلال عام ١٩٩٦ إلى مايقرب من الضعف ، ونقصت جنح السرقات التى تقع ليلا خلال عام ١٩٩١ عن نظيرتها التى تقع نهارا .

وخلال السنوات الأولى من هذه الفترة ، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، كانت نسبة الجرائم التى تقع داخل المناطق المسكونة من إجمالى جنح السرقة المبلغ عنها هى – على الترتيب – ٧٩٪ ، و٧٩٪ ، و٨٧٪ ، فى حين كانت نسبة جنح السرقات التى تقع ليلا هى على الترتيب ٥٩٪ ، و٦١٪ ، و٦٣٪ .

ونلحظ من ذلك أن عـام ١٩٩٢ سـجل أعلى نسـبـة لوقـوع جنح السـرقـات داخل المناطق المسكونة ليـلا ، كمـا نلحظ أن نسـبـة وقـوع جنح السـرقـات داخل المناطق المسكونة أعلى من نسبـة وقوعها فى المناطق غير المسكونة ؛ فـفى حين تقترب جنح السرقات التى تقع نهارا من تلك التى تقع ليلا ، إلا أن جنح السرقات التى تقع داخل المناطق غير المسكونة تقل بصورة ملحوظة عن تلك التى تقع داخل المناطق المسكونة ، وهذا يرجع إلى أن جنح السـرقـة قـد تعـد من الجـرائم الأقل خطورة من الجنايات التى لايتطلب إتمامـها ارتكابـها فى الليل ، فى حـــين أنـــه يلـــزم - عـادة - أن تقع السـرقة على أشيـاء ذات قـيـمـة لاتوجـد عـادة إلا فى المناطق المسكونة ، كمـا أن الجنحـة هـى الوصف البـاقى لجـريمـة السـرقـة بعد الجنايات المحـددة على سـبيل الحـصـر . ومن ثم ، وبالنظر إلى أن مـعظم جـرائم السرقة تقتضى وجود مجتمع سكانى ، فإنها تزداد بصورة ملحوظة فى داخل المناطق المسكونة ، كما يوضح الجدول التالى .

جنح السرقات حسب مكان وزمان ارتكابها *

السنة	إجمالي جنح السرقات	داخل المناطق المسكونة	المناطق غيرالمسكونة	ليـــلا	نهـــارا
١٩٩٠	٤٥٩٨٣	٢٠٥٩٨	٥٣٨٥	١٥٣٩٥	١٠٥٨٨
١٩٩١	٢٨١٣٩	٢٢٢٣٦	٥٩٠٣	١٧٢٠٢	١١٠٣٧
١٩٩٢	٣٠٥١٨	٢٦٧٤٨	٣٧٧٠	١٩٢٦٥	١١٢٥٣
١٩٩٣	٣٢٤٨٣	—	—	—	—
١٩٩٤	٣٥٦١٩	—	—	—	—
١٩٩٥	٣٨٩١٢	—	—	—	—
١٩٩٦	٤٣٣٣٩	٢٧٥٦٧	٥٧٧٢	٢٧٣٩٠	١٥٩٤٩
١٩٩٧	٤٠١١٣	٣٥٥٧١	٤٥٤٢	١٦٦٦٥	٢٣٤٣٨

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .
علما بأنه لم يرد ضمن تقارير الأمن العام من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ بيانات متعلقة بمكان وزمان ارتكاب الجريمة

وسنركز فى هذا الجزء على نوعين فقط من جنح السرقات هما : جنح سرقات المساكن ، وجنح سرقات السيارات ، وذلك على النحو التالى :

اولا : جنح سرقات المساكن

نرصد فيما يلى الجوانب المختلفة لجنح سرقات المساكن كما سجلتها الاحصاءات من حيث : وسيلة ارتكاب الجريمة ، ومحل السرقة ، وزمان ومكان ارتكابها ، وموقف المتهمين فيها من حيث : فئاتهم العمرية ، ومستواهم التعليمى ، وحالتهم الاجتماعية ، وموقفهم من العمل ، وذلك على النحو التالى :

١ - وسيلة ارتكاب الجرائم

تتعدد الوسائل التى ترتكب بها جنح سرقات المساكن ، فقد تكون بالكسر، أو باستخدام مفتاح مصطنع أو حقيقى ، أو من خلال التسلق ، أو خلسة .... إلخ ، وقد زاد عدد الجنح التى تم فيها استخدام أسلوب الكسر سواء كان ذلك لباب أو نافذة ، وتلاها تلك التى تتم خلسة ، ثم التى تتم عن طريق التسلق ثم التى تتم باستخدام مفتاح مصطنع ، كما يتضح من الجدول التالى*:

جنح سرقات المساكن حسب وسيلة ارتكابها**

السنة	إجمالى جنح سرقات المساكن	الكسر		مفتاح مصطنع		خلسة		التسلق	
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
١٩٩٠	٤٢٠٦	٢٣٤٣	٥١	٤٣٩	١٠	٧١٨	١٧	٥٥٦	١٣
١٩٩١	٤٥٢٩	٢٤٦٥	٥٤	٤٧٦	١٥	٧٤٧	١٦	٦١٧	١٣ر٥
١٩٩٢	٤٩٠٤	٢٦٤٤	٥٤	٥٧٧	١١	٨٠٦	١٦	٦٤٩	١٣
١٩٩٣	٥٣١٥	٣٠٤٤	٥٧	٥٥٧	١٠	٩١٤	١٧	٥٥٤	١٠
١٩٩٤	٥٧٧٢	٣٥٧٠	٦١	٥٥٦	٩	٨٥٨	١٥	٥٥٣	٩
١٩٩٥	٥٨١٥	٣٤٦٧	٦٠	٥٧٣	٩	١٠١٨	١٧ر٥	٥٤٥	٩

* إحصاءات عام ١٩٩٧ لم تورد تصنيفا للجرائم من حيث وسيلة ارتكابها .

** من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق ارتفاع جنح سرقات المنازل التى تتم من خلال الكسر ، سواء بالمقارنة بنظيراتها من الوسائل الأخرى ، أو من عام إلى آخر ؛ فهى فى ازدياد منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٤، وانخفضت عام ١٩٩٥ حيث كانت تمثل عام ١٩٩٠ (٥١٪) وعامى ١٩٩١، ١٩٩٢، و١٩٩٣(٥٤٪) ، ثم زادت إلى (٥٧٪) عام ١٩٩٣، ومثلت (٦١٪) عام ١٩٩٤ من جملة جنح سرقات المنازل .

وتأتى فى المرتبة الثانية من حيث الوسائل ، سرقة المنازل خلسة ، وهى تزداد – أيضا– من عام لآخر ، وزادت بشكل ملحوظ فى السنتين ١٩٩٣و١٩٩٥، ووصلت فى العام الأخير إلى ١٠١٨ جنحة بنسبة ٥ر١٧٪ من جملة الجنح ، وهى تتراوح بين ١٥٪ و ١٧٪ . والطريقة الثالثة هى التسلق ومع ذلك ازدادت فى عامى ١٩٩١و١٩٩٢ بنسبة ١٣٪ تقريبا فى المتوسط ، وأخذت فى التناقص خلال أعوام ١٩٩٣، و١٩٩٤، و١٩٩٥ حتى وصلت إلى ٩٪ فى المتوسط ، ومن ثم فهذه الوسيلة تمثل من ٩٪ إلى ١٣٪ من سرقات المنازل ، وهذا بالرغم من تزايد عدد جنح سرقات المنازل بصورة عامة ، وقد قابل هذا النقص زيادة فى عدد سرقات المنازل التى تقع من خلال الكسر أو خلسة . والطريقة الرابعة هى استخدام مفتاح مصطنع ، وتكاد تكون نسبة سرقات المساكن عن طريق المفتاح المصطنع ثابتة فهى تتراوح بين ٩٪ و١١٪ من إجمالى جنح سرقات المنازل ، والنقص فى استخدام هذه الوسيلة قد ظهر فى السنوات الأخيرة (١٩٩٤، ١٩٩٥)، وتجدر الإشارة إلى وجود وسائل أخرى سجلتها الاحصاءات لسرقة المنازل مثل : الضغط ، والنقب ، واستخدام المفتاح الأصلى ، والوسائل الأخرى ، ولكنها نسب ضئيلة جدا من جملة جنح سرقات المنازل .

٢ - محل الجريمة وضبطه

إن سرقات المساكن تقع عادة على ما بداخل هذه المنازل من نقود أو أثاث أو

بضائع أو حلى أو ماشية أو سيارات ... إلخ ، ويتضح من الإحصاءات ارتفاع سرقات الأثاث والبضائع من المنازل ، ثم يأتى بعد ذلك الحلى والنقود ، كما يتضح من الجدول التالى :

جنح سرقات المساكن حسب نوع المسروقات ونسب ضبطها *

السنة	أنواع المسروقات					جملة الضبط		
	أثاث وبضائع		حلــى		نقود	ماتم ضبطه كاملا		مالم يتم ضبطه
	عدد	٪	عدد	٪		عدد	٪	عدد
١٩٩١	٢٨١٩	٦٢	٩٣١	٢٠ر٥	٥٤٠	٢٦٨٣	٥٩	١٨٤١
١٩٩٢	٣٢٤٣	٦٦	٨٢٦	١٧	٥٨١	٣٠٣٨	٦١	١٨٥٣
١٩٩٣	٢٣٨٥	٦٤	٩٤٤	١٨	٦٤٠	٣٠٣٨	٥٧	٢٢٢٦
١٩٩٠	٣٧٠٥	٦٤	٩٧٣	١٧	٨٠٩	٣٢٤٦	٤٨	٢٥١٨
١٩٩٥	٣٨٦٥	٦٥	٩٣٨	١٦	٧٢٨	٣٥٠٩	٦٠	٢٣٠٢
١٩٩٧	٤١٢٤	٦٤	٨٥٧	١٣	١١٣٧	تم استرداد ٥٥٪ من قيمة المسروقات		

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق أن الأثاث والبضائع تمثل مايقرب من ثلثى محل الجريمة فى جنح سرقات المنازل ، حيث تتراوح نسبته بين ٦٢٪ و ٦٥٪ عامى ١٩٩١و ١٩٩٥، وأعلى نسبة له كانت سنة ١٩٩٢، حيث وصل إلى ٦٦٪ .

وتأتى الحلى من ذهب وفضة فى المرتبة الثانية من حيث محل جنح سرقة المنازل ، ولكنها شهدت انخفاضا ملحوظا ، فبعد أن كانت تتراوح بين ١٨٪ و٢٠٪ من بين جملة جنح سرقات المنازل ، وصلت إلى أدنى نسبة لها خلال عام ١٩٩٣ ، حيث مثلت ١٣٪ من جملة جنح سرقات المنازل ، على الرغم من الزيادة الملحوظة فى عدد هذه الجنح ، وفى الوقت نفسه ارتفع عدد الجرائم التى تمثل النقود محلا لها فى سرقة المنازل ، حيث وصلت عام ١٩٩٧ إلى ١٨٪ تقريبا من جملة جنح سرقة المنازل . ويبدو أن سرقة الحلى من المنازل تم التراجع عنها لصالح سرقة النقود التى يسهل حملها والتعامل فيها دون كشفها ، فى حين يصعب – فى ظل تشديد الرقابة – التصرف فى بعض المشغولات الذهبية ، حيث

يتم نشر مواصفاتها ويسهل ضبطها ، وكانت سرقة النقود من المنازل قد شهدت ثباتا بالنسبة لغيرها من السرقات خلال أعوام ١٩٩١ ، و١٩٩٢ ، و١٩٩٣، حيث وصلت إلى ١٢٪ تقريبا ، ثم شهدت ارتفاعا بعد ذلك من عام ١٩٩٤ (١٤٪) مقابل تراجع من جانب الحلى ١٧٪ بعد أن كانت ١٨٪ ، وظل الأمر كذلك حتى وصلت نسبة جنح سرقات المساكن إلى ١٨٪ ، فى حين انخفضت سرقات الحلى إلى ١٣٪ من جملة جنح سرقات المنازل .

وعلى صعيد الجرائم التى تم فيها ضبط المسروقات كاملة فقد كان أعلى معدل لضبط المسروقات عام ١٩٩٦، حيث وصل إلى ٧٥٪ ، وانخفض فى عام ١٩٩٧ إلى ٥٥٪ فقط ، فى حين وصل إلى أدنى مستوى له عام ١٩٩٤ ، حيث كان ٤٨٪ من جملة الجرائم التى أبلغ عنها . ويمكن القول إن معدل ضبط المسروقات فى جنح سرقات المنازل منخفض إلى حد ما إذا ماقورن بمعدل الضبط فى جنايات السرقة عموما ، وخاصة عام ١٩٩٧ .

٣ - مكان وزمان ارتكاب الجريمة

بالنسبة لمكان ارتكاب جنح سرقات المنازل ، فأغلب هذه الجرائم وقعت داخل المناطق المسكونة حيث توجد المساكن محل السرقة ، وتقل – إلى حد كبير – هذه الجرائم فى المناطق غير المسكونة ، وهذا أمر طبيعى يتفق وطبيعة محل الجريمة .

وتشهد هذه الجرائم زيادة ملحوظة فى المحافظات التى يرتفع فيها عدد السكان وينتشر فيها العمران مثل : القاهرة ، والإسكندرية ، والجيزة ، فى حين تقل هذه الجرائم في المحافظات التى لاينتشر فيها العمران مثل : البحر الأحمر ، وسوهاج ، وأسوان ، وشمال سيناء وجنوبه ، وقد ظهر ذلك بصفة خاصة عام ١٩٩٧ .

أما بالنسبة للوقت الذى ترتكب فيه هذه السرقات ، فقد زاد عدد السرقات

التى تتم ليلا عن تلك التى تحدث نهارا ، خاصة فى محافظات : الجيزة ، والقليوبية ، والإسكندرية ، فى حين ارتفع عدد جنح سرقات المساكن نهارا فى القاهرة عنه فى الليل ، ويمكن تبرير ذلك بصعوبة الحياة داخل القاهرة ، مما يضطر معه بعض الأشخاص للعمل معظم الوقت ، ومن ثم البقاء خارج المنزل للعمل أو الترفيه ، مما يسهل معه تنفيذ الجريمة ، كذلك يرجع إلى الازدحام الشديد الذى تشهده القاهرة ، والكثافة السكانية المرتفعة فى المناطق السكنية ، وانتشار قيم اللامبالاة ، وعدم الاهتمام بمن يدخل ويخرج من المساكن فى معظم الأحيان ، وكذلك سهولة الاختفاء عن أعين الشرطة ، وإخفاء المسروقات أو التخلص منها ببيعها ، ويعضد من ذلك - أيضا - أن معظم سرقات المنازل تتم أثناء فترة الصيف ، وخاصة شهور: يوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر ، حيث يخرج الناس إلى المصايف ، الأمر الذى يستلزم معه البقاء خارج المنزل لمدة تصل إلى عشرة أيام أو أكثر ، وخاصة فى المحافظات غير الساحلية مثل : القاهرة ، والجيزة ، القليوبية ، ومن ثم تكثر فيها سرقات المنازل عن نظيرتها فى المحافظات الأخرى .

٤ - المتهمون فى جنح سرقات المساكن

تظهر الإحصاءات الازدياد المستمر فى جنح السرقات المقيدة ضد متهمين معروفين ، الأمر الذى يقابله نقص فى عدد الجنح المقيدة ضد مجهولين خلال أعوام ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٢، فى حين بدأ يتزايد عدد الجنح المقيدة ضد مجهولين ابتداء من عام ١٩٩٣حيث كانت ٢١٠٠ بزيادة قدرها ٣٤٢ عن عام ١٩٩٢حتى وصلت إلى ٢٨٥٠ جنحة عام ١٩٩٧، وقد واكب ذلك زيادة مضطردة فى عدد الجنح المقيدة ضد متهمين خلال عامى ١٩٩٢ و١٩٩٣ (٣١٤٦ ، ٣٢١٥) وانخفضت عام ١٩٩٤ إلى ٣١٤٤ جنحة ، وعادت إلى الزيادة مرة أخرى عام

١٩٩٥ حيث وصلت إلى ٤٩٠٧ جنحة ، فى حين انخفضت عام ١٩٩٧ إلى ٤٥١٧ جنحة ، وهذا الأمر يدعو إلى التساؤل عن زيادة عدد الجنح التى لم يضبط فيها المتهمون بصورة تكاد تكون ثابتة وملحوظة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة من الدراسة ، فى حين تتذبذب أعداد الجنح المقيدة ضد متهمين مابين الزيادة أحيانا والنقصان فى أحيان أخرى .

ا- الحالة النوعية والاجتماعية للمتهمين [٢]

تظهر الاحصاءات تباينات مهمة بين المتهمين الذكور والإناث من ناحية ، والمتزوجين وغير المتزوجين من ناحية أخرى ، كما يوضح الجدول التالى :

المتهمون حسب الحالة النوعية والاجتماعية *

السنة	عدد المتهمين	ذكر	أنثى	متزوج	أعزب
١٩٩٠	٣٥٠٣	٣٢٥٦	٢٤٧	١٤٦٥	١٩٤٦
١٩٩١	٣٩٨٧	٣٧٢٦	٢٦١	١٧٠٦	٢١٧٧
١٩٩٢	٤٦٤٧	٤٣٧٧	٢٧٠	١٩٩٠	٢٦١٠
١٩٩٣	٤٦٤٩	٤٣٦٨	٢٨١	١٩١٨	٢٦١٨
١٩٩٤	٤٥٣٢	٤٢١٦	٣١٦	١٩٤٣	٢٥٥٣
١٩٩٥	٤٩٠٧	٤٥٥٧	٣٥٠	٢٣٤٧	٢٤٦٩
١٩٩٧	٤٥١٧	لم يبين			

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق ارتفاع عدد المتهمين من الذكور ارتفاعا كبيرا إذا ما قورن بالإناث المتهمات فى هذه الجرائم ، ومع هذا فقد مثلت المتهمات من الإناث نسبة كبيرة إذا ماقورنت بمثيلاتهن المتهمات فى جنايات السرقة ، ولعل هذا يرجع إلى طبيعة جنايات السرقة ، وماتستلزمه من استخدام أسلحة وآلات حادة ، أو تسلق ، أو ارتكابها ليلا ، الأمر الذى يتنافى مع طبيعة المرأة ولاتقدم عليه الكثير من النساء ، بعكس جنح سرقات المساكن التى يسهل على النساء ارتكابها . ويلاحظ أن هناك زيادة ، بصورة تكاد تكون ثابتة ، فى عدد النساء

المتهمات بجنح سرقات المساكن . وبالنسبة للحالة الاجتماعية للمتهمين ، فقد تبين أن أكثر المتهمين فى جنح سرقات المساكن من العزاب إذا ماتمت مقارنتهم بالمتزوجين ، وهم يزدادون من عام إلى آخر تبعا لزيادة عدد الجنح وعدد المتهمين بها . وعلى صعيد مقارنة غير المتزوجين بالمتزوجين المتهمين فى سرقات المساكن على مدى السنوات المختلفة ، نجد أن العزاب يزيدون دائما عن عدد المتزوجين ، ولكن هذه الزيادة كانت بنسبة ثابتة عامى ١٩٩٠و١٩٩١ بمتوسط ٤٧٥ متهما أعزب ، ثم زادت بصورة ملحوظة عامى ١٩٩٢و١٩٩٣(٦٢٠ و ٧٠٠ متهم) أعزب ، ثم بدأت فى الانخفاض عام ١٩٩٤ إلى ٦١٠ متهم أعزب ، إلى أن وصلت عام ١٩٩٥ إلى ١٢٢ متهما أعزب فقط زائدين عن المتهمين المتزوجين .

ب - الحالة التعليمية للمتهمين

بالنسبة للحالة التعليمية نجد ارتفاعا كبيرا فى عدد المتهمين الأميين ، ويمكن القول إن هناك تناسبا عكسيا بين عدد المتهمين فى سرقات المساكن والمستوى التعليمى ، فكلما زاد المستوى التعليمى قل عدد المتهمين فى جنح سرقات المساكن . وأدنى عدد للمتهمين هم من ذوى التعليم العالى، وان كان عددهم زاد بصورة ملحوظة أعوام ١٩٩١، و١٩٩٢، و١٩٩٣، وعاد إلى التناقص مرة أخرى منذ عام ١٩٩٤، وذلك كما يتضح من الجدول التالى :

المتهمون حسب الحالة التعليمية *

السنة	أمــــى	يقرأ ويكتب	ثانوى	عال
١٩٩٠	١٦٢٣	١٢٨٥	٢٠٩	٢٩
١٩٩١	١٧٨٩	١٥٠٠	٢١٠	٤٧
١٩٩٢	٢٢٢٥	١٧٥٩	١٨٤	٤٢
١٩٩٣	٢٣٩٩	١٥٩٢	٢٢٩	٤٨
١٩٩٤	٢٠٣٢	١٥٣٤	٥٨٦	٣٦
١٩٩٥	٢٤٦٤	١٨٧٤	٢١٠	٣٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال الأعوام المشار إليها ولم ترد مثل هذه البيانات فى تقريرى عامى ١٩٩٦و١٩٩٧ .

ويتضح من الجدول السابق زيادة عدد المتهمين من الأميين على مدى الأعوام ١٩٩٠ ، وذلك تبعا لقلة عدد المتهمين ، فى حين زاد بصورة ملحوظة عدد المتهمين ممن يقرءون ويكتبون حتى وصل إلى ١٨٧٤ متهم عام ١٩٩٥ من إجمالى ٤٩٠٧ متهم فى جنح السرقات .

ويزداد عدد المتهمين من حملة الشهادة الابتدائية والإعدادية والتعليم الثانوى ، ولكن تظل أعدادهم قليلة جدا إذا ماقورنت بإجمالى المتهمين ، حتى نصل إلى أدنى عدد للمتهمين فى التعليم العالى . وقد يفسر ذلك أن التعليم يسهم – بلا شك – فى رفع المستوى الاجتماعى للأفراد بما يمنعهم عن الالتجاء للسرقة ، كما أن التعليم قد يمكن الفرد من ارتكاب جريمته دون أن يعلم به أحد ، أو يمكنه من الاختفاء عن أعين السلطات ، فضلا عن أن التعليم بما يغرسه من قيم وفضائل ومايتضمنه من تعريف بالخطأ والصواب والفضائل والرذائل قد يدفع الفرد إلى العزوف عن طريق الإجرام وخاصة سرقة المساكن ، فى حين أن الشخص الذى لم ينل حظا من التعليم ، أو من ذوى التعليم المنخفض ، قد يسهل التأثير عليه أو سرعة تأثره بالظروف المحيطة التى قد تدفعه إلى طريق الإجرام [٣] .

جـ- حالة العمل ونوعه

بالنسبة لوضع المتهمين وموقفهم من العمل ، فقد زادت زيادة كبيرة عدد المتهمين من العاطلين والعمال العاديين والحرفيين ، كما يتضح من الجدول التالى :

المتهمون حسب حالة العمل ونوعه*

السنة	عاطل	بدون عمل	إناث بدون عمل	طالب	عمال حرفيون وعاديون	سائقون	مهن أخرى
١٩٩٠	١٣٩٩	١٧١	١٠٩	١١٢	٩٣٤	١٣٧	٣٥٣
١٩٩١	١٥٤٥	٢١٧	١٢٧	١٥٤	١١٦٠	١٣٤	١٩٠
١٩٩٢	٢١٠٨	٢٢٠	١٢٦	١٥٢	١٢٨٥	١٣١	١٥٣
١٩٩٣	٢١١٢	١٩٢	—	١٥٠	١٢٥٣	١٢٤	١٣٤
١٩٩٤	٢١٤٦	٢١٢	١٢٤	١٤١	١٢٥٨	١٣٦	٤٠
١٩٩٥	٢٣٨٨	٢٠٨	١٦٢	١٤٠	١٢٩٣	١٣٧	٨٩
١٩٩٧	٢٢٤٤	١٦٢	١٧٢	١٣٦	١٢٣٥	١١٧	٢٩

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويمكن أن يكون ارتفاع عدد المتهمين من العاطلين فى جنح سرقات المساكن أمرا منطقيا نظرا للحاجة الشديدة إلى المال بسبب فقدان مصدر الرزق، فإذا أضفنا إلى نسبة العاطلين من هم بدون عمل والإناث بدون عمل والطلبة لأمكن القول إن عدم الحصول على عمل والحاجة إلى المال هى من أهم عوامل انتشار سرقات المساكن [٤] .

ونلاحظ أن نسبة الطلبة المتهمين بارتكاب جنح سرقات المساكن تقل من عام إلى آخر ابتداء من عام ١٩٩١ حتى وصلت إلى ١٣٦ متهما عام ١٩٩٧ ، فى حين يزداد عدد العمال العاديين والحرفيين المتهمين بهذه الجرائم ابتداء من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٥، ثم يعود للتناقص عام ١٩٩٧ ليصل إلى ١٢٣٥ بعد أن كان ١٢٩٣ عام ١٩٩٥ ، وفى نفس الوقت تزايد عدد المتهمين ممن هم بدون عمل خلال أعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ثم عاد إلى التناقص عام ١٩٩٣ ثم ارتفع عامى ١٩٩٤، و١٩٩٥، ثم نقص بصورة ملحوظة عام ١٩٩٧ حتى وصل إلى ١٦٢ متهما .

د - الفئات العمرية للمتهمين [٥]

على صعيد الفئات العمرية للمتهمين تظهر الاحصاءات ارتفاع عدد المتهمين فى سرقات المساكن ممن هم دون العشرين ، وقد زادوا بصورة ملحوظة خلال عامى ١٩٩٢، و١٩٩٣، وإجمالا فهناك تناسب عكسى بين عدد المتهمين وسنهم ، فكلما زاد السن قل عدد المتهمين كما يتضح من الجدول التالى :

المتهمون حسب الفئات العمرية *

السنة	أقل من ٢٠	من ٢٠-٣٠	من ٣٠-٤٠	من ٤٠-٥٠	من ٥٠-٦٠	فوق الستين سنة
١٩٩٠	٤٤٥	١٨٨٧	٧٨٦	٢٢٠	٧٨	٢٦
١٩٩١	٤٨٩	٢٠٠٨	٩٨٩	٣٠٩	٧٠	٣١
١٩٩٢	٦٧٣	٢٣١٩	١٠٧٧	٣٥٤	٧٤	٣٧
١٩٩٣	٦٤٤	٢٣١٦	١٠١٣	٣٢٣	١٠٨	٥٤
١٩٩٧	٦٢٩	٢٣٥٣	١٠٣١	٣٦٥	١٠٦	٢٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق أن أعلى نسبة من المتهمين تركزت فى الفئة العمرية من ٢٠ – ٣٠ سنة أى من الشباب ، وإذا لاحظنا أن هناك نسبة كبيرة من المتهمين من العاطلين وممن هم بدون عمل والإناث بدون عمل والطلبة لأمكن القول إن البطالة تنتشر بصفة خاصة فى الفئات العمرية الأقل ، أى بين الشباب ممن هم دون العشرين عاما وحتى الأقل من ٤٠ عاما ، ولعل هذا يدل على خطورة بالغة يجب العمل على مواجهتها من خلال القضاء أو التخفيف من حدة البطالة بين الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٤٠ سنة ؛ نظرا لارتفاع نسبة المتهمين فى جنح سرقات المساكن بينهم [٦] ، فى حين تقل النسبة فيمن هم بين ٤٠ سنة إلى مافوق ٦٠ سنة .

ثانيا : جنح سرقات السيارات

شهدت جنح سرقات السيارات زيادة ملحوظة ابتداء من عام ١٩٩٠(١٦٩٩ جنحة) ، ثم انخفضت عام ١٩٩١(١٦١٢جنحة)، وارتفعت عام ١٩٩٢(١٧٦١ جنحة) ، ووصلت أدنى معدل لها عام ١٩٩٣(١٥٠٣جنحة) ثم زادت بصورة كبيرة وملحوظة عامى ١٩٩٦، و١٩٩٧ (٢٤٠٧ جنحة ، ٢٥٦٧جنحة) ، وهذا يتفق مع الزيادة العامة فى الجنح خلال هذين العامين ، ومن ثم فإن جنح سرقات السيارات تأتى فى المرتبة الثانية بين جنح السرقات المهمة – بعد سرقات المساكن – والتى تشمل كذلك السرقات من متاجر، والنشل ، وسرقات الماشية ، والسرقات الأخرى .

وبنفس المنهج سنحاول فيما يلى رصد تطور هذه الجريمة من خلال : دراسة وسيلة ارتكابها، ومحل الجريمة ، وأماكن تنفيذها، والوقت الملائم لارتكابها، وموقف المتهمين فى هذه الجرائم ، وأكثر أنواع السيارات التى كانت محلا لجريمة السرقة ، وفى النهاية نعرض لحالات السرقة من السيارات ، وذلك

على النحو التالى :

١ - وسائل ارتكاب الجريمة

تظهر الإحصاءات وسائل متعددة لارتكاب جنح سرقات السيارات تتمثل فى : الكسر ، والضغط ، واستخدام مفتاح أصلى أو مصطنع أو خلسة ، وغيرها من الوسائل . ويتضح من الاحصاءات أن وسائل الضغط والنقب والتسلق تكاد تكون غير مستخدمة فى سرقة السيارات ، نظرا لعدم ملاءمتها لارتكاب هذه الجريمة ، فى حين تستخدم وسائل مثل المفاتيح الأصلية أو المصطنعة وفقا لما يظهره الجدول التالى :

جنح سرقات السيارات حسب وسيلة ارتكابها*

خلسة	إجمالى	مفتاح مصطنع	مفتاح أصلى	الكسر	خلسة
١٩٩٠	١٦٩٩	١٥٣٠	٨٢	٤١	٣٢
١٩٩١	١٦١٢	١٤٢٨	٧٥	٦٩	٢٥
١٩٩٢	١٧٦١	١٦١٣	٨٩	٢١	١٢
١٩٩٣	١٥٠٣	١٤٢٣	٤٤	١٤	١٠
١٩٩٤	١٧٦٠	١٦٤٨	٦٥	٢٥	١٦
١٩٩٥	١٨٠٨	١٧٠٤	٦١	١٨	١٧
١٩٩٧	٢٥٦٧	٢٩٩٧	٢٤٤	–	–

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق ارتفاع عدد جنح سرقات السيارات التى تتم عن طريق استخدام مفتاح مصطنع ، حيث إنها أكثر الطرق ملاءمة لسرقة السيارات ، فى حين يأتى استعمال المفتاح الأصلى فى المرتبة الثانية ، وكلتا الطريقتين شهدت تزايدا مستمرا خلال أعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، و١٩٩٢، ثم انخفضت إلى أدنى مستوى عام ١٩٩٣(١٤٢٣، ٤٤) ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الجرائم المرتكبة من خلال المفتاح المصطنع تمثل ٥ر٩٤٪ وهى أعلى نسبة منذ عام ١٩٩٠، فى حين كانت ١٩٩٧(٥ر٨٩٪) ، وقد قابل ذلك زيادة كبيرة فى عدد

الجنح المرتكبة عن طريق المفتاح الأصلى (٢٤٤) بعد أن كانت عامى ١٩٩٤ ، و١٩٩٥ تمثل (٦٥ و ٦١) جنحة .

وتأتى فى المرتبة الثالثة سرقة السيارات عن طريق الكسر ، وتتراوح نسبتها مابين ١٪ و ٣٪ ، وفى المرتبة الأخيرة سرقة السيارات خلسة ؛ فعلى الرغم من الارتفاع النسبى لها عامى ١٩٩٠/١٩٩١ حيث كانت تصل إلى ١٪ من إجمالى جنح السرقة ، إلا أنها تناقصت بشدة عامى ١٩٩٢ و١٩٩٣ (١٢، ١٠) ثم عادت للارتفاع الطفيف عامى ١٩٩٤، و١٩٩٥ (١٦، ١٧) ، إلى أن اختفت من بين وسائل ارتكاب هذه الجرائم عام ١٩٩٧، وهذا على الرغم من الارتفاع الملحوظ الذى سجلته جنح سرقات السيارات خلال عام ١٩٩٧ (٢٥٦٧ جنحة) ارتكبت نسبة ٨٩,٥٪ منها باستخدام مفتاح أصلى ، فلم تحدث سرقات عن طريق الكسر أو خلسة .

٢ - المتهمون فى جنح سرقات السيارات

تظهر الاحصاءات المسجلة العديد من الجوانب المتعلقة بالمتهمين فى سرقات السيارات منذ عام ١٩٩٠ من حيث ضبطهم ، ونوعهم ، وحالتهم الاجتماعية والتعليمية ، وفئاتهم العمرية ، وموقفهم من العمل ، ونوعية أعمالهم .

١- الحالة النوعية والاجتماعية

فبالنسبة للمتهمين فى هذه الجنح وحالتهم النوعية (ذكر ، أنثى) والاجتماعية (أعزب ، متزوج) فقد زادت نسبة الجنح المقيدة ضد مجهول ، وأيضا التى يرتكبها الذكور ، كما يظهر من الجدول التالى .

عدد المتهمين حسب الحالة النوعية والاجتماعية *

السنة	الجنح ضد مجهول	الجنح ضد متهمين	عدد المتهمين	ذكر	أنثى	أعزب	متزوج
١٩٩٠	١١٤٥	٥٥٤	٨٧٨	٨٧٢	٦	٤٧٥	٣٩١
١٩٩١	١١٣٤	٤٧٨	٧٤٩	٧٤٤	٥	٣٤٢	٣٨٤
١٩٩٢	١١٩٣	٥٦٨	٨٧٠	٨٦٣	٧	٤٦٥	٣٨٤
١٩٩٣	٩٩٤	٥٠٩	٧٩٣	٧٨٦	٧	٤٤١	٣٣٨
١٩٩٤	١١٤٠	٦٢٠	١٠٤٣	١٠٣٧	٦	٥٢٤	٥١٤
١٩٩٥	١٢٤٥	٥٦٣	٨٨٨	٨٨٢	٦	٤٢١	٤٥٣
١٩٩٧	١٨٠٦	٧٦١	١٠٠٣	٩٩٦	٧	٤٩٨	٥٠٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق أنه بالنسبة لجنح سرقات السيارات التى قيدت ضد مجهول يلاحظ أنها تزيد بصورة ملحوظة بحيث تصل فى معظم السنوات إلى ضعف جنح سرقات السيارات المقيدة ضد متهمين ، حيث تتراوح مابين ٦٥٪ إلى ٧٠٪ من جملة جنح سرقات السيارات التى تم الإبلاغ عنها . ولاشك أن هذا الأمر يثير التساؤل عن سبب قيد أكثر من ثلثى جنح سرقات السيارات ضد مجهولين ، الأمر الذى لم نلحظه فى جنح سرقات المساكن ، بل حتى فى جنايات السرقة ذات الصفة الخطيرة ، ولعل هذا قد يرجع إلى طبيعة الجريمة ومحلها (السيارة) حيث يسهل تفكيك السيارة بعد سرقتها إلى أجزاء صغيرة ، وبيعها بعد تغيير معالمها ، بعكس المسروقات من المساكن التى يمكن التعرف عليها فى الغالب من الأحيان .

وقد زاد عدد المتهمين – بالنسبة للجرائم المقيدة ضد متهمين – بما يعنى اشتراك أكثر من متهم فى ارتكاب الجريمة ، وقد وصل هذا المعدل إلى مايقرب من ٥ر١٪ تقريبا لكل جريمة ، ووصل أعلى مستوى له عام (١٩٩٤) ٧ر١٪، بزيادة ١ر٠٪ عن ١٩٩٠، و ١٩٩١، و ٢ر٠٪ عن ١٩٩٢، و ١٩٩٣، بيد أنه وصل أدنى معدل له عام ١٩٩٧ حيث بلغ ٣ر١٪ تقريبا لكل جريمة .

وبالنسبة لنوع المتهمين ، فإنه يتضح من الجدول السابق أنه على الرغم من تزايد عدد جنح سرقات السيارات بصفة مستمرة على مدى السنوات الماضية ، إلا أن عدد هذه الجنح التى قيدت ضد الإناث لم تتعد سبع جنح كل عام ، بعكس الحال فى سرقات المساكن التى مثلت فيها المتهمات من الإناث نسبة لابأس بها ، ولعل هذا يرجع إلى عزوف الكثير من الإناث عن اللجوء إلى مثل هذا النوع من السرقات (سرقة السيارات) ؛ حيث توجد السيارات بصورة مستمرة فى الشوارع التى لاتخلو من المارة ، وقد لاتتوافر للمرأة الشجاعة الكافية على ارتكاب هذه الجريمة فى ظل هذه الظروف ، كما أن سرقة السيارات – ومعظمها تتم من خلال استخدام مفتاح مصطنع أو الكسر أو خلسة – قد لاتستطيع معظم النساء تدبير مثل هذه الوسائل فى ظل الظروف التى تحيط بسرقة السيارة ذاتها[٧] .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمتهمين ، فإن الإحصاءات تظهر التقارب الشديد بين المتزوجين وغيرهم بخصوص ارتكاب هذه الجريمة . وتارة يكون الفارق فى صالح المتزوجين ، وتارة أخرى فى صالح غيرهم . فخلال أعوام ١٩٩٠، و١٩٩٢، و١٩٩٣، و١٩٩٥، و١٩٩٧ زاد عدد المتهمين من غير المتزوجين بالنسبة لغيرهم من المتزوجين ، فى حين قل هذا العدد خلال عامى ١٩٩١، و١٩٩٤.

ب - حالة العمل ونوعه

أما عن موقف المتهمين من العمل ونوع العمل الذى يقومون به ، فقد زاد عدد العاطلين زيادة كبيرة ومن هم بدون عمل ، كما يتضح من الجدول التالى .

عدد المتهمين حسب حالة العمل ونوعه *

السنة	عاطل	بدون	إناث بدون عمل مؤقت	طالب	عمال حرفيون عاديون	سائقون
١٩٩٠	٣٨٧	٢٩	٥	٣٢	٢٠٢	١١٣
١٩٩١	٣٧٥	١٦	٣	٢٢	١٤٨	٨٦
١٩٩٢	٤٧٥	٣٠	٢	٢٢	١٩٠	٦٧
١٩٩٣	٤٥٠	٣٢	١	٢٤	١٢٧	٥٨
١٩٩٤	٥٩٦	٢٧	٦	٤٠	١٧٦	٧٦
١٩٩٥	٤٦٢	١٩	٦	٣٠	١٩٢	٨٤
١٩٩٧	٦٠٠	٢٨	٣	٣٧	١٦٩	٧٩

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق أن هناك تزايدا مستمرا فى عدد العاطلين منذ عام ١٩٩٠ ، حيث بلغ ٣٨٧ متهما ، وظل هذا الارتفاع حتى وصل إلى ٥٩٦ عام ١٩٩٤، وانخفض عام ١٩٩٥ إلى ٤٦٢ ، ثم ارتفع ارتفاعا ملحوظا حتى وصل العدد إلى ٦٠٠متهما تقريبا فى جنح سرقات السيارات عام ١٩٩٧، فإذا أضفنا إلى هذا العدد عدد من هم دون عمل والإناث بدون عمل والطلبة لزادت نسبة من لايشتغلون من المتهمين زيادة قد تصل إلى ثلثى عدد المتهمين ، هذا فى الوقت الذى تناقص فيه عدد المتهمين من العمال العاديين والحرفيين منذ عام ١٩٩٠(٢٠٢) إلى أن وصل إلى أدنى عدد له فى عام ١٩٩٣،حيث بلغ ١٩٠ متهما ثم إلى ١٦٩ فى عام ١٩٩٧، وهذا النقص قابله زيادة فى عدد المتهمين من العاطلين ومن الطلبة الذين تراوحت أعدادهم مابين ٢٢ و٤٠ متهما من جملة المتهمين على مر سنوات الدراسة .

وجاء المتهمون من السائقين فى المرتبة الثالثة ، حيث تراوحت أعدادهم مابين ٥٨ و١١٣ متهما من جملة المتهمين فى جنح سرقات السيارات ، هذا فى الوقت الذى قل فيه – إلى حد كبير – عدد المتهمين من موظفى الحكومة والقطاع

العام والأمن والجيش ، بما يعكس مايمكن أن يقوم به العمل من دور فى الحد من اللجوء إلى الإجرام ، وماقد تدفع إليه البطالة إلى مهاوى الانحراف .

جـ- الحالة التعليمية

أما عن الحالة التعليمية للمتهمين فقد زاد عدد المتهمين الأميين زيادة ملحوظة ، كما يتضح من الجدول التالى :

المتهمون حسب الحالة التعليمية *

السنة	أمــــى		يقـرأ ويكتـب		ابتدائــى		ثانوى	عال
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١٩٩٠	٢٧٥	٣١	٣٢٠	٣٦	٢١٧	٢٧	٣٨	٢
١٩٩١	٢٩٦	٤٠	٢٤١	٣٢	١٤٢	١٩	٣١	٨
١٩٩٢	٣٤٧	٤٠	٢٣٨	٢٧	٢١٧	٢٥	٣٠	٧
١٩٩٣	٣١٧	٤٠	٢٠٤	٢٦	١٩٧	٢٥	٣٩	١٠
١٩٩٤	٣١٥	٣٠	٣٤٣	٣٣	٢٩٣	٢٨	٦٨	١٠
١٩٩٥	٣١٩	٣٦	٣٤١	٣٨	١٤٧	١٧	٤٧	١٢
١٩٩٧	٣٨٦	٣٨	٨٤٧	٤٩	٤٠	٤	٦٢	١٩

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق تزايد نسبة المتهمين بصورة ثابتة من الأميين خلال سنوات ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٢، و١٩٩٣(٣١٪ ، و٤٠٪ ، و٤٠٪ ، و٤٠٪) ، ثم هبطت هذه النسبة هبوطا ملحوظا عام ١٩٩٤ إلى ٣٠٪ ، وعادت إلى الارتفاع حتى وصلت عام ١٩٩٧ إلى ٣٨٪ فى مقابل ارتفاع عدد المتهمين ممن يقرءون ويكتبون خلال نفس العام إلى ٤٩٪ ، فى حين وصلت نسبتهم إلى أدنى معدل لها عام ١٩٩٣ (٢٦٪) مسجلة انخفاضا ملحوظا عن عامى ١٩٩٠، و١٩٩١ (٣٦٪ ، و٣٢٪) وإن كانت قد عادت إلى الزيادة عامى ١٩٩٤، و١٩٩٥ (٣٣٪ ، و٣٨٪) .

وتراوحت نسبة المتهمين من الحاصلين على الشهادة الابتدائية مابين ٤٪ عام ١٩٩٧ إلى ٢٨٪ عام ١٩٩٤. فى حين كانت ثابتة بنسبة ٢٥٪ خلال أعوام

١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ولكنها بدأت فى الانخفاض منذ عام ١٩٩٥، حيث وصلت إلى ١٧٪ ، ومن ثم نجد تقاربا - إلى حدٍ ما- بين نسب المتهمين من الأميين ومن يقرءون ويكتبون فقط والحاصلين على الشهادة الابتدائية ، وإن كان هذا لايمنع ظهور أثر الأمية الواضح فى زيادة عدد المتهمين ممن يتصفون بها عمن نالوا قسطا ولو ضئيلا من التعليم ، بيد أنه فى العام ١٩٩٧ سجل الأميون نسبة ٣٨٪ والحاصلون على الشهادة الابتدائية ٤٪ .

ونلاحظ الانخفاض الشديد فى نسبة المتهمين الحاصلين على التعليم العالى ، وإن كانت أعدادهم تتزايد من عام إلى آخر بصورة ملحوظة ، ومع هذا فلا تزال نسبتهم هى أقل نسبة - فى الغالب - من بين جملة المتهمين فى جنح سرقات السيارات .

د- الفئات العمرية

وعن الفئات العمرية للمتهمين فقد ارتفع عدد المتهمين من الشباب ، كما يتضح من الجدول التالى :

عدد المتهمين حسب الفئات العمرية *

السنة	أقل من ٢٠	من ٢٠-٣٠	من ٣٠-٤٠	من ٤٠-٥٠	من ٥٠-٦٠	فوق الستين سنة
١٩٩٠	٧٣	٤٧٢	٢٢٨	٦٤	١٢	١٣
١٩٩١	٤٨	٤٠٥	١٩٩	٦٢	١٠	٤
١٩٩٢	٧٢	٥١٥	٢٠٢	٥٣	١٠	٣
١٩٩٣	٥٩	٤٧١	١٩٨	٤٣	٧	٢
١٩٩٧	١٥٢	٦٤١	٢٢٨	٦٢	١٤	٦

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أنه بالنسبة للفئات العمرية للمتهمين فقد بلغ عددهم خلال عامى ١٩٩٠، و ١٩٩١ (٤٧٢ ، ٤٠٥) ، ممن هم مابين ٢٠ و ٣٠

سنة ، ثم ارتفع العدد إلى ٥١٥ خلال عام ١٩٩٢، وواصل الارتفاع بصورة ملحوظة حتى وصل عام ١٩٩٧ إلى ٦٤١ متهما .

هذا فى حين حافظت الفئة العمرية مابين ٣٠ - ٤٠ سنة على أعداد تتراوح ما بين ٢٢٨ عام ١٩٩٧ إلى ١٩٨ فى عام ١٩٩٣ من جملة المتهمين .

وهذا يعنى أيضا انتشار هذا النوع من الإجرام بين الفئات الأقل عمرا . ومع هذا نلحظ أن نسبة من هم أقل من ٢٠ سنة تعتبر قليلة إذا ماقورنت بمثيلتها فى جرائم سرقة المساكن .

٣ - زمان ومكان ارتكاب جنح سرقات السيارات

تظهر الاحصاءات زيادة فى عدد جنح السرقات التى تتم ليلا عن تلك التى تتم نهارا ، وإن كان الفارق بينهما بسيطا ، كما أن جملة السرقات التى تقع داخل المناطق المسكونة تزيد بصورة كبيرة عن تلك التى تقع داخل المناطق غير المسكونة ، كما يوضح ذلك الجدول التالى :

عدد جنح سرقات السيارات حسب زمان ومكان ارتكابها*

السنة	جملة سرقات السيارات	ليلا	نهارا	داخل المناطق المسكونة	داخل المناطق غير المسكونة
١٩٩٠	١٦٩٩	٩٥١	٤٧٨	١٦٢٣	٧٦
١٩٩١	١٦١٢	٩٠٨	٧٠٤	١٥٢٥	٨٧
١٩٩٢	١٧٦١	١٠٢١	٧٤٠	١٦٨٩	٧٢
١٩٩٧	٢٥٦٧	١٢٣٨	١٣٢٩	٢٥٣٨	٢٩

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أنه خلال أعوام ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢ كانت أعداد جنح سرقات السيارات التى تقع ليلا أعلى من تلك التى تقع نهارا وزادت هذه الأعداد بشكل ملحوظ عام ١٩٩٢ . إلا أنه خلال عام ١٩٩٧ زادت جنح السيارات التى تقع نهارا عن تلك التى تقع ليلا ، حيث بلغ عددها ١٣٢٩ من

إجمالى جنح السيارات المبلغ عنها بعد أن كان عددها لا يتعدى ٧٤٠ خلال أعوام ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٢.

ومن جهة أخرى ، فقد زاد – بصورة كبيرة – عدد جنح سرقات السيارات التى تتم فى المناطق المسكونة خلال أعوم ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢ (١٦٢٣ ، ١٥٢٥، ١٦٨٩) حتى بلغ عام ١٩٩٧ إلى ٢٥٣٨ من جملة جنح سرقات السيارات المبلغ عنها ، وبذلك تتجه سرقات السيارات فى المناطق غير المسكونة إلى التناقص ، وهو أمر يتمشى مع طبيعة الجريمة ، حيث إن الغالبية من السيارات لاتوجد إلا داخل المناطق المسكونة .

وقد سجلت الشهور الأولى من كل عام أعلى نسب لجنح سرقات السيارات، خاصة شهرى مارس وأبريل ، فى حين أن شهر ديسمبر يشهد أدنى نسبة لجنح سرقات السيارات سنويا ، وإن كان قد شهد زيادة فى مثل الجرائم خلال عام ١٩٩٧ ، ويمكن تفسير هذه الزيادة فى ضوء الزيادة الكبيرة التى شهدتها جنح سرقات السيارات فى هذا العام .

وأكثر أنواع السيارات تعرضا للسرقة ، خاصة خلال السنوات الأخيرة ، هى السيارات ماركة فيات ، وسوزوكى ، وتويوتا ، ومرسيدس ، وبيجو .

٤ - ضبط مرتكبى الجريمة

تظهر الإحصاءات الارتفاع الملحوظ فى جنح سرقة السيارات التى لم يتم ضبط المتهمين فيها لكونهم هاربين ، كما يوضح ذلك الجدول التالى .

عدد جنح سرقات السيارات حسب حالة ضبط المتهمين *

السنة	إجمالي جنح السرقات	ضبطوا جميعا	ضبط بعضهم	هارب	مجهول
١٩٩٠	١٦٩٩	٥٢٦	١٦	١٢	١١٤٥
١٩٩١	١٦١٢	٤٦٣	٩	٦	١١٣٤
١٩٩٢	١٧٦١	٥٥٦	٨	٦	١١٩١
١٩٩٣	١٥٠٣	٤٨٧	٥	١١	١٠٠٠
١٩٩٤	١٧٦٠	٥٩٩	١٠	١١	١١٤٠
١٩٩٥	١٨٠٨	٥٤٨	١٠	٥	١٢٤٥
١٩٩٧	٢٥٦٧	٧٤٨	١	١٢	١٨٠٦

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول أن الارتفاع الذى شهدته جنح سرقات السيارات ابتداء من عام ١٩٩٢ قد واكبه ارتفاع فى عدد الجنح التى لايتم التوصل فيها للفاعل ، حتى بلغ عدد جنح سرقات السيارات مجهولة الفاعل إلى ١٩٩١.

٥ - السرقات من داخل السيارات

لايقتصر الأمر فى جنح السيارات على سرقة السيارات ذاتها ، بل إن هناك نوعا آخر من السرقة يقع على السيارة ، ولكن ليس للسيارة ذاتها ، ولكنه لأشياء داخل السيارة والتى قد تكون أمتعة موجودة داخلها أو أموالا أو حتى بعض الكماليات داخل السيارة مثل : الكاسيت ، أو التليفون ... إلخ .

وقد سجلت هذه النوعية من السرقات نسبة كبيرة تزيد بصورة واضحة عن جنح سرقات السيارات ذاتها ، ويوضح الجدول التالى إجمالى عدد هذه الجنح وعدد الجنح التى تم فيها ضبط الجناة والمسروقات .

جنح السرقات من السيارات حسب ضبط الجناة والمسروقات *

السنة	إجمالي جنح السرقات من السيارات	ضبط الجناة		ضبط المسروقات	
		عدد	٪	عدد	٪
١٩٩٠	٣٧٤٢	١١٦٦	٣٣	١٢٣٦	٣٣
١٩٩١	٤٢٠٣	١٧٠٤	٤١	١٧٠٨	٤١
١٩٩٢	٢٤٥٩	١٤١١	٥٥	١٣٤٣	٥٣
١٩٩٣	٤٨٤٧	٢٣٢٨	٤٨	٢٣٢٣	٤٨
١٩٩٤	٥٢٤٦	٢٤٦٧	٤٧	٢٨٢٨	٥٤
١٩٩٥	٦٢٨٧	٢٩١٨	٤٦	٢٩٤٨	٤٧
١٩٩٦	٧٢١٠	٣٢٢٢	٤٥	٣٤٥٩	٤٨
١٩٩٧	٦١٦١	٢٦٥٦	٤٣	٢٦٦٧	٤٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ويتضح من الجدول السابق أن نسبة الضبط سواء للجناة أو المسروقات فى هذه النوعية من الجنح لاتتعدى ٥٥٪ إلا فى سنة واحدة (١٩٩٢) بالنسبة لضبط الجناة ، فرغم الزيادة التى شهدتها فى نسبة جنح السرقات من السيارات التى يتم فيها ضبط الجناة خاصة عام ١٩٩٢ والتى بلغت ٥٥٪ بعد أن كانت ٣٣٪ ، و٤١٪ عامى ١٩٩٠، و١٩٩١، إلا أنها أخذت فى الانخفاض بعد ذلك من عام إلى آخر بنسب تتراوح بين ١٪ إلى ٢٪ كل عام حتى وصلت إلى ٤٣٪ عام ١٩٩٧.

أما عن نسبة ضبط المسروقات ، فعلى الرغم – أيضا– من الزيادة التى شهدتها عام ١٩٩٢(٥٣٪) و ١٩٩٤(٥٤٪) بعد أن كانت النسبة ٣٣٪ و ٤١٪ عامى ١٩٩٠ و١٩٩١ إلا أنه عاد للانخفاض مرة أخرى ابتداء من عام ١٩٩٥، حيث بلغ ٤٧٪ حتى وصل عام ١٩٩٧ إلى ٤٣٪ .

ومن ثم فهناك تقارب نسبى – إلى حد كبير – بين ضبط الجناة وضبط المسروقات فى جنح السرقات من السيارات ، وقد يرجع ذلك أن ضبط الجانى عادة يستلزم ضبط المسروقات .

الخاتمة

يتضح من الدراسة السابقة أن المشرع المصرى قد أحاط بجميع أشكال وصور الاعتداء على ملكية الأفراد الخاصة ، وفرض لذلك العقوبات المناسبة ، ومع هذا فقد شهدت جنح سرقات المساكن والسيارات والشروع فيها تزايدا ملحوظا خلال الفترة محل الدراسة ، وتركزت بصفة خاصة فى المناطق المسكونة، وخلال الليل لسهولة ارتكابها . وقد سجل عام ١٩٩٢ أعلى نسبة لارتكاب هذه الجرائم ، وأظهرت الدراسة أن أكثر الوسائل المستخدمة فى ارتكاب سرقات المساكن هى الكسر ، وأكثر الأشياء التى تقع عليها السرقة داخل المنازل هى الأثاث والبضائع والأدوات المنزلية ، يليها الحلى من ذهب وفضة ثم النقود . ويزيد عدد المتهمين من الذكور مرتكبى هذه الجرائم وخاصة من غير المتزوجين ، كما ترتفع نسبة هذه الجرائم بين الفئات ذات المستوى التعليمى المحدود ، حيث تبلغ أعلى نسبة لها بين الأميين ، وكذلك بين العاطلين ، الأمر الذى يعكس دور التعليم والعمل فى الحد من ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم ، خاصة وأن النسبة الغالبة من هذه الجرائم تقع من الشباب .

وعلى صعيد جنح سرقات السيارات فقد زادت نسبة الجرائم التى ارتكبت من خلال المفتاح المصطنع ، كما يزداد ارتكاب هذه الجرائم من الذكور بصورة واضحة ، ويتقارب فيها عدد المتزوجين وغير المتزوجين بعكس جنح سرقات المساكن ، ولكنها تتفق معها فى زيادة عدد المتهمين من المتعطلين . فى حين تتقارب نسب المتهمين الأميين والذين يقرأون ويكتبون فى جنح سرقات السيارات بعكس جنح سرقات المساكن التى تزيد فيها – بصورة ملحوظة – نسب المتهمين من غير المتزوجين ، ومع هذا فمازال الشباب يمثل النسبة الأكثر ارتكابا لنوعى الجرائم (سرقة المساكن ، سرقة السيارات) .

والجدير بالذكر أن نسب ضبط الجناه والمسروقات فى جنح سرقات السيارات كانت قليلة خلال فترة الدراسة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لتأمين الأفراد وممتلكاتهم ، ولعله من الأجدى تنفيذ سياسات واضحة للحد من مشكلتى الأمية والبطالة ، خاصة فى أوساط الشباب ، للوقاية من الوقوع فى براثن هذه الجرائم .

المراجع

١ - راجع : *تقارير الأمن العام* ، مصلحة الأمن العام ، وزارة الداخلية ، الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٧.

٢ - خليل ، أحمد ضياء الدين ، *الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٨ ، ص ص ٣٢٦ -٣٣٣ ، ص ص ٣٦٧ -٣٧٩ ؛ بهنام ، رمسيس ، *علم الإجرام والعقاب* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ص ١٧٨-١٨٢ ، ص ص ١٩٩ - ٢١٠ .

٣ - عبيد ، رؤف ، *أصول علم الإجرام والعقاب* ، دارالجيل للطباعة ، ١٩٨٩، ص ص ١٤١-١٤٧ ؛ بهنام ، رمسيس ، محاضرات فى *علم الإجرام* ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٠-١٩٦١ ، ص ص ١٠٢-١٠٨ .

٤ - عبيد ، حسنين إبراهيم ، *الوجيز فى علم الإجرام و العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ص ١٥٥-١٥٦ ؛ أبو عامر، محمد زكى ، *دراسة فى علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥، ص ص ٢١٢-٢١٦ .

٥ - فى علاقة السن بالإجرام انظر ، خليل ، أحمد ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٣ - ٣٣٧ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ص١٨٣-١٨٧ .

٦ - عبيد ، حسنين إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

٧ - فى نفس المعنى ، عبد المنعم ، سليمان ، *أصول علم الإجرام القانونى* ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص ص ٣٧٤ -٣٧٩ .

Abstract

TRENDS OF THE EVOLUTION OF THEFT CRIMES
IN THE EGYPTIAN SOCIETY:
AN ANALYTICAL STUDY ABOUT
CARS AND HOUSES THEFT (1990-1997).

Emam Hassanein

This article deals with the development of houses and cars theft misdemeanors within the period from 1990-1997. It shows criminal legislator attitude from cars theft misdemeanors with the intention of owning or using it. Also, houses theft misdemeanors and the commencement to commit this crime.

Thus, the article deals with the development of houses theft misdemeanors in accordance with time, place of committal (inside or outside inhabited regions, night and day); the instrument of committing these crimes; the materials stolen and the ratio of seizing them.

It also studies the persons who are accused in these crimes with respect to sex; social; eduction; occupational status and their age.

The study reached results and recommendations aiming to limit the spreading of these crimes.

جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية
فى التشريع العسكرى العراقى والمقارن

عدنان الفيل *

إن الخدمة العسكرية واجب مقدس ، ودليل المواطنة الصالحة ، لذا فإن خرق الفرد لهذا الالتزام يعد خروجا على أسمى وأنبل التزام مفروض عليه .

إن خطورة جريمة التخلف تنبع من أهمية الخدمة العسكرية ذاتها ، لما يمثله الجيش من مكانة عالية، وثقل لدى معظم الدول ، ولهذا وجدنا أن الشريعة الإسلامية اعتبرت فعل التخلف جريمة وأفردت له عقوبة نفسية (معنوية) من نوع خاص ، لما للجهاد من أهمية وفرض عين على كل مسلم ، وقبل الشريعة الاسلامية وجدنا أن شريعة حمورابى قد جرمت هذا الفعل ، وعاقبت عليه على الرغم من أن جريمة التخلف من الجرائم الاختصاصية (العسكرية) ، وليست من الجرائم العادية.

جاء اختيارنا لدراسة هذا النوع من الجرائم ، نظرا لقلة ما كتب عن التشريع العسكرى إجمالا من جهة ، ومن جهة أخرى لالقاء الضوء على موقف التشريعات العسكرية العربية لكل من الأردن ، ومصر ، وسوريا ، ولبنان عند تنظيمها لجريمة التخلف ، ولهذا تم وضع الدراسة فى إطار التشريع العسكرى العراقى والمقارن .

تم إجراء الدراسة فى ثلاثة أجزاء ، حيث تم تخصيص الجزء الأول لبيان ماهية جريمة التخلف ، بتعريفها، وبيان طبيعتها القانونية ، وأنواعها ، أما الجزء الثانى فقد أفردناه لأركان جريمة التخلف ، وهى سن التكليف ، والركن المادى ، والتبليغ ، وانتهاء المهلة ، والقصد الجنائى . وفى الجزء الثالث وضحنا الجزاء المفروض على جريمة التخلف حسب نوعها .

اولا : ماهية جريمة التخلف

١- التعريف بجريمة التخلف

التخلف لغة له معان عدة فتأتى ضد قدام والخلف أيضا القرن بعد القرن ، والخلف أيضا الردىء من القول ، والتخلف يعنى التأخر [1] . أما اصطلاحا فلم

* كلية القانون ، قسم الدراسات العليا ، جامعة الموصل ، العراق .

نجد تشريعا عسكريا قد عرف جريمة التخلف ، وذلك لأن وضع التعاريف وعمل التفاسير ليس من واجب المشرع ، بل من وظائف شراح القانون وفقهائه . ويمكن تعريف التخلف بانه امتناع أو تأخر المطلوب للخدمة العسكرية عن مراجعة دائرة تجنيده عند دعوته قانونا [٢] .

وتعد جريمة التخلف نوعا من أنوع جرائم التملص من الخدمة العسكرية التى تعرف على أنها أفعال أو امتناعات ، يقصد الفاعل من ورائها التملص من القيام بأداء الواجب القانونى [٣] ويمكن القول ببساطة إنه إذا كان خرق الالتزام الخاص بتأدية خدمة العلم قبل الالتحاق بها يشكل إحدى جرائم التخلف ، فإن خرق هذا الالتزام بعد الالتحاق يشكل جريمة الغياب ، أو ما يعرف لدى بعض التشريعات العسكرية بالفرار ، لذا فإن جريمة الغياب (الفرار) تتحقق من العسكرى ، فى حين أن التخلف يتحقق من غير العسكرى (المدنى) ، والفيصل فى تحديد كون الفعل أو الامتناع الذى وقع من الشخص ، والذى يشكل جريمة الغياب هو الالتحاق بإحدى الوحدات العسكرية ، ونشر الالتحاق فى الأوامر الخاصة بالوحدة (أوامر القسم الثانى) ، أما الفعل أو الامتناع الذى يرتكب قبل مراجعة دائرة التجنيد أو بعد مراجعة التجنيد ، وقبل الالتحاق بالوحدة العسكرية والنشر فإنه يشكل جريمة التخلف [٤] .

٢- النص التشريعى لجريمة التخلف

ينقسم القانون الجنائى إلى قانون موضوعى وآخر شكلى . فالقانون الموضوعى يتولى تحديد الجريمة وعقوبتها، وأما القانون الشكلى فيبين الإجراءات والهيئات القضائية [٥] . إلا أن التشريعات العسكرية قد خرجت على هذه القاعدة عند إيرادها للأحكام الخاصة بالتخلف ، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن جريمة التخلف ليست فى الواقع جريمة عسكرية بالمعنى الفنى الدقيق ، باعتبار أن قسما منها يسبق نشوء الالتزام العسكرى ، كالتخلف عن الفحص ، وحتى جريمة التخلف بعد التكليف وإن كانت عبارة عن مخالفة الالتزام الأعظم بتأدية خدمة العلم إلا أنها لا تمس النظام العسكرى ، لذا تتجرد الصفة العسكرية عن جريمة التخلف ، ومن ثم يكون اختصاص النظر فيها معقودا للقضاء العادى ، ما لم يرد نص يجعلها من اختصاص القضاء العسكرى ، وكما فعلت المادة الخمسون من قانون خدمة العلم الأردنى بقولها "تجرى محاكمة الأشخاص على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٦-٤٩ من هذا القانون أمام مجلس عسكرى" (٦) .

الاتجاه الثانى : وهو على نقيض الاتجاه الأول ، حيث نص على أركان جريمة التخلف وعقوبتها فى قانون العقوبات العسكرى ، وهذا ما فعله قانون العقوبات العسكرى السورى فى المواد (٩٨ و ٩٩) منه ، باعتبار أن جريمة التخلف لا تختلف فى طبيعتها عن جريمة الفرار من الخدمة ، مما يسوغ النص عليها فى قانون العقوبات العسكرى (٧) .

الاتجاه الثالث : وهو الذى توسط بين الاتجاهين أعلاه ، فأحال فى بيان أركان جريمة التخلف إلى قانون التجنيد ، وعقوباتها إلى قانون العقوبات العسكرى ، وهكذا نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العسكرى اللبنانى على أن "كل شخص ارتكب جريمة التخلف المبينة فى قانون التجنيد يعاقب....." ، والمادة (٢٥٤) من قانون القضاء العسكزى الجزائرى بقولها "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه فى القوانين المتعلقة بالتجنيد يعاقب......" (٨) .

٣- التكييف القانونى لجريمة التخلف

من المواضيع المهمة والحساسة فى القانون الجنائى بشكل عام ، والقانون

العسكرى بشكل خاص ، هو التكييف القانونى والذى تقع مسئوليته على عاتق القضاة بالدرجة الأساسية فضلا عن الباحثين وفقهاء القانون ، وذلك لغرض الوصول إلى تحديد الواقعة الجرمية .

ويعرف التكييف القانونى بأنه عملية تطبيق النصوص القانونية على الأفعال الجرمية الجارى التحقيق فيها لتقصير المتهم بموجبها . وتعتبر مسألة التكييف القانونى من أهم وأصعب الواجبات التى يمارسها رجال القانون ، وهى خبرة لا تكتسب بمجرد دراسة القانون ، وإنما لابد من الممارسة إلى جانب الدراسة ، حتى يتمكن من يتعامل مع النصوص التشريعية من تطبيقها بصورة سليمة على الواقعة الجرمية المعروضة أمامه ، وتظهر الحاجة إلى إجراء التكييف القانونى بعد انتهاء التحقيق من استدعاء الشهود ، وقيد إفادة المتهم والقيام بجمع الأدلة وغيرها من الإجراءات الجنائية ، حيث يتطلب الأمر من القاضى إيجاد النص القانونى الذى ينطبق على الفعل الجرمى المرتكب[٩] .

وبهذا الصدد يوجد هناك اتجاهان فى الفقه يتنازعان حول مسألة تحديد طبيعة جريمة التخلف على النحو التالى :

الاتجاه الأول : يعتبر جريمة التخلف جريمة وقتية تتم وتكتمل عناصرها ببلوغ (المتخلف) أقصى سن التجنيد ، وبعد ذلك تسقط عنه الجريمة .

الاتجاه الثانى : يرى أن جريمة التخلف – بحكم القانون – جريمة مستمرة استمرارا متجددا تقع تحت وطأة العقاب طالما أن السلوك المادى المكون لها لم ينته ، ومن ثم يبقى حق رفع الشكوى عنها قائماحتى بلوغ (المتخلف) أقصى سن التجنيد[١٠]. ويعتبر هذا الرأى الراجح فى الفقه ، لذلك فإن مثل هذا النوع من الجرائم السلبية تتجدد بتدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا ، فهى جريمة مستمرة، لأن ارتكابها يستغرق زمنا بسبب أن الركن المادى لها يبدأ من لحظة وجوب

الحضور ، ويستمر بدون انقطاع ، وينتهي بالحضور . لذا فجريمة التخلف تستمر طيلة مدة التخلف التي تستمر مدة قد تطول أو تقصر . أي أن جريمة التخلف ليست من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي في الحال ، بل هي مستمرة استمرارا تجدديا . كذلك فإن جريمة التخلف من جرائم السلوك المجرد ، حيث يعاقب القانون على مجرد السلوك دون حاجة لتحقق النتيجة [١١] .

إضافة إلى ما تقدم ، فقد اجتمعت التشريعات العسكرية على اعتبارفعل التخلف جريمة عسكرية عادية ، باستثناء التشريع العسكري العراقي الذي اعتبر فعل التخلف جريمة عسكرية مخلة بالشرف [١٢]. وكذلك التشريع العسكري الفرنسي عند ارتكابها أثناء الحرب .

٤ - أنواع جريمة التخلف

تتنوع جريمة التخلف إلى عدة أنواع ، وحسب نوع الدعوة المطلوبة من قبل دائرة التجنيد ، فقد تكون للحضور أمام لجنة الفحص ، أو لغرض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وقد تكون لأداء خدمة الاحتياط . عليه يمكن القول بأن أنواع جريمة التخلف هي :

الأول – التخلف عن الفحص : عرف قانون الخدمة العسكرية العراقي الفحص بأنه الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتقرير أوضاع المدعوين [١٣]. وقد منح القانون المذكور لجنة الفحص صلاحية تبديل أو تصحيح العمر للمدعو من جهة ، ومن جهة أخرى أعطى لمدير التجنيد العام أو من يخوله صلاحية إعادة الفحص على المدعو أو المكلف عند حصول الشك في سلامة فحصه السابق ، أو حصول أسباب جديدة تستلزم إعادة فحصه مجددا[١٤] .

وقد أوجب المشرع العسكري العراقي ، إجراء فحص سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة بسبب

الدراسة بمرحلتها المتوسطة ، لتثبيت استمرار أسباب تأجليهم ، وتثبيت استمرار طلبة الجامعات والمعاهد العالية والدراسة بمرحلتها الإعدادية ، وإجراء فحص سنوى عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة على كافة المكلفين المؤجلين من الخدمة العسكرية لأى سبب باستثناء الطلاب والمؤجلين لأسباب صحية ، حيث يتم الفحص بحضور المكلف شخصيا أمام دائرة تجنيده مستصحبا معه دفتر خدمته العسكرية والمستمسكات الثبوتية لاستمرار سبب تأجيله [١٥] .

وقدأحال قانون الخدمة العسكرية العراقى إلى نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩ تحديد أصول دعوة المكلف لإجراء الفحص عليهم ، وتعيين مواعيد ابتداء تلك الفحوص وانتهائها ، ومهام وصلاحيات لجان الفحص ، وأماكن اجتماعها ، وكل ما له علاقة بالفحص [١٦] . وقد أشارت صراحة إلى هذا النوع من جرائم التخلف التشريعات العسكرية لكل من الأردن ومصر .

الثانى – التخلف عن الخدمة الإلزامية : بعد إكمال إجراءات الفحص ، فإن المكلف يكون مهيئا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية [١٧] فى وحدات الجيش . وطبقا للتشريع العسكرى العراقى فيتم الالتحاق (السوق) فى اليوم الأول من شهر كانون الثانى من سنة بلوغ المكلف سن العشرين [١٨] بالنسبة للمكلفين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة ، والمكلفين الذين التحقوا بالمدرسة وتركوها، والمكلفين الذين لم يكملوا الدراسة المتوسطة ، والمكلفين الذين أكملوا الدراسة المتوسطة ولم يلتحقوا بالدراسة الإعدادية ، وأخيرا المكلفين الذين التحقوا بالدراسة الإعدادية ولم يكملوها[١٩]. حيث يتم التحاق المذكورين أعلاه مع أول وجبة تساق بعد انتهاء السنة الدراسية لمن أكمل الثالثة والعشرين من عمره [٢٠]، والتى تتكون مما يلى :

١ – المكلفون الذين أكملوا الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ولم يلتحقوا بإحدى

الكليات والمعاهد والدورات التحضيرية للدخول إلى تلك الكليات والمعاهد ، بشرط ألا تزيد مدة الدورة التحضيرية على ثلاث سنوات .

٢ - المكلفون الذين تخرجوا من إحدى الكليات أو المعاهد العالية .

٣ - المكلفون الذى رقنت قيودهم من الجامعات أو المعاهد العالية .

٤ - المكلفون الذين أكملوا الثلاثين سنة من عمرهم ولازالوا فى المرحلة الجامعية أو الدراسة فى المعاهد العالية [٢١] .

ولوزير الدفاع صلاحية تغيير ميعاد الالتحاق (السوق) أو تمديده أو تقليصه من جهة ، ومن جهة أخرى له صلاحية سوق المكلفين بوجبة واحدة أو تجزئتها على شكل دفعات متعددة ، يحدد مواعيد سوقها حسب متطلبات مصلحة البلد[٢٢] ، وفى السنوات الأخيرة جرى السياق المعتاد على سوق وجبة المكلفين على شكل أربع دفعات فى السنة . فضلا عن ذلك فلوزير الدفاع صلاحية تأجيل سوق وجبة بكاملها أو دفعة منها حسب متطلبات مصلحة البلد، على شرط ألا تتجاوز مدة هذا التأجيل تاريخ سوق الوجبة أو الدفعة التالية لها [٢٣] .

ويجب سوق المكلفين من الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ترقين القيد [٢٤] ، فى حين يساق مرتكبو جريمة التخلف(المتخلفون) عند عودتهم نادمين أو إلقاء القبض عليهم ، ويساق المستثنون والمؤجلون من الخدمة العسكرية عند زوال استثنائهم أو تأجيلهم [٢٥] .

وقد أخذ بهذا النوع من جرائم التخلف والتشريعات العسكرية كل من الأردن ، ومصر .

الثالث - التخلف الحكمى (الضمنى) : أورد التشريع العسكرى العراقى بعض الأفعال التى تشكل حكما جريمة التخلف عن الفحص أو السوق (الخدمة العسكرية الإلزامية) أو الجريمتين معا، وهذه الأفعال هى .

أ – من لم يرد اسمه فى قوائم الأحوال المدنية ، أو ورد الاسم ولكن بصورة خاطئة فى تلك القوائم ولم يراجع دائرة تجنيده لأجل اجراء الفحص عليه، أو الالتحاق لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، طالما أنه من المواليد المستدعاة ، فإنه يكون قد ارتكب جريمة التخلف عن الفحص ، أو السوق ، أو كلتيهما معا[٣٦] .

ب – من ألقى القبض عليه ولم يكن مسجلا فى سجلات الأحوال المدنية ، وجرى تقدير تولده بقرار من لجنة الفحص إلى تولد داخل سن المكلفية ابتداء من تاريخ فحص أو سوق مواليده المقدرة ، فعليه مراجعة دائرة تجنيده لإجراء الفحص والسوق إلى الخدمة العسكرية ، وبخلافه يكون قد ارتكب جريمة التخلف عن الفحص ، أو السوق ، أو كلتيهما معا .

جـ – من كان تولده مصححا إلى تولد داخل سن التكليف ولم يراجع دائرة تجنيده خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح ، عد مرتكبا لجريمة التخلف عن الفحص ، أو السوق ، أو كلتيهما معا .

د – من سجل مجددا فى سجلات دائرة الأحوال المدنية بتولد داخل سن المكلفية ولم يراجع دائرة تجنيده لإجراء الفحص والسوق ، عد مرتكبا لجريمة التخلف عن الفحص ، أو السوق ، أو كلتيهما معا[٣٧].

الرابع – التخلف عن خدمة الاحتياط : عرف التشريع العسكرى العراقى خدمة الاحتياط على أنها الواجبات المترتبة على كل عراقى أدى الخدمة الإلزامية وتسرح أو فاته أداؤها[٢٨]. عليه تتقرر خدمة الاحتياط فى حالتين :

الحالة الأولى : إكمال المكلف للخدمة الإلزامية وجرى تسريحه أصوليا منها، فإنه يعد مهيئا لأداء خدمة الاحتياط [٢٩] .

الحالة الثانية : عدم تأدية المكلف للخدمة الالزامية ، ومع ذلك تجب عليه خدمة

الاحتياط كالعسكريين المتقاعدين أو المستقلين من الخدمة العسكرية ومنتسبى قوى الأمن الداخلى المقطوعة علاقتهم وغيرهم .

وبموجب التشريع العسكرى العراقى [٣٠] ، يستدعى المكلفون (الاحتياط) لأداء خدمة القوات المسلحة فى إحدى الحالات الآتية :

١ – للتدريب سنويا، ولمدة أقصاها ستة أسابيع ، حيث يتم الاستدعاء بأمر من وزير الدفاع ، لغرض إعادة تدريب الاحتياط ، وتزويده بالمعلومات الحديثة، وآخر ما توصلت إليه التقنية الحديثة فى المجال العسكرى .

٢ – لحضور الدورات التأهيلية فى مدارس الجيش المختلفة للمدة المقررة لكل مدرسة ، حيث يتم الاستدعاء بأمر من وزير الدفاع ، لغرض تأهيل الاحتياط لأداء الخدمة العسكرية بشكل جيد .

٣ – لسد نقص القوات العاملة لمدة لا تزيد على السنة الواحدة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على السنتين ، حيث يتم الاستدعاء بأمر من وزير الدفاع إذ قد يحصل نقص فى الجيش ، فلابد من العودة إلى الاحتياط لأنهم مؤهلون لتلافى النقص ، باعتبار أنهم قد قضوا فترة من حياتهم داخل المؤسسة العسكرية ، مما يسهل عليهم سد النقص الحاصل وعلى أتم وجه .

٤ – عند الدعوة للتغير العام أو الخاص[٣١] ، لتجربة التدابير المتخذة فى منطقة معينه ، أو فى كافة أنحاء جمهورية العراق ، حيث يتم الاستدعاء بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وبأمر من وزير الدفاع .

٥ – فى حالتى الحرب أو الطوارىء[٣٢] ، حيث يتم الاستدعاء بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وبمرسوم جمهورى .

وقد منح التشريع العسكرى العراقى لوزير الدفاع صلاحية تمديد مدة

التحاق الاحتياط ، أو إنهاء خدمتهم وفقا لمتطلبات مصلحة البلد [٣٣] ، وقد حدد نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى كيفية التحاق (سوق) المكلفين الاحتياط والوحدات العسكرية التى يلتحقون إليها، وحالة إعادة الفحص الطبى عليهم [٣٤] .

وقد أخذت بهذا النوع من جرائم التخلف التشريعات العسكرية لكل من الأردن ومصر .

ثانيا : أركان جريمة التخلف

لكل جريمة أركان ، وجريمة التخلف كسائر الجرائم لها ركن مادى ومعنوى وأركان أخرى خاصة بها تميزها عن مثيلاتها من الجرائم الأخرى ، وهذا ما سنوضحه على النحو التالى :

١ - ***الركن المادى*** : يتمثل الركن المادى لجريمة التخلف فى سلوك سلبى بالامتناع عن التقدم إلى دائرة (منطقة) التجنيد المختصة بامتناع المكلف عن الحضور أمام اللجنة المختصة فى اليوم المعين ، أو امتناع المكلف عن الالتحاق بخدمة العلم فى الموعد المقرر ، أو امتناع الاحتياط عن أداء خدمة الاحتياط بعد دعوته ، ويجب أن يكون السلوك السلبى بالامتناع عن التقدم لدائرة (منطقة) التجنيد المختصة غير مبنى على عذر مقبول (مشروع)، وبخلافه يتجرد هذا الامتناع من الصفة الإجرامية . ومن أمثلة الأعذار المقبولة وجود المكلف فى أحد السجون لتنفيذ عقوبة محكوم بها يستغرق تنفيذها حتى بلوغه سن الإلزام النهائى للتجنيد [٣٥] .

نخلص إلى القول بأن التخلف جريمة سلبية تتم فى لحظة عدم التقدم فلا شروع فيها، إلا أنها جريمة مستمرة ، فلا تنتهى حتى يبلغ الشخص سن الإلزام

النهائى وهو الأربعون من عمره طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون خدمة العلم الأردنى ، وعندئذ يبدأ حساب مدة سقوط دعوى الحق العام وهى ثلاث سنوات استنادا إلى أحكام المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى بقولها "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصى فى الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين فى الحالتين المذكورتين فى المادة السابقة". ولاحظ بأن السبب فى بدء مدة التقادم من تاريخ بلوغ الفرد سن الإلزام النهائى ، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة ، ويتمثل فى :

أ – كون الفرد فى شرف الخدمة بالقوات المسلحة لمدة اثنتين وعشرين سنة فى خدمة العلم والباقى فى خدمة الاحتياط ، باحتساب هذه المدة بالنسبة لعمر الفرد الذى يبدأ هذه الخدمة قبل بلوغه الأربعين من عمره ، فإنه سيظل فى خدمة القوات المسلحة إلى أن يبلغ الأربعين من عمره تقريبا، ولهذا لوحظ ألا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بخدمة العلم إلا من تاريخ بلوغ تلك السن .

ب – الحث على مبادرة المطلوبين لخدمة العلم إلى تقديم أنفسهم ، ولكن لا يكون العسكرى فى مركز أحسن من ذلك الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب منها للخدمة العسكرية . ومن ثم يبقى الفرد مرتكب الجريمة (المتخلف) فى كل وقت لم يتقدم فيه لدائرة التجنيد المختصة حتى يبلغ سن الأربعين من عمره ثم تبدأ فى السقوط . قد يحصل – أحيانا– أن يقدم الفرد نفسه للمحاكمة العسكرية جراء ارتكابه لجريمة التخلف ، ويصدر المجلس العسكرى حكما فى الدعوى ، ومن ثم تعرض القضية على الضابط المصدق ، فيقرر إعادة المحاكمة مجددا أمام مجلس عسكرى آخر إلا أن الدعوى لم تقدم للمحاكمة

العسكرية ، عندئذ تبدأ المدة المقررة للتقادم من تاريخ صدور قرار الضابط المصدق ، طالما أنه لم يتخذ خلال هذه المدة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والتى تقطع التقادم [٣٦]. أما فى التشريع العسكرى العراقى ، فيبقى المكلف (المتخلف) واقعا تحت تاثير طائلة القانون حتى وإن تجاوز سنه سن الخدمة العسكرية . لأن التشريع العسكرى العراقى لم يأخذ بنظام تقادم الدعوى العسكرية . ومما تجدر الإشارة إليه ، أن سن الإلزام النهائى لعمر الفرد المطلوب للخدمة العسكرية فى العراق هى (٤٥) خمس وأربعون سنة [٣٧]

٢- ***التكليف*** : إن مناط جريمة التخلف هو ثبوت الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ، فإذا ما ثبت ذلك ، أصبحت مسئولية المتهم (المكلف) مؤكدة ، والعكس صحيح . وقانون خدمة العلم الأردنى يخاطب بأحكامه الوطنيين الأردنيين الذكور ممن أتموا سن الثامنة عشرة ، سواء كانوا أردنيين بالولادة ، أو متجنسين بالجنسية الأردنية ، ومن ثم فلا يكلف الأجنبى بخدمة العلم وإن كان مقيما على الأراضى الأردنية . وقد يحصل تجنيد الأجنبى سهوا ، فعندئذ يحق له بأن يحتج بعدم التزامه بخدمة العلم أمام المجلس العسكرى ، عندها يقرر اعتبار القضية مستأخرة ريثما يبت القضاء العادى بموضوع الجنسية ، حيث إن المجالس العسكرية لا تختص عادة بالفصل فى مسألة الجنسية والمسائل الفرعية على العموم [٣٨]، لذلك يجب عليها وقف الفصل فى الدعوى العسكرية الواردة فى عمر المكلف (المتخلف) الحقيقى ، حيث إن المادة السادسة من قانون خدمة العلم الأردنى قد اعتمدت التاريخ المثبت فى سجلات وزارة الصحة أو دوائر الأحوال المدنية ومن ليس له قيود ولادة يقدر عمره من قبل لجنة طبية عسكرية يأمر بتشكيلها القائد العام [٣٩] ، إذن لا ينشأ الالتزام بأداء خدمة العلم تجاه الأفراد

الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الإناث [٤٠] . كما أن الأردنى الذى تجنس بجنسية دولة أجنبية قبل حصوله - مسبقا - على إذن يصدر بقرار من وزير الداخلية الأردنى يعد متمتعا بالجنسية الأردنية ومن ثم يجبر على تأدية خدمة العلم ، إلا إذا رأى وزير الداخلية إسقاط الجنسية الأردنية عنه طبقا لأحكام قانون الجنسية ، أما المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل فقد نصت على أنه "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره..." [٤١] . فى حين جعل التشريع العسكرى العراقى سن التكليف تمام التاسعة عشرة ، وذلك بزيادة سنة واحدة عن حكم القانون الأردنى والمصرى [٤٢] . وأجاز المشرع العسكرى العراقى للعربى المتجنس بالجنسية العراقية شموله بالخدمة العسكرية إذا أبدى رغبته التحريرية بذلك ، وأوجب خضوع الأجنبى المتجنس بالجنسية العراقية لخدمة العلم ، حيث يعد مدعوا لأدائها فى أول دعوة تعلن بعد تاريخ تجنسه [٤٣] .

٣ - ***التبليغ وانتهاء المهلة*** : لا يكفى لتحقق جريمة التخلف أن يثبت الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية ، بل يجب أيضا أن يكون الفرد مطلوبا لأدائها، حتى يمكن اعتباره متخلفا، إذ لا يتصور إسناد جريمة التخلف لغير المطلوبين لأدائها ومن ثم لا تنهض هذه الجريمة إلا إذا تم إعلان (تبليغ) المكلف باليوم المحدد لحضوره لمنطقة التجنيد المختصة ، حيث وضحت المادة الرابعة من نظام أعمال التجنيد الأردنى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦أن تعليق الكشوفات المتضمنة لأسماء المكلفين من قبل المخاتير تعد تبليغا قانونيا للمكلفين الواردة أسماؤهم فى تلك الكشوفات ، وينبغى أن تعلق هذه الكشوفات قبل ثلاثين يوما على الأقل من الموعد المحدد للحضور أمام لجنة الفحص الابتدائية ، كما يتعين على مديرية التجنيد أن تدعو المكلفين بإعلان ينشر فى الصحف المحلية والإذاعة

والتليفزيون[٤٤] . كما ولابد أن يتضمن أمر الدعوة مهلة للاجتماع ، لانه لا تقع جريمة التخلف إلا بعد إنتهاء هذه المهلة . وتختلف هذه المهلة بحسب ما إذا كان المكلف داخل المملكة أو خارجها، حيث حددت المادة (٣٧) من قانون خدمة العلم الأردنى موعد الالتحاق بعشرة أيام لمن كان داخل المملكة وثلاثين يوما لمن كان خارجها[٤٥] .

أما التشريع العسكرى المصرى ، فقد نصت المادة (١٩) منه على أن "يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) أو ممن تحددت لهم درجة (ثقافة ، مهنية ، نفسية) طبقا للمادة (١٣) والأفراد أو المتخلفون عن مرحلة الفحص لإلحاقهم إحدى المنظمات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٢) ، وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب وإعلان هؤلاء الأفراد ومعاملة المتخلفين منهم ..." [٤٦] .

وقد صدر قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى المصرى رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨١ فى شأن نظام طلب وتجنيد الأفراد من غير الحاصلين على مؤهلات علمية مقررا فى المادة الرابعة منه أنه "يعلن المطلوبون للتجنيد قبل اليوم المحدد لتجنيدهم بسبعة أيام على الأقل بمعرفة الجهة الإدارية التى استخرجوا منها البطاقة الشخصية لأول مرة طبقا لمحل الإقامة المدون فى سجل التجنيد أو المخطر عنه ، وكل فرد غير محل الإقامة المدون ، ولم يخطر عن هذا التغيير يعتبر إعلانه للحضور بالجهة الأصلية صحيحا" ونظمت مجموعة الأوامر والتعليمات المستديمة لإدارة التجنيد لسنة ١٩٧٢ إجراءات إعلان الشباب المطلوبين على النحو التالى :

أ - يقوم مندوب التجنيد بإعلان الشبان المطلوبين للتجنيد بموجب النموذج (٩) جند (طلب استدعاء للتجنيد) ، ويحرر هذا النموذج من أصل وصورة .

ب - يوضح هذا النموذج اسم الشاب بالكامل كما هو وارد بالطلبية ومحل إقامته والرقم الثلاثى لبطاقة الخدمة العسكرية خاصته ، كما يوضح به اليوم الواجب فيه حضور الشاب لمكتب التجنيد بالمركز أو القسم ، وهو اليوم السابق لتواجده بالمنطقة ، ثم يختم هذا النموذج بخاتم شعار الجمهورية للمركز والقسم ولا يستعمل أى نموذج غير ذلك .

جـ - ترسل إشارة فى نفس اليوم لمشايخ البلاد بالمراكز ، وإخطار مندوبى الشياخات بالأقسام بالتواجد فى اليوم التالى بمكتب التجنيد لتسليمهم النماذج (٩) جند (الأصل والصورة) لإعلان الشبان .

د - يوقع المشايخ ومندوبو الشياخات فى الخانة الخاصة بتوقيعهم بالدفتر (٣٣) جند قرين كل شاب تابع لهم بما يفيد إعلانهم بأسماء الشباب المطلوبين ، وما يفيد استلامهم للإعلانات الخاصة بهم .

هـ - يوقع المشايخ ومندوبو الشياخات بإعلان الشبان المطلوبين للتجنيد وتسليمهم صورة النموذج (٩) جند، مع توقيعهم على الأصل باستلامهم ، وذلك خلال ثلاثة أيام ، وبعدها يعيدون أصول الإعلانات لمكتب التجنيد .

و - إذا لم يجد الشيخ أو مندوب الشياخة الشاب المطلوب فى محل إقامته ، ولم يثبت انتقاله لمكان آخر ، فيمكن إعلان الشاب بتسليم طلب الاستدعاء إلى أحد أقاربه أو خادمه بعد توقيعه بالاستلام على النموذج (٩) جند ، حيث يعتبر هذا الإعلان قانونيا .

ز - أما إذا لم يتم الاستدلال على الشاب بمحل إقامته فيتأشر بذلك من الشيخ أو من مندوب الشياخة على ظهر الإعلان (أصل النموذج ٩ جند) ، ثم يقوم رئيس المكتب بتسليم الصورة لمباحث المركز/القسم للعمل على ضبطهم

وتقديمهم لمكتب التجنيد لاتخاذ ما يلزم نحوهم ، على أن يحتفظ بالأصل بالطلبية .

ح- أما الشبان الذين يثبت انتقالهم إلى محل إقامة آخر فيخطر المركز أو القسم المقيم بدائرته الشاب بإشارة تليفونية لإعلان الشاب بطلبه للتجنيد، واتخاذ إجراءات ترحيله فى الموعد المحدد لطلبه .

ط - عند ورود طلبية الشباب السابق وضعهم تحت الطلب يتبع حيالها نفس إجراءات الطلبيات (٤٧) .

ملخص ما تقدم أن قرار الوزير يقضى بأن يكون إعلان المطلوبين للتجنيد قبل اليوم المعين لتجنيدهم بمدة معينة بواسطة المركز أو البندر أو القسم الذى يقيمون فى دائرته . أما الدعوة إلى الخدمة العسكرية العراقية فتتم بصدور مرسوم جمهورى فى اليوم الأول من الشهر الأول من السنة التى تلى اكمال المدعو الثامنة عشرة من عمره إذا كانت الدعوة إلى الخدمة الإلزامية (٤٨) ، أما إذا كانت الدعوة إلى خدمة الإحتياط ، فإذا كانت للتدريب أو الدورات أو لسد النقص فتكون بأمر وزير الدفاع . أما فى الحالات الأخرى فتتم بقرار من مجلس قيادة الثورة (٤٩) ، مع العرض بأن التبليغ إلى الخدمة يتم بأية وسيلة من الوسائل . وقد جرت العادة على إذاعة ونشر الإعلان فى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة (٥٠) . كذلك لابد من انقضاء المهلة المحددة للمراجعة وهى ثلاثة أشهر بالنسبة لجريمة التخلف عن الفحص ، وسبعة أيام بالنسبة لجريمة التخلف عن السوق داخل العراق ، وخمسة عشر يوما إذا كان المدعو خارج العراق (٥١).

ومن المقرر فى فرنسا أنه لا يكفى إعلان المجند بواسطة وسائل الإعلان كالإذاعة والتليفزيون أو الصحافة ، بل يجب أن يعلن المجند لشخصه وفى منزله ، ولا تقوم الجريمة ما لم يثبت علم المجند بالإعلان ، وتسرى فى ذلك الشأن أحكام

قانون الإجراءات الجنائية . وفى المقابل نجد أن المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الحبشى قد ذكرت بأن الاستدعاء قد يكون بإنذار فردى أو بوسيلة من وسائل الإعلام العامة [٥٢] .

وقد يحصل أن تحول قوة قاهرة دون تقدم المكلف لتأدية الخدمة ، كإصابته بمرض خطير أثناء المهلة أو حبسه [٥٣] ، أو وجوده فى منطقة يحاصرها العدو وما إلى ذلك ، فعندئذ توقف المدة حتى يزول السبب الذى أدى الى التخلف ، وعلى المكلف أن يبادر فور زوال العذر إلى التقدم للجهة المختصة ، وإلا عد متخلفا[٥٤] .

مما تقدم يتبين لنا اختلاف التشريعات العسكرية حول وقوع وحصول (إثبات) التبليغ كما يلى :

الاتجاه الأول : يكتفى بوقوع التبليغ عن طريق أية وسيلة من وسائل الإذاعة والتليفزيون والصحافة ، ويعتبر ذلك قرينة على إشعار المكلف ، وسواء علم المكلف، أم لم يعلم به حقيقة ، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الأردن ، والعراق، والحبشة .

الاتجاه الثانى : يستلزم تبليغ المكلف لشخصه أو من يقوم مقامه فى مسكنه ، حيث لا تتهض مسئولية المكلف الجزائية ما لم يثبت علمه وتبليغه حقيقة، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من فرنسا ، ومصر .

كما يتبين لنا اتفاق التشريعات العسكرية على اختلاف المهلة المعطاة للمكلف لغرض الالتحاق ، وبحسب ما إذا كان داخل البلاد أو خارجها .

٤ - **القصد الجنائى** : إن موضوع فعل التخلف المكون لجريمة التخلف ماديا لا يكفى لاعتبار ذلك جريمة تخلف ، بل يجب أن يكون من صدر منه التخلف

جديرا بتحمل مسئولية تخلفه ، ولأجل ذلك يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما: الإدراك ، وحرية الاختيار .

فجريمة التخلف لا تكتمل بمجرد قيام الشخص بالامتناع عن مراجعة دائرة التجنيد ، بمعنى آخر لا تكتمل بمجرد وقوع العمل المادي ، بل لابد أن يكون هذا العمل مظهرا ومجسدا لإرادة إنسانية ، أى فى وضع يفيد أن المتخلف أراد هذا العمل ، واختاره ، وذلك بأن يكون قد قصده وتعمده عالما بحقيقته ونتائجه ، أى لابد من توافر القصد الجنائى [٥٥] .

والقصد الجنائى هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق وإنجاز هذه العناصر أو إلى قبولها كحد أدنى ، ومن ثم يستلزم أن يشمل العلم بكل واقعة لها أهمية قانونية فى تكوين الجريمة [٥٦] . وجريمة التخلف جريمة عمدية يلزم لنشوئها وجود القصد الجنائى لدى المتهم ، عليه فإنه يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يكون (المتخلف) عالما بأنه ملتزم بأداء الخدمة العسكرية ومطلوبا لأدائها، ويرفض تقديم شخصه – دون عذر مقبول – إلى دائرة التجنيد المختصة .

أما الإرادة فهى نشاط معنوى اتجه إلى تحقيق هدف بواسطة وسيلة معينة ، فالإرداة ظاهرة نفسية (قوة معنوية) يستعين بها الشخص بغية التأثير على ما يحيط به ، لذا تعد الإرادة المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحصل في العالم الخارجى كآثار ملموسة محسوسة ما يشبع به الإنسان حاجاته العديدة . ولكون الإرادة نشاطا معنويا (نفسيا) فإنها تصدر عن وعى وإدراك ، ومن ثم يفترض مسبقا العلم بالغرض المستهدف ، وبالوسيلة المستعان بها لبلوغه [٥٧] ، كما أن هذه الجريمة لا تتحقق بالنسبة لمن فقد إدراكه أو إرادته ، كالمجنون والمعتوه ، وكذلك إذا كان المكلف مكرها على ارتكاب الجريمة

بسبب فقدان عناصر القصد الجنائى أحدهما أو كلاهما لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية السابقة ، ومن ثم فلا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة التخلف إذا ما كان فاقدا لإدراكه وإرادته بسبب جنون أو عاهة فى العقل ، سيما وأن توافر تلك العاهة بقرار من لجنة طبية يؤدى إلى إعفاء الشخص من الخدمة العسكرية ، حيث إن شرط السلامة الصحية واللياقة البدنية يعد من أهم شروط تأدية الخدمة العسكرية . والأمر ذاته يقال عن حالة الإكراه أو حالة الضرورة باعتبارها من موانع المسئولية الجنائية [٥٨].

مما تقدم ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التخلف أن تتجه إرادة المتخلف إلى مخالفة القانون كى يتهرب من أداء الخدمة العسكرية .

ثالثا: عقوبة جريمة التخلف

اختلفت العقوبة المفروضة على جريمة التخلف باختلاف الأخيرة ، فهناك عقوبة على جريمة التخلف عن الفحص ، وعقوبة على جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية (الإلزامية) ، وأخيرا عقوبة مفروضة على جريمة التخلف عن أداء خدمة (الاحتياط) .

١ - **عقوبة جريمة التخلف عن الفحص** : ويعد هذا النوع من أبسط جرائم التخلف عقوبة ، والمتمثل بعدم الحضور أمام لجنة من لجان الفحص والحصر والتدقيق ، حيث عاقبت المادة (٣٦) من قانون خدمة العلم الأردنى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من يتخلف عن الحضور أمام اللجنة أعلاه ، بينما عاقبت المادة الأربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقى على مثل هذا النوع من التخلف بغرامة مالية (نقدية) لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار [٥٩] .

وطبقا لنص المادة (٤٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى فإن عقوبة التخلف عن الفحص هى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على آلف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مما تقدم يتبين لنا أن جريمة التخلف عن الفحص عبارة عن جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية طبقا للتشريع العسكرى الأردنى ، وبعقوبة مالية طبقا للتشريع العسكرى العراقى ، وتوسط التشريع العسكرى المصرى بينهما، حيث أخذ بكلتا العقوبتين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، جاء المشرع العسكرى العراقى وأعطى صلاحية فرض العقوبة إلى مدير تجنيد المنطقة [٦٠] ، نظرا لتفاهة وبساطة العقوبة ، فى حين أنه كان يشترط سابقا الإحالة إلى المحكمة العسكرية وصدور قرار حكم منها بفرض عقوبة الغرامة [٦١] . فضلا عن ذلك ، فقد منح مدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة وضابط التجنيد صلاحية إحضار من يشتبه فى حقيقة تولده وعرضه على لجنة الفحص ، وتوقيف أى مكلف غير مسجل فى السجل المدنى لحين إنتهاء معاملة تسجيله بعد تقدير ولادته من لجنة الفحص [٦٢] ، بينما صلاحية فرض العقوبة منوطة بالمجلس العسكرى طبقا للتشريعين العسكريين الأردنى والمصرى .

٢ - **عقوبة جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية (الإلزامية)** : يعد هذا النوع من التخلف أشد عقوبة من النوع السابق (التخلف عن الفحص) ، حيث قرر المشرع العسكرى الأردنى التخلف عن الالتحاق بخدمة العلم خلال عشرة أيام إذا كان المكلف داخل المملكة وثلاثين يوما إذا كان خارجها اعتبارا من تاريخ البدء بدعوة مجموعته ، أو من تاريخ زوال أسباب تأجيل الخدمة ، حيث عاقبت المادة (٣٧) من قانون خدمة العلم الأردنى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على

سنة ، لكن لو التحق المتخلف أو قبض عليه بعد تجاوزه لسن التكليف البالغ سن الأربعين ، عندها عاقبت المادة (٣٨) منه بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، وجاءت المادة (٣٩) منه بعقوبة الحبس لمدة تعادل ضعفي المدة التي استمر تخلف المكلف لها بعد زوال أسباب التأجيل ، إذا تحققت لديه أسباب تأجيل أخرى قانونية ولم يقدم بها إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال أسباب التأجيل الاولى (٦٣) .

أما المشرع العسكري المصري فلم يأت بأحكام جديدة تختلف عن تلك المنصوص عليها في جريمة التخلف عن الفحص ؛ لأنه قد ساوى بينهما (٦٤) . بينما نجد أن قانون الخدمة العسكرية العراقي قد نص في المادة الحادية والأربعين منه "

أ - من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بالخدمة (السوق) خلال سبعة أيام إن كان داخل العراق ، وخمسة عشر يوما إن كان خارجه، اعتبارا من تاريخ البدء بسوق وجبته أو دفعته ، أو من تاريخ زوال سبب تأجيله أو استثنائه يعاقب بالحبس مدة شهر عن كل شهر أو جزء منه تخلف فيه ، على ألا تزيد مدة الحبس على خمس سنوات ، وتمدد خدمة مرتكب هذه الجريمة بقدر مدة تخلفه على ألا تزيد مدة التمديد عن مدة الخدمة الإلزامية المكلف بأدائها(٦٥) .

ب - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من :

- أكمل مدة الخدمة الإلزامية دون أن يرتكب أية من جرائم الهروب عدا مدة تمديد الخدمة الواردة في الفقرة (١) أعلاه (٦٦) .
- تطوع في الجيش وأكمل فيه مدة معادلة لمدة الخدمة الإلزامية المقررة عليه دون أن يرتكب أيا من الجرائم المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة، بعد تنفيذ هذا القانون" .

أما الفقرة الثانية والأربعون فقد نصت "إذا راجع المكلف المتخلف أو قبض عليه بعد أن تجاوزت سنه سن الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار ولا تقل عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين" (٦٧) .

أما الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين فقد نصت على أنه "إذا زالت أسباب تأجيل خدمة المكلف وحصلت لديه بعدئذ أسباب أخرى تستوجب تأجيل خدمته مرة ثانية ، ولم يكن يراجع دائرة تجنيده خلال شهرين من تاريخ زوال الأسباب الأولى لتأجيل خدمته بموجبها يعتبر متخلفا عن الإلتحاق بالخدمة ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الحادية والأربعين من هذا القانون ولا تؤجل خدمته إلابعد سوقه للخدمة ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه" .

يتبين لنا مما تقدم ما يلى :

أ - إن المدة المحددة للالتحاق فى التشريع العسكرى الأردنى أطول من تلك المحددة فى التشريع العسكرى العراقى .

ب - ساوى كل من التشريعين الأردنى والعراقى فى عودة المكلف المتخلف المتجاوز لسن التكليف سواء أكانت عودته قابضا أم نادما من حيث العقوبة ، وكان من الأفضل جعل العقوبة أشد على المكلف (المتخلف) العائد قابضا من ذلك العائد نادما .

جـ - جعل المشرع العسكرى الأردنى وصف جريمة المكلف (المتخلف) المتجاوز لسن التكليف من قبيل الجنح ، بينما جعلها المشرع العسكرى العراقى من قبيل الجنايات ، مع إعطاء الحرية للمحكمة العسكرية بفرض عقوبة سالبة للحرية أو مالية ، فى حين قيدها المشرع العسكرى الأردنى بعقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات .

د - أما في حالة عدم مراجعة المكلف - على الرغم من زوال أسباب التأجيل - [٦٨] ، فقد تميز التشريع العسكرى الأردنى بقصر المدة الممنوحة للمكلف للمراجعة قياسا على تلك المدة المقررة فى التشريع العسكرى العراقى . كما ضاعف المشرع العسكرى الأردنى عقوبة المكلف المتخلف وجعلها ضعفى مدة التخلف ، فى حين لم يضاعفها المشرع العسكرى العراقى ، ولكن بالمقابل مدد خدمة المكلف المتخلف بقدر مدة التخلف على ألا تزيد عن مدة الخدمة الإلزامية المكلف بأدائها [٦٩] .

هـ - أسبغ المشرع العسكرى الأردنى وصف الجنحة على جريمة التخلف عن الالتحاق مقررا عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ، فى حين أسبغ المشرع العسكرى العراقى ذات الوصف ، إلا أنه عاقب عليها بعقوبتين . أولاهما بالحبس مدة تعادل المدة التى تخلف فيها على ألا تزيد على خمس سنوات ، وثانيهما تمديد مدة خدمته بقدر مدة تخلفه على ألا تزيد مدة التمديد على مدة الخدمة الإلزامية المكلف بأدائها .

و - جاء المشرع العسكرى العراقى بميزة الإعفاء من عقوبة التخلف عن الالتحاق بالخدمة العسكرية (السوق) ، حيث قصر هذا الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية (الحبس) دون عقوبة التمديد فى حالتين اوردتهما الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين سالفة الذكر [٧٠] ، فى حين لم يقرر المشرع العسكرى الأردنى الإعفاء من عقوبة هذه الجريمة . ويعد اتجاه المشرع العسكرى العراقى إيجابيا فى معالجة مشكلة جريمة الهروب التى قد ترتكب من قبل المتخلفين مستقبلا ، ويكون المشرع العسكرى

العراقى بذلك قد ارتكز على أساس اصلاحى قيم ، فاعتبر المتخلف المحكوم عليه معفيا من عقوبة (الحبس) إن هو لم يهرب طيلة فترة خدمته العسكرية (٧١) .

٣ - **عقوبة جريمة التخلف عن خدمة الاحتياط** : وهذا هو النوع الثالث من التخلف المتمثل بعدم الحضور لأداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع ، حيث تدرج المشرع العسكرى الأردنى بالعقوبة بحسب الأحوال التى دعى الاحتياط من أجلها ، وعلى النحو التالى :

أ - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة إذا كان قد دعى للتدريب السنوى ، أو دعى لحضور الدورات التأهيلية .

ب - الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين إذا كان قد دعى لسد النقص فى القوات العاملة ، أو دعى لتجربة النفير العام أو النفير الخاص .

جـ - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان قد دعى فى حالة الحرب أو الطوارئ (٧٢) .

ونظمت المادة (٥٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى النافذ أحكام عقوبة جريمة التخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة فى الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول" (٧٣) .

وقد خص قانون الخدمة العسكرية العراقى التخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط بأحكام معينة (٧٤) ، نظرا للظروف التى تستوجب أداء الخدمة ، كما أن القانون فرق فى عقاب جريمة التخلف عن أداء خدمة الاحتياط طبقا للدعوة التى يدعى من أجلها المكلف لأداء خدمة الاحتياط (٧٥) ، وعلى الشكل

التالى :

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة للتدريب سنويا ، أو لحضور الدورات التأهيلية فى مدارس الجيش المختلفة .

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة واحدة كل من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع إذا كانت الدعوة لتلك الخدمة هى لسد نقص القوات العاملة ، أو عند الدعوة للنفير العام أو الخاص ، أو لتجربة التدابير المتخذة فى منطقة معينة أو فى كافة أنحاء القطر .

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين كل من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط بدون عذر مشروع إذا كانت الدعوة فى حالة الحرب أو الطوارىء . ويلاحظ فى هذه الحالة أن القانون العراقى شدد العقوبة ؛ وذلك بسبب خطورة الظرف الذى تمر به البلاد[٧٦].

يتبين مما تقدم أعلاه ، وجود تقارب تشريعى عسكرى بين التشريعين الأردنى والعراقى من حيث معالجة كل منهما للجريمة وتحديد العقاب ، وبالمقابل نجد إجمال المادة (٥٢) من التشريع العسكرى المصرى . فى حين أن بعض التشريعات العسكرية قررت عقوبة واحدة لكل أنواع التخلف [٧٧] ، بل وأكثر من ذلك فهى لم تنوع جرائم التخلف ، بل اعتبرتها واحدة ، ومثال ذلك المادة (٣٧٧) من قانون القضاء العسكرى الفرنسى Code de la Justice Militaire[٧٨] ، التى عاقبت على التخلف فى زمن السلم بالحبس من شهرين إلى سنة ، وفى زمن الحرب من سنتين إلى عشر سنوات . فنجد أن القانون العسكرى الفرنسى قد

جعل الوصف القانونى للتخلف يتغير من جنحة إلى جناية ، وحسب ظرف البلاد ، وأكثر من ذلك ، فلقد أجاز للمحاكم العسكرية – وعندما يكون التخلف جناية – أن تحكم بحرمان المكلف (المتخلف) من كل أو بعض حقوقه الواردة فى المادة (٤٢) من قانون العقوبات الفرنسى المتمثلة بحق الانتخاب والترشيح ، وتولى الوظائف العامة ، أو وظائف المحلفين ، وحمل السلاح ، والوصاية ، والولاية ، أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود أو أمام المحاكم ، إلا على سبيل الاستدلال ، ولمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة . وإذا ما كان المتخلف ضابطا ، يجوز الحكم عليه بالعزل فى حالة الحرب ، وتجدر الاشارة إلى أن المادة (٢٩٠) من قانون القضاء العسكرى الفرنسى قد قررت إحدى حالات المصادرة العامة بوجوب مصادرة جميع أموال المتخلف المحكوم عليه غيابيا إذا كان قد هرب إلى خارج فرنسا فى زمن الحرب ، وذلك بغية التخلص من أداء الخدمة العسكرية [٧٩] .

وبنفس الاتجاه سار القانون اللبنانى [٨٠] والسورى ، إلا أن الملاحظ على القانون السورى أنه خفف من عقوبة المتخلف إذا التحق نادما لوحدته ، كما أنها تختلف فى شدتها فى حالة الحرب بحسب مقدار مدة تخلفه [٨١] .

نخلص إلى القول بأن هذه الطائفة التشريعية التى قررت عقوبة واحدة لكل أنواع التخلف لم تفرق فى العقوبة بين فئات من يطلبون للخدمة العسكرية ، فيستوى لديها أن يطلب الشخص للخدمة الإلزامية ، أو لخدمة الاحتياط ، أو لغرض إجراء الفحص . بينما وجدنا أن الطائفة التشريعية الأولى المتمثلة بالتشريع العسكرى الأردنى والعراقى والمصرى قد فرقت وميزت فى العقوبة حسب نوع جريمة التخلف . كما أن هذه الطائفة التشريعية المتمثلة بالقانون العسكرى الفرنسى والسورى واللبنانى قد ميزت فى العقوبة بين ما إذا وقعت

الجريمة فى زمن السلم أو الحرب ، وبالمقابل فقد ساوت الطائفة التشريعية الأولى فى عقوبة التخلف ، سواء وقعت جريمة التخلف فى زمن السلم أو الحرب .

المراجع

١ - الإمام الرازى ، محمد بن أبى بكر، *مختار الصحاح* ، بيروت، دار الكتاب العربى ، ١٩٨١ ، ص ص ١٨٥ - ١٨٧ .

٢ - نصت الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية بالعراق رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ؛ "كل عراقى اكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادى ..." ودعى إلى الخدمة الإلزامية ، والدعوة إلى الخدمة العسكرية العراقية تتم بصدور مرسوم جمهورى فى اليوم الأول من الشهر الأول من السنة التى تلى إكمال المدعو الثامنة عشرة من العمر . انظر النقيب الحقوقى حرب ، طارق قاسم ، *الدليل القانونى* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٣٥ .

٣ - جرار، غازى ، *شرح قانون العقوبات العسكرى*، عمان ، مطابع الأمن العام ، ١٩٨٧ ، ص ٣١ .

٤ - عباس ، على جاسم ، حرب ، طارق قاسم ، *شرح الأحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن أداء الخدمة العسكرية* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٩ ، ص ٢٥ .

٥ - ثروت ، جلال ، *النظرية العامة لقانون العقوبات*، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٣ .

٦ - الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة العسكرية العراقى بقولها "تجرى محاكمة جميع الأشخاص الوارد ذكرهم فى هذا الفصل أمام محكمة عسكرية" .

٧ - مصطفى ، محمود محمود ، *الجرائم العسكرية فى القانون المقارن* ، ج١ (قانون العقوبات العسكرى) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ، ص ١١٢ .

٨ - جرار، غازى ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ومصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

٩ - شويلية ، عبد الرازق جواد ، والعبيدى ، فاروق ، ونجم ، وليد بدر، *محاضرات فى القوانين لطلاب الأكاديمية العسكرية*، بغداد ، مطبعة الأكاديمية العسكرية ، ١٩٨٩ ، ص٩٢ .

١٠ - قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه "... لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ..." انظر عامر، فؤاد أحمد ، *الموسوعة القضائية العسكرية*، ج١ (التجنيد القضاء

الاداري العسكري) القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٤٢٤ .

١١ – عباس ، علي جاسم ، وحرب ، طارق قاسم ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

١٢ – قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦١) في ١٩٨٨/١/١٧ بأنه "استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ ما يلي : أولا – تعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف ، وعلى المحكمة أن تنص على ذلك في قرار الحكم . ثانيا – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" ، وقد تم تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٩) في ١٩٩٤/٦/١٨ حيث نص على أنه "استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :– ١ – يعدل قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٦١) واحد وستين المؤرخ في ١٩٨٨/١/١٧ السابع عشر من شهر كانون الثاني عام الف وتسعمئة وثمانية وثمانين ، ويكون على الوجه الآتي : أولا – تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف ، وعلى المحكمة أن تنص على ذلك في قرار الحكم . ثانيا – يعتمد تاشير ونشر جرائم الهروب والغياب والتخلف عن الخدمة العسكرية في سجلات وزارة الدفاع او سجلات الدوائر التي ينتسب اليها مرتكبوا تلك الجرائم لاغراض استرداد الاوسمة والانواط المخصصة لهم . ٢ – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" . انظر *المجموعة التشريعية* لسنة ١٩٨٨ ، ج١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٦ *والمجموعة التشريعية* لسنة ١٩٩٤ ، ج٢ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٠ .

١٣ – الفقرة (١٤) من المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي بأنه "يراد بالتعابير الآتية المعاني المقابلة لها : الفحص – إلاجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتقرير اوضاع المدعوين والمكلفين وفق أحكام هذا القانون وبموجب نظام خاص" . راجع نجم ، وليد بدر، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

١٤ – نصت المادة الثانية والستون من قانون الخدمة العسكرية العراقي النافذ على أنه "لمدير التجنيد العام أو من يخوله صلاحية إعادة الفحص على أي مدعو أو مجند حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق ، أو حصلت اسباب جديدة تستوجب إعادة هذا الفحص عليه . كما وله صلاحية إعادة الفحص الطبي على أي مدعو أو مكلف يدعي إصابته بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق ، وفي هذه الحالة يلزم عرض المدعو أو المكلف على لجنة طبية تمييزية لفحصه مجددا وتقرير مدى لياقته لأداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع" . انظر *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ،١٩٨٢ ، ص٢٧٣.

١٥ – نصت المادة الخامسة والستون منه على انه "١ – يجرى فحص سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة ، بسبب الدراسة بمرحلتها المتوسطة ، أو ما يعادلها ، لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم ، وتثبيت استمرار طلاب الكليات والمعاهد العالية ، والدراسة بمرحلتها الإعدادية أو ما يعادلها على الدراسة لأول مرة ، ٢ – يجرى فحص سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة على جميع

المكلفين المؤجلين من الخدمة لأى سبب كان عدا ما ورد فى الفقرة (١) هذه المادة ، وعدا المؤجلين لأسباب صحية لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم ٣ - يتم هذا الفحص بحضور المكلفين شخصيا أمام دوائر تجنيدهم مع دفاتر خدمتهم والوثائق المثبتة لاستمرار أسباب تأجيلهم أو بإرسال تلك الدفاتر والوثائق بواسطة الوائر أو المصالح أو المؤسسات التى يعملون فيها أو بواسطة البريد المسجل أو بواسطة ذويهم إلى دوائر تجنيدهم" . ونشير بهذا الصدد أن قرار مجلس قيادة الثورة - رقم (٩٥٩) فى ١٩٨٤/٨/٢٣ قد استثنى منتسبى قوى الأمن الداخلى والمخابرات من الفحص السنوى أعلاه . انظر نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

١٦ - راجع نص المواد (٢ ، ٥) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى ، *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ،القسم الثانى (الانظمة والقرارات) ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣٣ -٣٥ .

١٧ - عرف قانون الخدمة العسكرية العراقى الخدمة الإلزامية فى الفقرة (٢) من المادة الأولى على أنها "الخدمة الفعلية التى يقضيها المكلف فى الجيش ، وتشمل خدمة المكلف الذى يتطوع فيه". انظر نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

١٨ - نصت الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه "يبدأ سوق المكلفين المشمولين بالفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية لاداء الخدمة الإلزامية فى اليوم الأول من شهر كانون الثانى من سنة بلوغهم العشرين من عمرهم" . راجع *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

١٩ - نصت الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه"يكلف بالخدمة الإلزامية مدة ستة ثلاثين شهرا كل من أكمل التاسعة عشرة من عمره من الذكور ممن لم يلتحقوا بالمدارس ، أو ممن لم يكملوا الدراسة المتوسطة ، أو من أكملها دون أن يلتحق بالدراسة الإعدادية ، أو ما يعادلها ، أو التحق بها ولم يكملها بعد إكماله الثالثة والعشرين من عمره" . *مجموعة القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

٢٠ - نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه"يبدأ سوق المكلفين المشمولين بالفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون المذكور مع أول دفعة تسوق بعد انتهاء السنة الدراسية لمن أكمل الثالثة والعشرين من عمره". *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

٢١ - نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "يكلف بالخدمة الإلزامية مدة (٢٤) شهرا كل : أ - من أكمل الدراسة الإعدادية وما يعادلها ولم يلتحق بأحدى الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها أو بإحدى الدورات التحضيرية للدخول إلى إحدى تلك الكليات أو المعاهد ، بشرط ألا تزيد مدة هذه الدورات على ثلاث سنوات ، أو تخرج من إحدى الكليات أو المعاهد أو ما يعادلها . ب - طالب رسب سنتين متتاليتين فى الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها . ج - طالب فصل أو ترك الدراسة فى الكليات أو

المعاهد العالية أو ما يعادلها بدون عذر مشروع أو لم يتخرج منها بعد إكماله الثلاثين من عمره" . انظر نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

٢٢ – نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه "لوزير الدفاع تغيير موعد السوق أو تمديد مدته أو تقليصها ، وله سوق المكلفين بوجبة واحدة أو بدفعات يحدد مواعيد سوقها حسب مقتضيات المصلحة العامة" . *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

٢٣ – نصت المادة الثامنة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه "لوزير الدفاع تأجيل سوق وجبة بكاملها أو دفعة منها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ألا يتجاوز هذا التأجيل – تاريخ سوق الوجبةأو الدفعة التى تليها" . *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى(الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

٢٤ – نصت الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه "يساق المكلفون من التلاميذ الذين فصلوا من الدراسة أو تركوها بدون عذر مشروع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فصلهم أو تركهم إياها". *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

٢٥ – نصت المادة السابعة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه" ١ – يسوق المتخلفون عند إلقاء القبض عليهم أو تسليم أنفسهم ، ٢ – يسوق المتثنون أو المؤجلون من أداء الخدمة الإلزامية عند زوال أسباب استثنائهم أو تأجيلهم" . *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق، ص ٣٩ .

٢٦ – فى حين كان المكلف – سابقا – لا يسأل عن أى من الجريمتين أعلاه إذا اثبت بأنه لم يحصل على هوية مدنية أو دفتر نفوس قبل ابتداء الفحص على مواليده على أساس أن هاتين الوثيقتين هما الدليل القاطع على العلم بالتولد . انظر كراسة الإدارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضابط للدرجات/الثامنة/السابعة/السادسة/الخامسة/الرابعة ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٧٧ ، ص ٣٦ . الا أن الفقرة (١) من المادة الرابعة والأربعين عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥٢) فى ١٩٨٦/٣/٢٣ ، وأصبحت على ما هى عليه الآن .

٢٧ – نصت المادة الرابعة و الاربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "يعتبر متخلفا عن الفحص أو السوق أو كليهما ويعاقب بنفس العقوبات الواردة فى المادتين الأربعين والحادية والأربعين من هذا القانون كل : ١ – من لم يرد اسمه فى قوائم التبليغ أو بصورة مغلوطة ولم يحضر للفحص أو للسوق أو كليهما مع مواليده ، ابتداء من فحص أو سوق مواليده ، ٢ – ألقى القبض عليه ولم يكن مسجلا فى السجل المدنى وجرى تقدير تولده بقرار لجنة الفحص إلى تولد داخل سن المكلفية ابتداء من تاريخ فحص أو سوق مواليده التى قدر بها ، ٣ – كان تولده مصححا إلى تولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح ، ٤ – سجل مجددا فى السجل المدنى بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر

خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح" . نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .

٢٨ – نصت الفقرة (٣) من المادة الاولى من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "خدمة الاحتياط الواجبات المترتبة على كل عراقى أدى الخدمة الإلزامية وتسرح أو فاته أداؤها وفق احكام هذا القانون ... " *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

٢٩ – صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٤٨) فى ١٩٨٥/٢/٢ متضمنا اعتبار المكلف بالخدمة الإلزامية مكلفا بخدمة الاحتياط حال إكماله الخدمة الإلزامية وأن لم يجر تسريحه بسبب شموله بإيقاف التسريح استثناء" من القاعدة العامة التى توجب تسريح المكلف من الخدمة الإلزامية ومن ثم يستدعى لأداء خدمة الاحتياط . انظر عباس ، على جاسم ، وحرب ، طارق قاسم ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٣٠ – نصت المادة التاسعة عشرة من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى على أنه : "يستدعى الاحتياط وفقا للمادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة العسكرية بموجب التعليمات التى تصدرها وزارة الدفاع" . *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين ، القسم الثانى* (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

٣١ – نصت الفقرات (١٦ ، ١٧) من المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه : " ١٦ – النفير العام – تهيئة جميع موارد الدولة المادية والبشرية والمعنوية وإعدادها إعدادا صحيحا لتحويلها من حالتها السليمة إلى حالة الحرب بالنسبة لمقتضيات الظروف ، ١٧ – النفير الخاص – تهيئة بعض موارد الدولة فى كافةأنحاء الجمهورية العراقية ، أو جزء منها" . نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

٣٢ – عرفت الفقرة (١٥) من المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية العراقى حالة الطوارىء على أنها "انتقال البلاد من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجى ، أو عند القيام بحركات فعليه ، أو عند حصول اضطرابات داخلية ، او وقوع كوارث طبيعية ، وتعلن وتنهى بموافقة مجلس قيادة الثورة ومرسوم جمهورى"انظر نجم ، وليد بدر، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

٣٣ – نصت المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة العسكرية العراقى "١ – يستدعى الاحتياط إلى الخدمة فى الجيش فى إحدى الأحوال التالية : أ – للتدريب سنويا ولمدة أقصاها (٦) أسابيع ، (ب) – لحضور الدورات التأهيلية في مدارس الجيش المختلفة للمدة المقررة لكل منها ، ج – لسد نقص القوات العاملة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين ، د – عند الدعوة للنفير العام أو الخاص لتجربة التدابير المتخذة فى منطقة معينة أو فى كافة أنحاء القطر، هـ – فى حالة الحرب أو الطوارىء . ٢ – لوزير الدفاع تمديد مدة التحاق الاحتياط أو إنهاء خدمتهم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ٣ – يستدعى الاحتياط بموجب (أ ، ب ، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بأمر من وزير الدفاع ، ويستدعون بموجب (د) من نفس الفقرة بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وبأمر من وزير الدفاع ، ويتم استدعاؤهم بموجب (هـ) من نفس الفقرة من مجلس قيادة الثورة وبمرسوم جمهورى" .

٣٤ - المواد (٢٠ - ٢٥) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى . *مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، القسم الثانى (الأنظمة والقرارات) ، مرجع سابق، ص ص ٤٠ - ٤١ .

٣٥ - عامر ، فؤاد احمد ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ . وقد اعتبر القضاء العسكرى العراقى دوام المكلف فى المدرسة عذرا مشروعا حيث جاء فى قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (٣١٩٢/٢٠٠٠) فى١١/١٢/٢٠٠٠ ما يلى "... استدعاء ضابط تجنيد الموفقية ومناقشته عن صحة المعلومات المثبتة فى نسخة اعذاره ، والتثبت من صحة صدور الكتاب المرقم (١٠٦) فى ٢٨/٦/٢٠٠٠ من مدرسة متوسطة الفتوة ومن ثم إصدار القرار المناسب" .

٣٦ - *المذكرة الإيضاحية لقانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى* ، عامر ، فؤاد احمد، مرجع سابق ، ص ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

٣٧ - نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "يسرح المكلف بالخدمة الإلزامية أو بخدمة الاحتياط بقرار من وزير الدفاع من يخوله فى إحدى الحالات التالية : - ١ - عند إكماله السن القانونية المنصوص عليها فى الفقرة (١) فى المادة السادسة والثلاثين من قانون - الخدمة والتقاعد العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٥" . وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦) سالفة الذكر على أنه "يحال العسكرى على التقاعد عند إكماله السن المبينة فيما يلى : ... جندى (٤٥) سنة" .

٣٨ - مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٣٩ - نصت المادة الرابعة من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "١ - تعتبر قيود الأشخاص المدونة فى السجل المدنى أساسا لاعمارهم لغرض دعوتهم لأداء الخدمة وللجان الفحص صلاحية تبديل هذه الأعمار عند عدم انطباق المظاهر الشخصية لأى منهم على التولد المسجل به فى تلك القيود ، ٢ - لكل من مدير التجنيد العام أو من يخوله والمكلف الاعتراض على القرار الصادر بتبديل تولده خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمكلف ومن تاريخ تبليغه بالنسبة لمدير التجنيد العام أو من يخوله وتنظر فى هذا الاعتراض لجنة تؤلف برئاسة المحافظ أو نائبه الذى يخوله المحافظ وعضوية مدير تجنيد المنطقة ومدير تسجيل الأحوال المدنية فى اللواء وطبيب عسكرى أو طبيب مدنى عند عدم وجوده ويعتبر قرارها قطعيا ، ٣ - تكون القرارات الصادرة وفق الفقرتين (١ ، ٢) أعلاه واجبة التنفيذ فى السجل المدنى ويجرى تبديل أعمار المكلفين فيها بموجبها ، ٤ - لا يجوز لغير لجان الفحص تبديل او تصحيح عمر أى عراقى من الذكور إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره بموجب هذا القانون ، ولا عبرة بقرارات التبديل أو التصحيح التى تصدرها المحاكم أو الهيئات المختصة بهذا الشأن على أنه يجوز للمحاكم أو الهيئات المختصة تبديل أو تصحيح عمر العراقى بعد إكماله الخامسة والأربعين من عمره إذا لم يسبق فحصه من قبل إحدى لجان الفحص" . والمادة السابعة والستون منه بقولها "لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة إحضار من يشتبه فى حقيقة تولده المسجل به فى السجل المدنى وعرضه على لجنة الفحص لتقدير تولده لغرض أحكام هذا القانون ، ويكون قرار هذه اللجنة خاضعا للاعتراض عليه وفقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون" . والمادة الثامنة والستون منه" ١ - لمدير التجنيد وضابط التجنيد سلطة توقيف أى مكلف غير مسجل فى

السجل المدنى أو تقرير ربطه بكفالة قانونية حسب مقتضى الحال لحين انتهاء معاملة تسجيله المجدد فى ذلك السجل بعد تقدير تاريخ ولادته من قبل لجنة الفحص ، على أن يعرض أمره على الحاكم التحقيق المختص إذا زادت مدة توقيفه على سبعة أيام . ٢ - يسوق المكلف المشمول بحكم الفقرة (١) من هذه المادة لأداء الخدمة الإلزامية بعد تقدير تولده بقرار من قبل لجنة الفحص ويعتبر هذا القرار بحكم القرار الصادر بموجب أحكام المادة الحادية والأربعين من قانون الأحوال المدنية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ المعدل بعد اكتسابه الدرجة القطعية وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون" .

٤٠ - جرار ، غازى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٤١ - تقابل المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى (الملغى) رقم (٥٠٥) لسنة ١٩٥٥ بقولها "تفرض الخدمة العسكرية والوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة" .

٤٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الخدمة العسكرية العراقى رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "يبدا سن التكليف فى اليوم الأول من الشهر الأول من السنة التى يكمل فيها العراقى التاسعة عشرة من عمره ، واستثناء من ذلك فإنه يجوز فى حالتى الحرب والطوارىء أن يبدأ سن التكليف عند إكمال العراقى الثامنة عشرة من عمره ، وسبب ذلك يكمن فى الظروف المذكورة التى تبرر التكليف بالخدمة العسكرية (خدمة العلم) فى سن مبكرة ، حيث نصت الفقرة (٣) من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه "يجوز فى حالة الحرب والطوارىء بقرار من مجلس قيادة الثورة أن يبدأ سن التكليف عند إكمال العراقى الثامنة عشرة من عمره" .

٤٣ - بعد أن كانت المادة (٦٠) من قانون الخدمة العسكرية العراقى قدأوجبت خضوع المتجنس بالجنسية العراقية لأداء الخدمة العسكرية فى أول دعوة تعلن بعد تاريخ تجنسه ، حيث نصت على أنه "يخضع المتجنس بالجنسية العراقية لأحكام هذا القانون من تاريخ تجنسه ، ويعتبر مدعوا لأداء الخدمة الإلزامية فى أول دعوة تعلن بعد ذلك ما لم يكن قد أدى الخدمة العسكرية أو دفع البدل النقدى ، أو تجاوز الخامسة والأربعين من عمره" ، نجم، وليد بدر ، مرجع سابق، ص ٢٩٣ .

٤٤ - وقد بينت المادة (٢٩) من قانون خدمة العلم الأردنى كيفية دعوة الاحتياط بقولها "يعتبر أعضاء قوة الاحتياط مبلغين رسميا بعد نشر أمر الدعوة ، مبينا فيه الزمان والمكان فى صحيفتين محليتين على الأقل وإذاعته من إذاعة المملكة للمرات وبالطريقة التى تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لإيصال أمر الدعوة إلى ضباط وأفراد القوة" .

٤٥ - جرار ، غازى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ - ٣٤ .

٤٦ - تقابلها المادة (٢٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى (الملغى) بقولها "تبدأ مدة الخدمة العسكرية من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد المختصة ، وينظم وزير الحربية بقرار منه كيفية طلب وإعلان من تقرر تجنيدهم ".

٤٧ - عامر ، فؤاد أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٠-٤٢٢ .

٤٨ – نصت المادة الأولى من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦ المعدل تتم دعوة المدعوين للخدمة الإلزامية بمرسوم جمهورى يصدر فى اليوم الأول من الشهر الأول من السنة التالية للسنة التى يكملون فيها الثامنة عشر من عمرهم ، ويعتبر إعلان هذا المرسوم بأية وسيلة من وسائل النشر تبليغا رسميا لمدعوى تلك السنة للحضور امام دوائر تجنيدهم لإجراء فحصهم تمهيدا للالتحاق بالخدمة ".

٤٩ – نجم ، وليد بدر، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٥٠ – نصت المادة (٢٤) من نظام دعوة المكلفين بالخدمة العسكرية العراقى رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩ على أنه "يعتبر نشر دعوة المكلفين لخدمة الاحتياط بأية وسيلة من وسائل النشر تبليغا رسميا لهم .

٥١ – بعد أن كانت المهلة عشرين يوما إذا كان المجند داخل العراق وأربعين يوما وإن كان خارجه ، إلا أن المادة الحادية والأربعين من قانون الخدمة العسكرية العراقى قد عدلت بموجب القانون (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ وأصبحت المهلة كما هى واردة أعلاه .

٥٢ – مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

٥٣ – قرر قانون الخدمة العسكرية العراقى تأجيل المكلف المحبوس أو الموقوف وعدم اعتباره متخلفا واستنادا إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة بقولها "يؤجل من الخدمة الإلزامية وقت السلم : ٣ – المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية طيلة مدة تنفيذ تلك العقوبة ، وكذلك الموقوف طيلة مدة توقيفه" .

٥٤ – مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

٥٥ – عباس ، على جاسم ، وحرب ، طارق قاسم ، مرجع سابق ، ص ص٥٧–٥٨ .

٥٦ – عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقى القصد الجنائى بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التى وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

٥٧ – محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي *(دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية)* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص٢٠٠ .

٥٨ – عباس ، على جاسم ، وحرب ، طارق قاسم ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

٥٩ – بعد أن كانت تعاقب (المتخلف) عن الفحص بتمديد مدة خدمته الإلزامية ستة شهور ، ومن ثم فإن التخلف عن الفحص لم يكن يعد جريمة فى القانون العراقى بل مخالفة إدارية يؤاخذ عليها بجزاء إدارى ، إلا أن المادة الأربعين قد عدلت بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ وأصبحت تنص على أن " من تخلف عن الحضور لدى لجنة الفحص لإجراء الفحص بحقه وفقا للأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بهذا الشأن بدون عذر مشروع خلال المدة المحددة لهذا الفحص يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينار ولا تزيد على مائة دينار " انظر كراسة الإدارة والقوانين لامتحانات الترقية لضباط الصف والجنود من (جندى– رئيس عرفاء سرية)، مطبعة التوجيه السياسى ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣١ . ثم عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩٦) فى ١٩٨٧/٦/٦ ، وأضيفت إليها الفقرة التالية " ويخول مدير تجنيد

المنطقة صلاحية فرض الغرامة على المكلف المتخلف عن الفحص " ثم عدلت الغرامة فأصبحت لا تقل عن خمسةآلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار حسب كتاب مديرية التجنيد العامة المرقم (٢٧٧٤) في ١٥ شباط ٢٠٠٠ .

٦٠ - يوسف ، راغب فخري ، وحرب ، طارق قاسم ، *دليل الصلاحيات* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٧ ، ص١٨٧ .

٦١ - عدلت المادة الأربعون من قانون الخدمة العسكرية العراقي بموجب قانون (٥٤) لسنة ١٩٨٧ وأضيفت لها الفقرة التالية "... ويخول مدير تجنيد المنطقة صلاحية فرض الغرامة على المكلف المتخلف عن الفحص" انظر عباس ، علي جاسم ، وحرب ، طارق قاسم ، *شرح الأحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٦ .

٦٢- نصت المادة السابعة والستون من قانون الخدمة العسكرية العراقي على أنه "لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة إحضار من يشتبه في حقيقة تولدة المسجل به في السجل المدني وعرضه على لجنة الفحص لتقدير تولده لغرض أحكام هذا القانون ويكون قرار هذه اللجنة خاضعا للاعتراض عليه وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون "في حين جاءت الفقرة (١) من المادة الثامنة والستين بقولها "لمدير التجنيد وضابط التجنيد سلطة توقيف أي مكلف غير مسجل في السجل المدني أو تقرير ربطه بكفالة قانونية حسب مقتضى الحال لحين إنهاء معاملة تسجيله المجدد في ذلك السجل بعد تقرير تاريخ ولادته من قبل لجنة الفحص على أن يعرض أمره على حاكم التحقيق المختص إذا زادت مدة توقيفه على السبعة أيام " . *انظر القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين* ، مرجع سابق ، ص ص٢٧٤-٢٧٥ .

٦٣ - جرار ، غازي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

٦٤ - نصت المادة (٤٩) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري بقولها "... يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد ...." .

٦٥ - بعد أن كانت الفقرة (١) من المادة (٤١) أعلاه تنص على أنه " من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للالتحاق بالخدمة (السوق) خلال سبعة أيام إن كان داخل العراق وخمسة عشرة يوما إن كان خارجه اعتبارا من تاريخ البدء بسوق وجبته أو دفعته أو من تاريخ زوال اسباب تأجيله أو استثنائه يعاقب بغرامة قدرها (خمسة دنانير) أو بالحبس مدة خمسة عشر يوما عن كل شهر أو جزء منه تخلف فيه على أن لا يزيد مجموع الغرامة على (٥٠٠) دينار وألا تزيد مدة الحبس على (خمس سنوات) أو بكلتا العقوبتين " . انظر كراسة الإدارة والقوانين لامتحانات الترقية لضباط الصف والجنود من (جندي- ر . ع . س) ، مرجع سابق، ص٣١ . إلا أنها عدلت بموجب قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٠ واستعيض عنها بالنص الحالي أعلاه .

٦٦ - كانت الفقرة الأصلية تنص " أكمل مدة الخدمة الإلزامية دون أن يرتكب أيا من جرائم الغياب والهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري بعد تنفيذ هذا القانون ." الا أنها عدلت حسب *قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية العراقي* رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ .

٦٧ - من المعلوم أن عقوبة الغرامة البديلة كانت قد ألغيت في التشريع العراقي بموجب قرار مجلس

قيادة الثورة (٣٠) فى ١٩٩٤/٣/١٧ الذى نص " استنادا إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتى : ١- تلغى عقوبة الغرامة البديلة الواردة فى قانون العقوبات ذى الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى ، ٢- لا يعمل بأى نص تشريعى يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ٣- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه " ثم أعيد العمل بها حسب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٧) فى٢٠٠١/٤/٢٦ والذى نص على أنه استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتى : أولا - مع مراعاة أحكام القرار يعاد العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البديلة فى جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات الواردة فى قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى التى ألغيت أو عدلت بموجب قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين بـ (٣٠) فى ١٩٩٤/٣/١٧ و(٥) فى ١٩٩٨/١/١٧ . ثانيا يستثنى من أحكام البند (أولا) من هذا القرار : ١- الجرائم المخلة بالشرف التى حددها القانون ٢- الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٥٢ ، ٤٦١) من قانون العقوبات . ثالثا - تعدل مبالغ الغرامات فى الجرائم المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذا القرار على النحو التالى : ١- لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فى جرائم المخالفات . ٢- لا تقل عن (٥١٠٠٠) واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار فى جرائم الجنح . رابعا - عند عدم دفع الغرامة المنصوص عليها فى هذا القرار تحكم المحكمة - بالحبس يوما واحدا عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها على ألا تزيد مدة الحبس على سنة ونصف ، وتنزل مدة التوقيف عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل . خامسا - يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان (٣٠) فى ١٩٩٤/٣/١٧ و (٥) فى ١٩٩٨/١/١٧ . سادسا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ومع ذلك فإن حكم الغرامة الواردة فى المادة (٢/٤٢) من قانون الخدمة العسكرية العراقى لا زال معطلا ، لإن جريمة التخلف مخلة بالشرف والتى استثنيت من حكم الغرامة بموجب البند (ثانيا/١) من القرار أعلاه .

٦٨ - مثاله أن يكون المكلف معيلا لأبيه فيتوفى هذا الأب ، إلا أن هذا المكلف متزوج وله طفل لا معيل له غيره ، فهو فى هذه الحالة معيل لطفله من حيث النتيجة ، إلا أن المشرع العسكرى أوجب عليه مراجعة دائرة التجنيد لكى تكون على علم بحال المكلف حتى وإن كان لديه سبب آخر يوجب تأجيله ، انظر *كراسة الإدارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط* ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

٦٩ - وقد أكد على ذلك القضاء العسكرى العراقى ، حيث جاء فى قرار محكمة التميز العسكرية المرقم (١٤٨٤) فى ١٩٩٩/٤/٢٩ " أن قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية موافقان للقانون فقرر إبرامهما مع تمديد مدة خدمته العسكرية الإلزامية بقدر مدة تخلفه بحيث لا تزيد على مدة خدمته المقررة استنادا للمادة (١/٤١) من قانون الخدمة العسكرية ".

٧٠ - اللواء الحقوقى يوسف ، راغب فخرى ، والرائد الحقوقى حرب ، طارق قاسم ، *شرح قانون الخدمة العسكرية* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٦ ، ص ص ١٤٣-١٤٤ . وقد

كانت المادة المذكورة أعلاه (٢/٤١) قبل تعديلها تتضمن إعفاء المكلف المتخلف عن السوق من عقوبة الحبس ومن عقوبة تمديد الخدمة فى حالة إكماله الخدمة الإلزامية وعدم ارتكابه جريمة غياب وهروب طيلة مدة خدمته . انظر العميد الحقوقى عباس ، على جاسم ، والمقدم الحقوقى حرب ، طارق قاسم ، *شرح الأحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٧ . كما وأشارت إلى ذلك الفقرة (ب) من كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية المرقم (٦٢٦٢) فى ١٩٩٩/٦/٢٦ بقولها" .. حيث إن المتخلف قبل ذلك يعفى من كافة العقوبات كذلك مدة التمديد من لم يرتكب أيا من جرائم الغياب والهروب ..".

٧١ - كراسة الإدارة والقوانين لامتحانات الترقية لنواب الضباط للدرجات الثامنة/ السابعة/ السادسة/ الخامسة/ الرابعة ، مرجع سابق ، ص٣٣ . والمقصود بجريمة الهروب هى تلك التى ورد النص عليها فى المواد- (٥٨ ، ٥٩) من قانون العقوبات العسكرى العراقى وكذلك المنصوص عليها فى قانون معاقبة مرتكبى جرائم الهروب خارج العراق رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ ، وهذا ما أشارت له صراحة الفقرة (ب) من كتاب ديوان وزارة الدفاع العراقية رقم (٦٢٦١) فى ١٩٩٩/٦/٢٦ .

٧٢ - جرار ، غازى ، مرجع سابق ، ص ٢٥

٧٣ - بينما نجد المشرع العسكرى المصرى قد ساوى - فى ظل قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) - بين عقوبة التخلف عن التجنيد وعقوبة التخلف عن الاستدعاء ، إلا أنه فى القانون النافذ قد جعل عقوبة الجريمة الأخيرة أخف . انظر عامر ، فؤاد أحمد ، مرجع سابق ، ص٤٥٦ .

٧٤ - نصت المادة (٤٨) من قانون الخدمة العسكرية العراقى على أنه " ١ - من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب (أ ، ب) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر ، ٢ - من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب (ج ، د) من - الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة واحدة ، ٣ - من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين ". ثم صدر القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الخدمة العسكرية وأضيفت الفقرة التالية إلى المادة (٤٨) وأعلاه واعتبرت فقرة رابعة لها، ٤ - تمدد خدمة المكلف الاحتياط المنصوص عليها فى الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة ضعف مدة تخلفه ، ويعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذه الفقرات عدا مدة التمديد فى حالة إكماله خدمة الاحتياط دون أن يرتكب أيا من جرائم الهروب " . ثم ألغيت بموجب البند (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧١) فى ١٩٩١/٣/١٤ بقولها " تلغى الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من قانون الخدمة العسكرية ذى الرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل " . انظر *المجموعة التشريعية لسنة ١٩٩١* ، ج١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩١ ، ص٦١ .

٧٥ - نجم ، وليد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

٧٦ - انظر فخرى ، راغب ، وحرب ، طارق قاسم ، *شرح قانون العقوبات العسكرى (الجرائم العسكرية - المبادىء العامة)* ، بغداد ، مديرية المطابع العسكرية ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢١٤-٢١٥ .

٧٧ - تجدر الإشارة ، إلى أن المشرع العسكرى العراقى كان قد أخذ بهذا الاتجاه عندما أصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٥) فى ١٩٩٤/٨/٢٥ الذى نص " استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتى : أولا- يعاقب بقطع صوان الأذن كل من ارتكب جريمة : ١- التخلف عن أداء الخدمة العسكرية ، ٢- الهروب من الخدمة العسكرية ، ٣- ايواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه ، ثانيا- يعاقب بقطع صوان الأذن الأخرى كل من عاد إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذا القرار . ثالثا- توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقى مستقيم بطول لا يقل عن ثلاثة سنتيمترات ولا يزيد على خمسة ، ويعرض مليمتر واحد . رابعا- ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض . خامسا- يعاقب بالإعدام رميا بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من : ١- هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات ، ٢- تخلف عن الخدمة العسكرية وهرب مرتين ، ٣- أوى وتستر ثلاث مرات على متخلف أو هارب من الخدمة العسكرية . سادسا..سابعا ، ١- توقف الإجراءات القانونية بحق من سلم نفسه من مرتكبى جرائم التخلف والهروب خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القران إلى الجهات التى تحددها تعليمات ديوان الرئاسة ... "إلا أنه وبعد فترة وجيزة عاد إلى الاتجاه الأول بعد إلغائه لهذا القرار .

٧٨ - تقابلها المواد (١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩) من قانون القضاء العسكرى الفرنسى (الملغى) الصادر فى ١٩٢٨/٣/٩ .

٧٩ - ينتقد مصطفى ، محمود محمود ، موقف القانون العسكرى الفرنسى بقوله "...من المبالغة إيجاب المصادرة العامة ، كما فعل القانون الفرنسى ، فهذه المصادر العامة مقررة فى القانون لجرائم- الخيانة ، وليس بلازم أن تكون غاية المتخلف أو الهارب هى خيانة الوطن ، فكثيرا ما يكون ذلك بدافع الخوف ..." راجع . مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١١٢ .

٨٠ - نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العسكرى اللبنانى " كل شخص ارتكب جريمة التخلف المبينة فى قانون التجنيد يعاقب فى زمن السلم بالحبس من شهر إلى سنة ، وفى زمن الحرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، فى زمن الحرب ، وفقا لأحكام هذا القانون ، وهذه العقوبات لا تحول دون تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى قانون التجنيد".

٨١ - نصت المادة (٩٨) منه "١- كل من كان مكلفا بالخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة فى حالة السلم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته أو لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة اشهر ، ٢- تنزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء أنفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبتهم ، ٣- يساق المتخلفون إلى وحداتهم لإيفاء الخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم : والمادة (٩٩)

بقولها " ١- كل من كان مكلفا للخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة فى حالة الحرب أو لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب : أ- بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر إذا التحق خلال سبعة أيام من تاريخ مهلة سوق وجبته . ب - بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين إذا قبض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء مهلة السوق . جـ - بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا عاد خلال الأشهر الثلاثة التى تلى الأيام السبعة . د- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبض عليه خلال الأشهر الثلاثة التى تلى الأيام السبعة . هـ- بالإعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضى ثلاثة أشهر وبالاعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضى ثلاثة أشهر . ٢- يساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم " .

Abstract

CRIME OF MILITARY EVASION
IN THE IRAQI MILITARY LAW AND COMPARATIVE LAW

Adnan El-Feel

Military service (flag service) is a sacred duty and a sign of a good citizen. Therefore, any violation of such duty is considered a violation of the highest obligation that a citizen should do.

Military evasion is a serious crime becasue armies are very vital sectors in all countries. Therefore, Islamic Shariea considers military evasion an offence which should be penalized. It imposed some psychological punishment for such crime as it is a violation of the principle of Jihad which is an Islamic obligation. Even before the emergence of Islam, the code of Hamurabi also penalized it. Although it is supposed to fall under the mandate of the military establishment as it is not an ordinary crime.

Such types of crimes are selected to be studied due to the lack of research devoted to them. Examining such crimes will also shed additional light on the attitude of military legislations in Jordan, Syria, Egypt and Lebanon. It is an attempt to analyze the way Middle Eastern countries handle such offences. Therefore, we made this comparative study.

The study was conducted in three parts:

1. The definition of military evasion, its legal nature and types of military evasion.
2. The elements of military evasion: conscription, age, crime, reporting, the due date, and criminal intention.
3. The imposed punishment according to the type offence.

الإفراج الشرطى

دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى

عطية مهنا*

تناولت هذه الدراسة أحكام الإفراج الشرطى فى التشريعين الفرنسى والمصرى ، وعرضت لأوجه القصور فى التشريع المصرى ، وبخاصة حظر تطبيق نظام الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى بعض الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات ، وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات لكى يحقق هذا النظام الأهداف المرجوة منه ، ويواكب التطور الذى حدث فى السياسة العقابية الحديثة .

الإفراج الشرطى هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضاء فترة معينة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية – متى تحققت بعض الشروط – إلى الحياة الحرة ومقيداً بشرط الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه التى تقيد من حريته حتى يستوفى المدة الباقية من عقوبته ، وإلا أعيد للمؤسسة العقابية مرة أخرى .

وقد استحوذ نظام الإفراج الشرطى على الاهتمام من جانب العلماء ؛ نظراً لاستفحال الظاهرة الإجرامية ، والزيادة المستمرة فى أعداد المسجونين ، والرغبة الصادقة من المجتمع فى تأهيلهم وتهيئتهم ليأخذوا مكانهم فى المجتمع من جديد أعضاء صالحين محترمين لنظامه القانونى بحيث لا يعودون إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى .

* خبير أول القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠١ .

كذلك اهتمت كثير من الدول بهذا النظام – وخاصة فرنسا – وأدخلت عليه عدة تعديلات تشريعية ، وذلك حرصاً منها على أن يحقق هذا النظام أهدافه ، وأهمها التأهيل الاجتماعى للمفرج عنهم .

وقد صدر قانون السجون المصرى الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦ ، ونظم الفصل الحادى عشر منه أحكام الإفراج تحت شرط (المواد من ٥٢ إلى ٦٤) ، ومنذ ذلك الوقت وبعد مرور ما يقرب من خمسين عاما ، فإنه لم يدخل أى تعديل تشريعى على هذا النظام ، بغرض تطويره لكى يحقق الأهداف المرجوة منه ويواكب التطور الذى حدث فى السياسة العقابية الحديثة ، وإضافة إلى ذلك فقد صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٩ وأضاف المادة ٤٦ مكررا (أ) إلى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والتى حظرت الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى بعض الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على نظام الإفراج الشرطى المعمول به فى مصر ومقارنته بنظام الإفراج الشرطى فى فرنسا ، كأساس لتقويم هذا النظام ، واقتراح التعديلات التى يلزم إدخالها عليه حتى يحقق الأهداف المرجوة منه .

الأصول التاريخية للإفراج الشرطى

نبتت البذور الأولى لفكرة الإفراج الشرطى فى فرنسا . فقد شكلت الجمعية الوطنية الفرنسية لجنة لبحث مشاكل السجون ، وعهدت إلى "ميرابو" برئاستها، وقد أسفر بحث هذه اللجنة عن أن من أهم عيوب نظام السجون الفرنسية – آنذاك – الاختلاط الضار بين المسجونين ، والبطالة السائدة بينهم ، وانتهت اللجنة إلى اقتراح برنامج إصلاحى يقوم على الاهتمام بعمل المسجونين ،

وإقرار نظام الحبس الانفرادى ، ثم التدرج فى المعاملة بحيث تمنح مزايا لمن يثبت أنه جدير بها ، وكان الإفراج الشرطى من بين هذه المزايا ، وقدم "ميرابو" هذا التقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٧٩٠[١] .

وقد طبق نظام الإفراج الشرطى لأول مرة فى فرنسا على المجرمين الأحداث فقط بمقتضى منشور وزارى صدر فى سنة ١٨٣٢[٢] . وكان يطلق عليه فى هذاالوقت "الحرية المؤقتة للأحداث" ، وكان المفرج عنهم يمضون فترة الاختبار إما فى المدن أو فى الريف لدى الأفراد الراغبين فى استقبالهم ، أو فى منشآت خاصة بهم ويكونون دائما تحت رقابة جهة الإدارة ، وإذا سلك الحدث سلوكا سيئا فيمكن إعادته إلى الملجأ مرة أخرى [٣] .

وفى سنة ١٨٤٧ نادى مارساينى Bonneville de Marsangy بضرورة تعميم تطبيق هذا النظام على البالغين ، ، ونظم حملة من أجل ذلك [٤] ، واستند فى دعوته إلى النتائج الإيجابية التى حققها هذا النظام بالنسبة للأحداث ، وأن من أهداف العقوبة الإصلاح ، كما أن من أهم الأساليب التى تشجع المحكوم عليه على اعتياد السلوك الحسن والالتزام بالقواعد المقررة داخل السجن هو الأمل فى تخفيف العقوبة بالإفراج الشرطى ، وأن من يفرج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته يجب أن تقدم له إجراءات المساعدة والرعاية ، وأن يخضع للرقابة ؛ لضمان استمرار سلوكه الحسن ، إلى أن تنتهى مدة عقوبته القانونية كاملة ، وإلا فانه يعاد إلى السجن [٥] .

وقد انتشرت أفكار مارساينى ، ونتيجة لذلك فقد أخذت إنجلترا بنظام الإفراج الشرطى سنة ١٨٥٣ [٦] ، وطبقته فرنسا بالقانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، والمعنون "وسائل منع العود للجريمة " ، وقد أوضح هذا القانون أن وسائل منع الجريمة هى : الإفراج الشرطى ، والرعاية ، ورد

الاعتبار . وعن الإفراج الشرطى ، فقد أوضح هذا القانون أنه الإجراء الذى بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إفراجاً مشروطاً ، باعتبار أن هذا الإفراج مكافأة يستحقها على السلوك الحسن الذى أظهره فى السجن والجهود التى بذلها فى العمل ، وبشرط أن يستمر على هذا السلوك بعد الإفراج عنه ، وأن يخضع للشروط التى تفرض عليه من قبل السلطات العامة كى يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى عند انتهاء مدة عقوبته ، وإلا فإنه يعاد إلى السجن مرة أخرى ، كما نص على تعميم هذا النظام على كل المؤسسات العقابية فى فرنسا ، كما أوضح القانون ضرورة إنشاء مؤسسات لرعاية المفرج عنهم إفراجاً شرطيا ورقابتهم[٧] . وقد أدخلت على نظام الإفراج فى فرنسا عدة تعديلات أهمها اقترانه بإجراءات مراقبة ومساعدة المفرج عنهم ، وقد تم إنشاء لجان لمساعدة المفرج عنهم وذلك بموجب المرسوم الصادر فى أول أبريل ١٩٥٠.

وقد أدخل نظام الإفراج الشرطى فى جميع الدول الأوربية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وأدخل فى مصر لأول مرة بالمرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧[٨] .

أهمية الإفراج الشرطى

أخذت النظم العقابية الحديثة بنظام الإفراج الشرطى لأهميته التى تتمثل فى الآتى :

١ – إنه وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ، وذلك بتشجيعه على اتباع السلوك السوى فى المؤسسة العقابية حتى يستفيد من الإفراج الشرطى ، ويخرج من المؤسسة قبل انقضاء مدة عقوبته . فحسن السلوك أمارة على الإصلاح . فتشترط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرى ذلك ، حيث تنص على أنه يجوز الإفراج الشرطى عن المحكوم عليه إذا كان سلوكه أثناء وجوده فى

السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . أما فى فرنسا ، فقد كانت المادة ٧٢٩ر١ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط أن يكون المحكوم عليه قد قدم أدلة كافية على حسن سلوكه ، وبعد تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٧٥ – ٦٢٤ الصادر فى ١١يوليو ١٩٧٥ ، فقد أوجبت أن يقدم المحكوم عليه ضمانات جديدة للتأهيل الاجتماعى [٩] .

كما أنه يحث المفرج عنه على حسن السير والسلوك والابتعاد عن التردى فى مهاوى الجريمة أثناء فترة الإفراج تحت شرط حتى لا يعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ الجزء الباقى من العقوبة ، وعلى ذلك فإن الالتزامات والقيود التى تفرض على المفرج عنه شرطياً يجب أن يكون الغرض منها الاستيثاق من أن المفرج عنه لن يتردى مرة أخرى فى الإجرام [١٠] .

٢- التدرج فى المعاملة العقابية ، من مقتضيات التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه التدرج فى القيود المفروضة عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله وإعداده طبيعياً لحياة الحرية الكاملة ، والإفراج الشرطى هو آخر مرحلة من مراحل التدرج فى المعاملة ، فهو مرحلة انتقال بين سلب الحرية والإفراج النهائى عن طريق تقييد حريته خلال هذه المرحلة [١١] .

وقد أشارت القاعدة رقم ٦٠ /٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى چنيف فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ – إلى أهمية التدرج فى المعاملة العقابية ، فقد نصت على أنه " ومن المرغوب فيه وقبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات

اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية إلى الحياة الطبيعية فى المجتمع . ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها ، ويمكن أن يتم عن طريق برنامج سابق للإفراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، أو عن طريق الإفراج تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التى يجب ألا يعهد بها إلى البوليس ، بل يجب أن تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة.(١٢).

٣ – إقرار النظام فى المؤسسة العقابية ، المحكوم عليه الذى يأمل فى الاستفادة من ميزة الإفراج الشرطى ، أى يخرج من المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته ، فإنه يمتثل لتعليمات المؤسسة ، ويتبع قواعد النظام فيها ، وهذا من شأنه أن يعمل على إقرار النظام فى المؤسسة العقابية .

وقد أوجبت المادة ٩٨٣ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية تأخير التوصية بالإفراج الشرطى عن المسجونين الذين وقعت عليهم جزاءات تأديبية لمخالفات ارتكبوها ، لمدد تتفاوت حسب نوع الجزاء.

٤ – تخفيف ازدحام السجون ، الازدحام تنجم عنه آثار سيئة أهمها أنه يسهم فى عجز السجن عن أداء رسالته فى تأهيل المسجونين ، ويشغل القائمين على إدارة السجون بعمليات إدارية معقدة تصرفهم عن مهمتهم الأساسية فى إصلاح المسجونين وتأهيلهم ، كما يؤدى إلى تلوث الهواء وتدنى مستوى النظافة مما يساعد فى انتشار العديد من الأمراض وزيادة عدد المرضى داخل السجون ، وبالإضافة إلى أنه يؤدى إلى انتشار العنف والخروج على النظام فى السجون ، وكذلك وجود المشكلة الجنسية ، وزيادة التأثير السيىء لثقافة السجن التى تفسد كثيرا من المسجونين (١٣) .

وازدحام السجون يتنافى تماما مع ما تشير إليه القاعدة رقم ٥٧ من

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون من أنه يجب ألا يزيد نظام السجن من العناء المتمثل فى تجريد الشخص من تقرير مصيره وحرمانه من حريته . لذلك تطلبت القاعدة ٣/٦٣ من القواعد سالفة البيان ألا يكون عدد المسجونين فى المؤسسات العقابية كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة .

والجدول التالى يوضح عدد نزلاء السجون المصرية والمحبوسين احتياطيا والمفرج عنهم إفراجا شرطيا عن الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠[١٤]، حيث إن آخر تقرير صدر للسجون كان عام ١٩٩٠ ، ولم تستطع الحصول على بيانات بعد هذا التاريخ .

السنة	عدد المحكوم عليهم	عدد المحبوسين احتياطيا	عدد المفرج عنهم إفراجا شرطيا
١٩٨٦	٣٠٠٥١	٤٧٤٢	٢٠٤٦
١٩٨٧	٢٦٧٢٧	٤٩٢٤	٢٢١٦
١٩٨٨	٢٧٩٤٦	٥٢٣١	٢٢٦٢
١٩٨٩	٣٣٤٠٦	٥٣٨٣	٢٨٠١
١٩٩٠	٣١٦٧٢	٥٦٠٩	٢٣٥٠

ويتضح من هذا الجدول أن إجمالى الموجودين بالسجون المصرية المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا) فى الأعوام الخمسة على التوالى٣٤٧٩٣، و٣١٦٦١ ، و٣٣١٧٧ ، و ٣٨٧٨٩ ، و ٣٧٢٨١ ، بينما كان المقرر الصحى للسجون المصرية ١٧٠١٠ نزلاء[١٥] ، وبذلك أصبحت نسبة الزيادة فى السجون المصرية ٥ر١٠٤ ٪ ، و ١ر ٨٦ ٪ ، و ٩٥ ٪ ، و١٢٨ ٪ و ١ر١١٩ ٪ للسنوات الخمس المذكورة على التوالى . كما يتضح - أيضا - أن الذين أفرج عنهم إفراجا شرطيا كان عددهم فى السنوات الخمس المذكورة على التوالى ٢٠٤٦ ، و٢٢١٦ ، و٢٢٦٢ ، و٢٨٠١ ، و٢٣٥٠ .

وهكذا يتبين أن نسبة المفرج عنهم إفراجا شرطيا إلى إجمالى العدد الزائد على المقرر الصحى للسجون المصرية بلغت ٥ر١١ ٪ ، ١ر١٥٪ ، و١٤٪ ، و٩ر١٢ ٪ ، و ٦ر١١ ٪ فى السنوات الخمس سالفة الذكر على التوالى . ومن ثم يتضح أن الإفراج الشرطى عن بعض المسجونين قبل انتهاء عقوبتهم يخفف من ازدحام السجون .

وبعد الحديث عن أهمية الإفراج الشرطى سنتحدث عن أحكام الإفراج الشرطى فى التشريعين الفرنسى والمصرى على النحو التالى :

المبحث الأول -أحكام الإفراج الشرطى فى التشريع الفرنسى

سبق أن ذكرنا أن الإفراج الشرطى قد طبق فى فرنسا لأول مرة على المجرمين الأحداث فقط بمقتضى منشور وزارى صدر فى سنة ١٨٣٢ . وفى سنة ١٨٤٧ نادى بونفيل دى مارساينى بضرورة إدخال نظام الإفراج الشرطى ونظم حملة من أجله . ونتيجة لذلك فقد أدخل فى فرنسا بالقانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها اقترانه بإجراءات مراقبة ومساعدة للمفرج عنهم .

وفيما يلى عرض لأحكام نظام الإفراج الشرطى والتى بينها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (١٦) .

أولا- شروط الإفراج الشرطى

١ - العقوبات التى يجوز فيها الإفراج الشرطى

يجوز الإفراج الشرطى بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة أو بعقوبات سالبة للحرية (المادة ١/٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن من الناحية العملية لا يطبق نظام الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى جرائم سياسية (١٧) . ويجوز الإفراج الشرطى للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة (المادة ٣/٢٩ . إ . ج) ، ولا

يطبق الإفراج الشرطى على التدابير الاحترازية السالبة للحرية [١٨] .

٢- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يجب أن يقدم المحكوم عليه ضمانات جدية للتأهيل الاجتماعى (المادة ٧٢٩ /١ من قانون الإجراءات والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ - ٦٢٤ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥) . وكانت هذه المادة قبل تعديلها تشترط أن يكون المحكوم عليه " قد قدم أدلة كافية على حسن السلوك " . وحاليا فإن حسن السلوك يؤخذ فى الاعتبار بالنسبة لتخفيض العقوبة ، أما الافراج الشرطى فيعتمد - أساسا - على النجاح فى طريق التأهيل الاجتماعى[١٩] .

وفى هذا الصدد أشارت المادة ٥٢٦ /٢ مرسوم إجراءات جنائية والمعدلة بالمرسوم رقم ٨٥ - ٨٣٦ الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٨٥ إلى أنه فيما عدا الحالة الخاصة بشرط تسليم المجرمين والإبعاد ، فإنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار إمكانية إعادة تأهيل المحكوم عليه من الناحية الشخصية والعائلية والاجتماعية .

كذلك يجب أن يخضع المحكوم عليه للخبرة الطبعقلية (أى المتعلقة بطب الأمراض العقلية والنفسية) قبل منحه الإفراج الشرطى إذا كان محكوما عليه من أجل جريمة قتل أو اغتيال قاصر أقل من ١٥ سنة مقترنة باغتصاب ، أو تعذيب أو اعتداء وحشى ، وإذا كان محكوما عليه من أجل جريمة اغتصاب أو اعتداء ات جنسية آخرى ضد قاصر (المادة ٧٢٢ /٤ إجراءات جنائية والمعدلة بالقانون رقم ٩٤-٨٩ الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤) [٢٠] .

موافقة المحكوم عليه

يجب أن يوافق المحكوم عليه على الاستفادة من الإفراج الشرطى ، حيث تنص المادة ٥٣١ مرسوم إجراءات جنائية على أن "كل محكوم عليه فى مقدوره أن يرفض الإفراج الشرطى ، ذلك أن التدابير والشروط الخاصة لا يمكن أن تطبق

عليه بدون موافقته" . وعلة هذا الشرط أن نظام الإفراج يبنى على توافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ، فإن تخلفت تلك الإرادة فلا معنى لإجباره على نظام يفترض وجودها ، كما أن نجاح تدابير الرقابة والمساعدة التى تطبق فى الفترة التالية للإفراج الشرطى يفترض الرغبة فى الاستفادة منها[٢١] .

٣- المدة الواجب تنفيذها من العقوبة

يشترط القانون الفرنسى أن يكون المحكوم عليه قد نفذ مدة تساوى على الأقل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يكن عائدا ، أما إذا كان عائدا فيجب أن يكون نفذ مدة تساوى على الأقل ضعف المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه . وفى حالة التشديد للعود أو تعدد العقوبات فإن المدة التى تنفذ بالسجن لا تجاوز ١٥ سنة (المادة ٧٢٩ /٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم ٩٢ – ١٣٣٦ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٩٤) .

أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فلا يجوز الإفراج الشرطى إلا بعد ١٥ سنة (المادة ٧٢٩ /٣ إجراءات جنائية) . ومع ذلك فإن المحكوم عليهم بالعقوبة المؤبدة يمكن أن يستفيدوا من تخفيض هذه المدة إذا أظهروا محاولات جدية لإعادة التوافق الاجتماعى ، وخاصة الاجتياز – بنجاح – للامتحان المدرسى أو الجامعى أو المهنى والمعبر عن اكتساب معارف جديدة أو المبرهن لتقدم حقيقى فى إطار التعليم أو التدريب . ولا تتجاوز مدة التخفيض شهرا فى السنة لغير العائد ، أما إذا كان عائدا فلا تتجاوز مدة التخفيض ١٤ يوما فى السنة (المواد ٧٢١ و٧٢١ – ١و ٧٢٩ – ٢ إجراءات جنائية ، والمعدلة بالقانون الصادر فى سنة ١٩٩٢) .

ويمنح هذا التخفيض بمعرفة قاضى تطبيق العقوبات بعد أخذ رأى لجنة

تطبيق العقوبات . ولوكيل الجمهورية أن يطلب إلغاء التخفيض لمخالفة القانون (المادة ٧٣٣- ١ر٢ إجراءات جنائية) .

كذلك يفترض القانون الفرنسي عدم منح الإفراج الشرطي أثناء مدة الأمن المواد (١٣٢- ٢٣ عقوبات ، و٧٢٠ - ٢ و٧٢٩ /٢ إجراءات جنائية والمعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢) ، والتخفيضات من مدة العقوبة التي يحصل عليها المحكوم عليهم كمكافأة له أثناء تنفيذه العقوبة تخصم من جزء العقوبة الذي يجاوز مدة الأمن (المادة ٧٢٩ -١ إجراءات جنائية). وإذا كانت مدة الأمن تزيد على ١٥ سنة ، فإنه يجب أن يخضع المحكوم عليه - في نهاية هذه المدة - لنظام شبه الحرية لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات قبل منحه الإفراج الشرطي (المادة ٧٢٠- ٥ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢) ؛ وذلك لضمان العودة التدريجية للاندماج في الحياة الحرة [٢٢] . ويحدد وزير العدل - بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات - المدة التي يخضع لها المحكوم عليه لنظام شبه الحرية (المادة ٧٢٠ - ٥ إجراءات جنائية) . ونظرا لارتباط مدة الأمن بدارستنا ، فإننا سنلقي الضوء عليها :

مدة الأمن

نظمت أحكام مدة الأمن المادة ١٣٢- ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون وقف التنفيذ ، وتكون مدتها عشر سنوات أو أكثر من أجل جرائم معينة ينص عليها القانون ، فإنه لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلال مدة الأمن من نظام وقف تنفيذ العقوبة أو تجزئتها ، أو العمل خارج السجن ، أو التصريح بالخروج ، أو الإفراج الشرطي .

ومدة الأمن تساوي نصف مدة العقوبة إذا كانت مؤقتة ، أما في حالة

العقوبة المؤبدة فتكون مدة الأمن ثماني عشرة سنة ، ويجوز لمحكمة الجنايات أو المحكمة المختصة - بقرار خاص - أن تجعلها ثلثي مدة العقوبة أو تصلها إلى ٢٢ سنة في حالة العقوبة المؤبدة ، أو تقرر تخفيض هذه المدة . وفي الحالات الأخرى ، عندما تزيد مدة العقوبة المحكوم بها على خمس سنوات ، فإنه يمكن للمحكمة أن تحدد مدة الأمن التي لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلالها من المزايا السالفة الذكر ، والحد الأقصى لمدة الأمن يجب ألا يتجاوز ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو ٢٢ سنة في حالة الحكم بالعقوبة المؤبدة . والتخفيضات من العقوبة التي تمنح للمحكوم عليه أثناء مدة الأمن لا تخصم إلا من الجزء من العقوبة الذي يجاوز هذه المدة .

ثانيا-السلطة المختصة بالإفراج الشرطي

كانت سلطة الإفراج الشرطي مخولة لوزير العدل وذلك بمقتضى المادة ١/٧٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . وبعد ذلك فقد منح القانون رقم ٧٢ - ١٢٢٦ الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ لقاضي تطبيق العقوبات أيضا سلطة الموافقة على الإفراج الشرطي عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تجاوز ثلاث سنوات ، ثم صدر القانون رقم ٩٣- ٢ بتاريخ ٤يناير ١٩٩٣ والذي وسع من سلطة قاضي تطبيق العقوبات ، حيث منحه سلطة الموافقة على الإفراج الشرطي عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تجاوز خمس سنوات (المادة ١/٧٣٠ إ .ج) . وعلى ذلك ينبغي التفرقة بين ما إذا كانت عقوبات المحكوم عليه تجاوز أو لا تجاوز خمس سنوات ابتداء من يوم تنفيذ العقوبة :

أ - إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات تجاوزت خمس سنوات ، فإن الموافقة على الإفراج الشرطي تكون من وزير العدل ، بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات (المادة ٧٣٠ /٣ . أ . ج) .

ب – وإذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات لا تجاوز خمس سنوات فإن قرار الإفراج الشرطى يصدر من قاضى تطبيق العقوبات بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات . (المادة ٧٣٠ / ٢ . إ . ج) .

وتوجب المادة ٧٣٠/ ٤ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة فحص حالة كل محكوم عليه مرة على الأقل فى السنة .

ومنذ القانون الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، والذى أدخلت بمقتضاه المادة ٧٣٣– ١ فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن القرارت التى يصدرها قاضى تطبيق العقوبات تعتبر من أعمال الإدارة القضائية ، وطبقا للقانون المذكور فإنه لا يمكن إلغاؤها إلا بسبب مخالفتها للقانون وذلك بالطعن فيها أمام غرفة المشورة فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إخطار وكيل الجمهورية بها [٢٣] .

ويحدد قرار الموافقة على الإفراج الشرطى – سواء الصادر من وزير العدل او من قاضى تطبيق العقوبات – كيفية التنفيذ ، والشروط الخاصة ، وطبيعة ومدة تدابير المساعدة والرقابة .

ثالثا - آثار الإفراج الشرطى

لا يترتب على الإفراج الشرطى انقضاء العقوبة ، ولا يمحو حكم الإدانة ، ولكنه اعفاء مؤقت من تنفيذ بقية العقوبة ، وتبقى العقوبات التبعية والتكميلية الملحقة بالعقوبة الأصلية (م ٤٨ من قانون العقوبات) ، ويذكر فى صحيفة السوابق (المادة ٧٦٩ /١ إجراءات جنائية) ، ويمكن الاستناد إلى حكم الإدانة باعتباره سابقة فى العود ، ويمكن أيضا اعتباره سببا لرفض إيقاف التنفيذ [٢٤] . وتفرض على المفرج عنه التزامات يتعين عليه الوفاء بها خلال مدة التجربة .

وتختلف مدة التجربة بحسب ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية التى بدىء فى تنفيذها مؤقتة أو مؤبدة : فإذا كانت العقوبة مؤقتة ، فإن مدة

التجربة لا يمكن أن تقل عن المدة المتبقية من العقوبة ـ المحكوم بها ، ويمكن أن تزيد عنها سنة كحد أقصى (م ٧٣٢ / ٢ إ . ج والمعدلة بالقانون رقم ٩٢ – ١٣٣٦ الصادر فى ٦ديسمبر ١٩٩٢) ؛ حتى يمكن إتاحة الفرصة لتأهيل المفرج عنه فى حالة العقوبات القصيرة .

وإذا كانت العقوبة مؤبدة ، فإن مدة التجربة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات (المادة ٧٣٢ / ٢ إ . ج) . وتحدد المدة فى القرار الصادر بالإفراج . ويلزم المفرج عنه بالواجبات المفروضة عليه فى تدابير المساعدة والرقابة والشروط الأخرى الخاصة والتى تهدف إلى تيسير وتحقيق اندماجه فى المجتمع من جديد (المادة ٧٣١ . إ . ج) .

تدابير المساعدة

حرص التشريع الفرنسى على مد يد العون والمساعدة للمفرج عنه ، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . فنص على تدابير المساعدة ، وحدد هدفها وهو تيسير وتحقيق اندماج المحكوم عليه فى المجتمع من جديد ، وخاصة تأهيله اجتماعيا وأسريا ومهنيا ، وجعل ذلك من مهام الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار القضائى ، والتى يجب عليها أن تقدم تدابير المساعدة للأشخاص المكلفة بهم . وهذه التدابير يمكن أن تكون فى شكل مساعدة ذات طابع اجتماعى ، وعند الاقتضاء تأخذ شكل مساعدة مادية ، كما يجب عليها أن تمد الخارجين من السجن بالمساعدة إذا طلبوا ذلك فى خلال الستة شهور الأولى التالية ليوم الإفراج . ويجوز لها – عند الاقتضاء – أن تستعين بالمرافق الأخرى للدولة والجماعات الإقليمية وكل المنظمات العامة أو الخاصة (المواد ٥٣٢ م و ٥٤٤ م و٥٧٥م و ٥٧٦ م إجراءات جنائية والمعدلة بالمرسوم رقم ٩٩ – ٢٧٦ الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٩٩) .

تدابير الرقابة

وطبقا للمادة ٥٣٣ مرسوم إجراءات جنائية (المعدلة بالمرسوم السالف الذكر) فإن المحكوم عليه يخضع للتدابير التالية :

١ - الإقامة فى المكان المحدد فى قرار الإفراج .

٢ - الاستجابة لاستدعاء قاضى تطبيق العقوبات أو الإخصائى الاجتماعى بالدائرة العقابية للتأهيل والاختبار القضائى .

٣ - استقبال زيارات الإخصائى الاجتماعى ، وأن يقدم اليه المعلومات والمستندات التى تتيح له رقابة موارد رزقه وتنفيذ التزاماته .

٤ - إخطار الإخصائى الاجتماعى بتغييراته للعمل ، واذا كانت من طبيعة تحول دون تنفيذ التزاماته فيجب أن يحصل على موافقة مسبقة من قاضى تطبيق العقوبات . وتجيز المادة ٥٣٤ مرسوم إجراءات جنائية لقاضى تطبيق العقوبات أن يسمح للمفرج عنه إفراجا شرطيا بتغير محل الإقامة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ويجب على المفرج عنه أن يحصل مسبقا على موافقة قاضى تطبيق العقوبات فى كل انتقال تزيد مدته على خمسة عشر يوما ، وأيضا فى كل انتقال للخارج .

الشروط الخاصة

ويجيز التشريع الفرنسى فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تتفق مع ظروفه ومقتضيات تأهيله [٢٥] ، ويشترط لبقاء الإفراج الوفاء بهذه الالتزامات الخاصة . وقد نصت على هذه الشروط الخاصة المادتان ٥٣٥ م و ٥٣٦ م من قانون الإجراءات الجنائية ، والمعدلتان بالمرسوم الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٩٩ .

وبمقتضى المادة ٥٣٥ م إجراءات جنائية فإنه يمكن إلزام المحكوم عليه بواحد من الشروط التالية .

١ – تأدية تجربة شبه الحرية أو تصريح الخروج بدون ملاحظة وبالكيفية المحددة في القرار .
٢ – إعادة وضع كل أو جزء من حسابه الاسمى لدى الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار القضائى ، على أن تقوم الدائرة برده إليه على أجزاء .
٣ – الانخراط فى الجيش فى الحالة التى يسمح فيها القانون بذلك .
٤ – الإبعاد للأجنبى .

وفضلا عن ذلك فإنه – بمقتضى المادة ٥٣٦ م إجراءات جنائية – يمكن إلزام المحكوم عليه بواحد أو أكثر من الشروط التالية :
١ – الامتناع عن ارتياد كل الأماكن المحددة فى القرار .
٢ – الاستمرار فى التعليم أو التدريب المهنى .
٣ – الخضوع لتدابير الفحص ، والرقابة ، والعلاج أو العناية الطبية حتى لو اقتضى ذلك النزول فى المستشفيات .
٤ – إثبات مساهمته فى الأعباء العائلية .
٥ – دفع التعويضات المستحقة للمجنى عليه .
٦ – دفع المبالغ المستحقة للخزينة .
٧ – عدم قيادة بعض المركبات .
٨ – عدم ارتياد دور القمار وميادين السباق .
٩ – عدم ارتياد محلات بيع الخمور والامتناع عن الإفراط فى تناول المشروبات الكحولية .
١٠– عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم ، وخاصة الفاعلين أو المساهمين فى الجريمة .
١١ – عدم الدخول فى علاقات مع بعض الأشخاص ، وعدم استقبالهم أو

استضافتهم فى محل إقامته ، وخاصة المجنى عليه فى الجريمة .

١٢ - عدم حيازة أو حمل سلاح .

وكذلك أجاز المشرع الفرنسى إخضاع المفرج عنه إفراجا شرطيا للرقابة الإلكترونية وذلك على سبيل الاختبار . وقد أدخل هذا النظام بالقانون رقم ٩٧ - ١١٥٩ الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، ويشترط ألا تزيد مدة الخضوع لهذه الوسيلة على عام[٢٦] .

ويمكن دائما تعديل هذه التدابير والشروط خلال مدة التجربة بحيث تتلاءم مع التطور الذى يطرأ على شخصية المحكوم عليه وتتفق مع مقتضيات تأهيله[٢٧]. والتعديل فى التدابير والشروط المفروضة من اختصاص الذى أصدر قرار الإفراج الشرطى (وزير العدل ، أو قاضى العقوبات) .

إلغاء الإفراج الشرطى

يمكن إلغاء الإفراج الشرطى إذا تحققت حالة من الحالات الآتية أثناء مدة التجربة (المادة ٧٣٣ . إ . ج) :

١ - مخالفة الشروط أو عدم اتباع التدابير المفروضة .

٢ - ذيوع سوء السيرة .

٣ - صدور حكم جديد بالإدانة .

ومع ذلك فإن صدور قرار بالإلغاء متروك للسلطة التقديرية لمن أصدر قرار الإفراج الشرطى[٢٨] .

وتختلف إجراءات الإلغاء تبعا لما إذا كان قرار الإفراج صادرا من وزير العدل أو من قاضى تطبيق العقوبات ، وذلك على النحو التالى : يصدر قرار الإلغاء من وزير العدل بناء على اقتراح قاضى تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطى ، ويصدر القرار بالإلغاء من قاضى تطبيق

العقوبات بعد أخذ رأى أعضاء لجنة الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار القضائى.

ويترتب على صدور قرار إلغاء الإفراج الشرطى أن يدخل المفرج عنه السجن ، ولا يستوجب ذلك حتما أن يقضى فيه مدة مساوية للمدة المتبقية من العقوبة فى لحظة الإفراج الشرطى . فبمقتضى المادة ٧٣٣/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن من يلغى الإفراج الشرطى بالنسبة له يجب أن يقضى كل أو جزءا من المدة المتبقية له فى لحظة الإفراج ، على أن تضم – عند الاقتضاء – إلى العقوبة الجديدة ، ولوزير العدل أو قاضى تطبيق العقوبات السلطة فى تحديد الحد الأدنى لهذه المدة ، ويذكر ذلك فى قرار الإلغاء . وهذا النظام أكثر مرونة خاصة إذا تم إلغاء الإفراج الشرطى بعد عدة سنوات قضاها المفرج عنه تحت التجربة (٢٩) .

صيرورة الإفراج نهائيا

إذا التزم المفرج عنه إفراجا شرطيا – خلال مدة التجربة – حسن السير والسلوك وقام بالواجبات المفروضة عليه فى تدابير المساعدة والرقابة والشروط الأخرى الخاصة ، أصبح الإفراج الشرطى نهائيا ، وتعتبر العقوبة كما لو كانت قد نفذت كاملة من اليوم الذى أفرج عنه إفراجا شرطيا (م٧٣٣/٤ . إ . ج) . وذلك من قبيل مكافأة المفرج عنه على الوفاء بالالتزامات (٣٠) . ومن هذا التاريخ تبدأ المدد القانونية الخاصة بالعود ورد الاعتبار (٣١) .

ويعطى نظام الافراج الشرطى فى فرنسا نتائج طيبة ، فقد كانت حالات إلغائه قليلة ، وفى كل السنوات كانت نسبة حالات الإفراج الشرطى تزيد على نسبة حالات الالغاء من ١٠ إلى ١٥ مرة تقريبا (٣٢) .

وطبقا لتقارير الإدارة العقابية فى فرنسا ، والتى صدرت فى الأعوام ١٩٦٩، و١٩٧٠، و١٩٧٨ ، فإن حالات العود كانت أقل كثيرا جدا عند المحكوم

عليهم والذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطى [٣٣] .

المبحث الثانى - الإفراج الشرطى فى التشريع المصرى

أدخل نظام الإفـراج الشـرطى لأول مـرة فى مـصـر بالمرسـوم الصـادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧[٣٤] ، وقد عدلت أحكام هذا المرسوم عند إدماجه فى لائحة السجون التى صدرت فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (الفصل الخامس عشر ، المواد من ٩٦ إلى ١٠٣) . ثم أدخلت بعض التـعديلات على النظام فى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والتى ضمنت أحكام الافراج تحت شرط (المواد من ٧٣ إلى ٨٣) ، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد متضمنا أحكام هذا النظام (المواد من ٤٩١ إلى ٥٠٤) ، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين ، وقد رئى جمع هذه الأحكام فى قانون واحد ، ولما كان الإفراج تحت شرط هو فى حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة [٣٥] ، فقد جمعت أحكامـه كلهـا فى القـانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيم السـجـون (الفصل الحادى عشر ، المواد من ٥٢ إلى ٦٤) ، ونصت المادة ٩٦ منه على إلغاء البـاب الرابع من الكتـاب الرابع الصـادر به قانون الإجـراءات الجنائيـة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وفيما يلى عرض لأحكام الإفراج الشرطى فى التشريع المصرى .

اولا -شروط الإفراج الشرطى

يتطلب الإفراج الشرطى – لكى يجوز منحه – توافر عدة شروط نوضحها على النحو التالى :

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تطلب قانون السجون الحالى توافر ثلاثة شروط كى يجوز الإفراج الشرطى عن

المحكوم عليه . وسنتحدث عن هذه الشروط الثلاثة :

١- أن يتبين أن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون) ، وهذا هو أساس الإفراج ، لأن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته ميزة مقررة لتشجيعه على العمل لإصلاح نفسه ، وسلوكه في السجن هو الذى يفيد هذا المعنى[٣٦] ، ويتولى القائمون على إدارة السجن تقييم المحكوم عليه فى سلوكه لبيان توافر هذا الشرط من عدمه .

٢- يشترط كذلك ألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام (م ٥٢ من قانون تنظيم السجون) ، وإذا كان هذا الخطر راجعا إلى المسجون نفسه فإنه يفيد عدم انصلاحه ، وإذا كان راجعا إلى عوامل خارجية ، كإثارة الجماهير وما إلى ذلك من ظروف ، فعدم الإفراج يكون صيانة للمصلحة العامة ، ويكفى لمنع الإفراج مظنة ترتب الخطر[٣٧]. وتقدير ترتب الخطر على الإفراج أو عدم ترتبه يرجع إلى إدارة السجن والسلطات المنوطة بالأمن معا .

وقد اشترطت المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية للسجون - الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٨- عدم جواز تطبيق الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى بعض الجرائم إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة . وهذه الجرائم هى : الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج أيا كانت العقوبة المحكوم بها وجرائم القتل العمدى المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس بغير حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات عدا جرائم التعاطى والإحراز بغير قصد الاتجار إذا حكم من أجلها بالاشغال الشاقة أو السجن .

عدم جواز الإفراج الشرطى عن المحكوم عليهم فى بعض الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات

طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررا (أ) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - والمدخلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٩ - فإنه لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه فى أى من الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون ، عدا جنايات حيازة أو إحراز الجواهر أو النباتات المخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، والمنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون سالف البيان .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أنه "رأى المشروع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب، وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها" .

وإن كان المشرع المصرى قد حظر الإفراج الشرطى فى القانون سالف البيان مراعيا فى ذلك اعتبارات الردع العام ، إلا أن الردع العام كغرض للعقوبة أصبح محل شك جدى ، فالإحصاءات الخاصة بجرائم المخدرات والرشوة واختلاس الأموال العامة توضح أنها قد تزايدت بشكل مزعج فى السنوات

الأخيرة رغم تشديد العقوبات عليها تشديدا جسيما[٣٨] .

وقد جاء فى تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٥٨ تحت عنوان "ظاهرة تستلفت النظر" ما نصه" وقد كان الهدف من رفع العقوبة فى حالة إحراز الجواهر المخدرة بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أن يكون فى تشديد العقوبة ما يزجر هؤلاء الجناة بردعهم عن السير فى هذا الطريق .

وكان الأمل معقودا على بلوغ الهدف المذكور ، والحد من الاتجار بهذه الجواهر المخدرة ، وتقليل عدد المتجرين فيها بعد إصدار القانون المذكور .

ولكن يظهر أن إغراء المال وحب الثراء تغلبا على الخوف من العقوبة على الرغم من شدتها ، فإن هذا التشديد لم يكن له أثر إلا فى السنة الأولى التى تلت صدور هذا القانون ، ثم زال هذا الأثر بعد ذلك" [٣٩] .

كذلك أظهرت إحدى الدراسات والتى نشرت فى عام ١٩٩٢ – أى بعد صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – أن كل محاولة أجريت لتعديل القانون نحو تغليظ العقوبة كان يتوقع دائما أن يكون فى هذه الخطوة الردع الكافى لمعالجة مشكلة المخدرات ، ولكن مع توالى التشريعات لم يثبت ذلك ، إذ إن المقارنة بين أحجام المضبوطات قبل صدور القانون وبعد صدوره تبين أن التأثير الذى يترتب على التعديل الجديد يكون تأثيرا مؤقتا لا يلبث أن يتراجع ، وهو ما وضح خلال السنوات التى حدثت فيها التعديلات القانونية[٤٠] .

وتؤكد نتائج عدة دراسات ميدانية ضعف تأثير الردع العام كغرض للعقوبة ، نذكر منها :

– دراسة أجريت عن ظاهرة تعاطى الحشيش (١٩٦١) وتضمنت فى أحد أجزائها دراسة لرأى الجمهور فى قوانين المخدرات وتأثير العقوبة المفروضة

على الحد من انتشار المخدرات ومدى الاحترام الذى يلقاه هذا القانون من الجمهور ، وقد أظهرت هذه الدراسة أن الخوف من العقوبة القانونية يعتبر عاملا ذا أهمية ضئيلة جدا فى الانقطاع عن تعاطى المخدرات وأن تشديد العقوبة لم يكن له أثر واضح فى التقليل من تعاطى المخدرات أو الإقبال عليها [٤١] .

– دراسة أجريت عن تعاطى المواد النفسية بين طلبة الجامعات على مستوى الجمهورية (١٩٩٥) ، وبينت نتائجها أن مسألة الخوف من العواقب القانونية تكاد أن تكون بلا فاعلية ، وتذكر الدراسة أن "هذه معلومات لا غنى عنها لكثيرين من دعاة العقوبات القانونية باسم ما يتصورون أنه وظيفة الردع العام للقانون" [٤٢] .

– دراسة عن تعاطى المخدرات الطبيعية لدى طلاب الجامعات الذكور وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية (١٩٩٥) و أشارت نتائجها إلى أنه لم تأت المحاذير القانونية كسبب للتوقف عن التعاطى إلا بنسبة ١١ر٠٪ ، وكمبرر للامتناع إلا بنسبة ٦ر٠٪ [٤٣] .

– دراسة عن تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى (١٩٩٩) ، أشارت نتائجها إلى اتجاه الغالبية العظمى من أفراد العينة إلى رفض قوانين المخدرات وعدم احترامها واعتبارها جائرة ، كما أوضحت الدراسة أن تشديد العقوبة لم يغير من اتجاه أفراد العينة نحو إعادة النظر فى نشاطهم ، بل يتجه العديد من أفراد العينة إلى التأكيد على أن قوانين المخدرات – سواء قبل التشديد أو بعده – لا تمثل عائقا أمام الاستمرار فى هذا النشاط [٤٤] .

كما تؤكد البيانات الإحصائية الواردة فى التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى مصر أنه فى السنوات العشر السابقة على صدور القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى ألغى نظام الإفراج الشرطى بلغت أعداد قضايا المخدرات ٧٩٨٦٣ قضية ، وبلغت أعداد المتهمين ٨٩٦٧٦ متهما ، فى حين أنه فى السنوات العشر اللاحقة على إلغاء نظام الإفراج الشرطى ازدادت أعداد قضايا المخدرات إلى ١٤٦٨٢٠ قضية ، كما ارتفعت أعداد المتهمين إلى ١٦٠٦٦١ متهما . مما يفيد بأن إلغاء نظام الإفراج الشرطى لم يساهم بأى وجه من الوجوه فى الحد من الظاهرة الإجرامية فيما يتعلق بجرائم المخدرات [٤٥] .

ولم يعد الردع العام يتفق مع تطور السياسة الجنائية والهدف الحالى للعقوبة . فقد أصبح التركيز على تحقيق الردع الخاص بالعمل على إصلاح الجانى نفسه وإعادة تأهيله ، إذ ثبت عمليا أن العقوبة مهما بلغت قسوتها لا تشكل التحذير الذى يمنع الجانى من ارتكاب جريمته ، فهو عند إقدامه على اقتراف الجريمة لا يحسب مقدما مقدار الفائدة التى ستعود عليه منها ومقدار الخسارة التى ستلحقه من توقيع العقوبة ، بل هو يقدم عليها وهو متأكد من عدم اكتشاف أمره وافتضاح سره ، ولو قدر أنه سيضبط وتوقع عليه العقوبة أيا كانت مدتها لتردد كثيرا فى الإقدام على الجريمة ، وقد اثبتت الدراسات الإجرامية صدق ذلك [٤٦] .

وإن كان الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى يرى أن التنفيذ المحقق السريع لهذا التهديد صار أمرا مشكوكا فيه فى المجتمع الحديث نظرا لتعقد إجراءات التحقيق والمحاكمة [٤٧] ، إلا أننا نرى أنه يمكن التغلب على ذلك بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم والمجرمين وكذلك إنشاء شرطة ونيابات متخصصة فى جميع أنحاء الجمهورية وتخصيص دوائر خاصة فى المحاكم لسرعة الفصل فى هذه القضايا ، وتعديل بعض النصوص الإجرائية التى تكفل سرعة الفصل فى هذه القضايا ، ونقترح أن يتضمن التعديل تحديد

ميعاد تلتزم به جهات الخبرة المعنية التى قد يطلب رأيها بإبداء رأيها خلاله .

وحظر الإفراج الشرطى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية المؤبدة له أثره السيئ على المحكوم عليه ، إذ إنه يدخل اليأس فى نفسه ولا يشجعه على حسن السلوك طالما أنه متيقن من أن حسن السلوك لا يحدث أثره الأهم وهو تعجيل الإفراج ، وأنه يستوى فى ذلك مع سيىء السلوك .

وفقدان أمل المحكوم عليه نهائيا فى الحرية – وهى قيمة أساسية بالنسبة للإنسان – يجعله غير حريص على الالتزام بنظم السجن ولا يحترم النظام ، بل ومن الممكن أن يعتدى على العاملين بالمؤسسة العقابية وزملائه أيضا ويرتكب أخطر الجرائم ، ولن تكون عاقبة ذلك أسوا مما هو فيه ، فضلا عن أسرته التى تعتبره حيا ميتا ، فتنقطع الصلة بينها وبينه ، فلا تقوم بواجبها نحوه طالما أنها تعرف جدياأنه سوف لا يقوم بواجبه نحوها فى المستقبل ، وبذلك تتفكك الأسرة.

وتنفيذ العقوبة المؤبدة يعنى استئصال المحكوم عليه من المجتمع ، وهذا يناقض أهم أهداف العقوبة وهو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده وتهيئته ليأخذ مكانه فى المجتمع من جديد عضوا صالحا ومحترما لنظامه القانونى ، كما أن كل ما تنفقه الدولة عليه في المؤسسة العقابية ليس له عائد طالما أنه لن يخرج إلى المجتمع مرة ثانية .

ولأهمية الإفراج الشرطى كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، فقد أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، والتى عقدت فى القاهرة فى المدة من ١٦ إلى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩ والتى نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى بالاشتراك مع المعهد العالى للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا) فى البند ثالثا/١٩ – بأنه "لا يجوز حرمان المحكوم عليهم فى جرائم معينة من الإفراج الشرطى ، ويتعين أن يصدر

القرار بالإفراج الشرطى من قاضى تنفيذ العقوبات" [٤٨] .

وبناء على ما تقدم ، فإننا نناشد المشرع المصرى بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررا (أ) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) والتى حظرت تطبيق نظام الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى بعض جنايات المخدرات ، وحتى لا يحرم المحكوم عليه من حافز يدفعه إلى تحسين سلوكه وربما التوبة عن الجريمة [٤٩] .

٣- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون) ، وهذه الالتزامات تشمل الغرامات والمصاريف المستحقة للحكومة وما تستحقه من الرد والتعويض وكذلك المبالغ المستحقة للمدعى المدنى[٥٠] .

وقد نص على هذا القيد لأول مرة فى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ، وأبقى عليه فى قانون تنظيم السجون الحالى ، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية عن مشروع لائحة السجون الصادرة فى سنة ١٩٤٩ أن ذلك "من شأنه حث المسجون على تعويض المجنى عليه تخفيفا لأثر الجريمة التى ارتكبها إلا إذا ثبت استحالة قيامه بالوفاء لفقره فإنه يعفى من هذا الواجب" .

ويرى البعض[٥١] بحق أنه إذا كان القانون اشترط أن تكون هذه الالتزامات محكوما بها من المحكمة الجنائية ، فهذا القيد غير مفهوم العلة ، إذ لا فرق فى خصوص وجوب الوفاء بالالتزامات وتعليق الإفراج على ذلك ، وبين أن تكون هذه الالتزامات محكوما بها من المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وأن تكون قد حكم بها من المحكمة المدنية استقلالا عن الدعوى الجنائية .

الشروط المتعلقة بالمدة

يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه (المادة ٥٢/١ من قانون السجون) ، على ألا تقل المدة التى يقضيها فى السجن عن تسعة أشهر (المادة ٥٢/٢ من قانون تنظيم السجون) ، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة وتزيد على تسعة شهور فإن الإفراج يكون جائزا بعد تمضية تسعة شهور.

والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة يجوز الإفراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الأقل (المادة ٥٢/٢ من قانون تنظيم السجون) . وقد حددت هذه المدة على هذا الوجه لأنه لم يكن فى الإمكان تطبيق قاعدة ثلاثة أرباع المدة على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة [٥٢] ، وإذا كان هذا التحديد تحكميا فقد قدر المشرع أن يترك للمسجون أملا فى الحرية فى حدود ما يتوقع لحياة الإنسان عادة [٥٣] .

ثانيا - *السلطة المختصة بتقرير الإفراج الشرطى*

خص قانون السجون الحالى مدير عام السجون بإصدار أوامر الإفراج تحت شرط (المادة ٥٣) ، ويتضح من ذلك أن الإفراج الشرطى فى التشريع المصرى عمل إدارى ، فهو من اختصاص السلطة الإدارية ، ولها سلطة تقديرية فى ذلك .

وليس الإفراج الشرطى حقا للمحكوم عليه يطالب به بعد انقضاء المدة المعينة ، وإنما هو منحة تعطى له جزاء على حسن سلوكه فى السجن ، وبشرط أن يوفى بالواجبات التى تفرض عليه ، والتى سنوضحها فيما بعد .

وتنص المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون على أن "للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها" . وإن كان القانون خول النائب العام هذه السلطة ، فإنه ليس لما

يراه فى شأن الشكاوى التى تقدم إليه قوة إلزامية .

ونقترح تعديل قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على نحو يجعل شئون التنفيذ العقابى ، والأمر بالإفراج تحت شرط وإلغائه لقاضى التنفيذ ، وهذا يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه .

ثالثا - آثار الإفراج الشرطى

لا يعتبر الإفراج الشرطى إنهاء للعقوبة ، بل هو وسيلة من وسائل تنفيذها [٥٤] ، وذلك باستبدال تقييد حرية المحكوم عليه بسلب حريته . ويترتب على ذلك أن المفرج عنه إفراجا شرطيا يحرم من بعض الحقوق والمزايا التى نص عليها القانون كالحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (المادة ٣/٢٥ من قانون العقوبات) ، وذلك حتى تنتهى المدة الباقية من العقوبة [٥٥] كذلك تبدأ المدة المتطلبة لرد الاعتبار (المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والمدة التى يجوز اعتبار المتهم خلالها عائدا إذا ارتكب جريمة تالية (المادة ٢/٤٩ عقوبات) من تاريخ انتهاء المدة المتبقية من العقوبة [٥٦].

ويلتزم المفرج عنه بالشروط التى وضعت للإفراج والقيام بالواجبات المفروضة عليه ، خلال المدة الباقية من العقوبة ، لكى يصير الإفراج الشرطى إفراجا نهائيا ، أما إذا خالف ذلك فإنه يلغى الإفراج .

الواجبات التى تفرض على المفرج عنه

نص قانون السجون فى المادة ٥٧ منه على أن "يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره" .

وقد أصدر وزير العدل قرارا فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨ بين فيه الشروط التى يلزم المفرج عنه تحت شرط مراعاتها ، وهى :

١ - أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة .

٢ - أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع .

٣ - أن يقيم فى الجهة التى يختارها ، ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة ، وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لإقامته .

٤ - ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما ، وعليه أيضا أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله .

٥ - أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله .

ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - بحق - أن هذه الشروط يؤخذ عليها أنها وضعت فى صورة مجردة بحيث تفرض ذات الالتزامات على كل مفرج عنه ، فى حين تقضى الأصول العقابية تحديدها على نحو يتيح تفريدها بالنسبة للمفرج عنهم ، ويؤخذ عليها أنها صيغت بطريقة تفترض أن تظل مطبقة دون تعديل طيلة فترة الإفراج الشرطى ، فى حين تقضى مبادىء المعاملة العقابية الحديثة أن يرد عليها من التعديلات ما يجعلها ملتئمة مع التطور الذى يطرأ على شخصية المحكوم عليه متفقة مع مقتضيات تأهيله ، وهى بطبيعتها متطورة ، ويعاب عليها فى النهاية أنها أغفلت النص على خضوع المفرج عنه لإشراف هيئة أو شخص يعينه على شق طريقه الجديد فى المجتمع ويقدم إليه الإرشاد ويكون الواسطة بينه وبين السلطة المختصة بإلغاء الإفراج ، وقد أصبح هذا الإشراف عنصرا جوهريا فى تطبيق نظام الإفراج الشرطى الحديث [٥٧] .

ومما سبق يتضح قصور التشريع المصرى والذى يتمثل فى عدم تفريد الالتزامات التى تفرض على المفرج عنه ، كما أنه ليس فى الإفراج الشرطى أية مساعدة أو أخذ بيد المفرج عنه أو الاهتمام باستقراره فى عمل ملائم ، وعلى ذلك فهو نظام سلبى . ولذلك فإن الأمر يقتضى مساعدة المفرج عنهم اجتماعيا وماديا من خلال الرعاية اللاحقة والتى هى وسيلة من وسائل التأهيل الذى هو حق للمحكوم عليه والذى نصت عليه المادة ٣/١٠ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فتنص هذه المادة على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى"(٥٨) . وهذه الاتفاقية وقعت عليها مصر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ ، وتم التصديق عليها فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ (العدد رقم ١٥) ، ومن ثم أصبحت لها قوة القانون الداخلى ، ونافذة قبل مصر مثل سائر القوانين وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصرى .

كما أن الدولة ملتزمة برعاية ومساعدة المفرج عنهم إفراجا شرطيا وذلك بمقتضى المادة ٦٤ – والواردة فى الفصل الحادى عشر المعنون "الإفراج تحت شرط" – من قانون السجون المصرى والتى تنص على أن "على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه له" .

ونرى أن يكون إعداد المسجون وتأهيله الاجتماعى للحياة فى المجتمع الحر متمشيا مع القاعدة رقم ٨٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون والتى تنص على أن "يوضع فى الاعتبار – منذ بداية تنفيذ الحكم – مستقبل المسجون بعد

الإفراج عنه" ، وليس قبل الإفراج عنه بشهرين ؛ لأن هذه المدة قصيرة ولا تكفى لتأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية .

ولما كان واجب الدولة لا ينتهى بالإفراج عن المسجون ، فإننا نوصى بأن ينص المشرع على أن توجد هيئة حكومية متخصصة تتولى مساعدة وتوجيه ورقابة المفرج عنهم ، ويكون هدفها تيسير وتحقيق اندماجهم فى المجتمع من جديد ، وخاصة تأهيلهم اجتماعيا وأسريا ومهنيا ، ويمكنها فى سبيل تحقيق ذلك أن تستعين بالمرافق الأخرى فى الدولة والمنظمات العامة والخاصة ، وهو ما أكدت عليه القاعدة رقم ٦٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وانتهجه التشريع الفرنسى كما سبق أن ذكرنا .

رابعا -إلغاء الإفراج الشرطى

إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه ، وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون) .

فإذا ألغى الإفراج فإن المحكوم عليه يمضى فى السجن كل الفترة المتبقية من العقوبة . ويقصد بها المدة الباقية من العقوبة فى يوم الإفراج عنه وليس فى اليوم الذى ألغى فيه الإفراج . وجزاء إلغاء الإفراج على إطلاقه منتقد ، فليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج ، فبعض حالات الإخلال قد تكون قليلة الخطر بما يجعل الإلغاء غير متناسب معها ، وهى مع ذلك من الأهمية بحيث لا يجوز أن تترك بغير جزاء ، ومن الجزاءات التى يجوز أن توقع : الإنذار ، والتوبيخ ، وإضافة التزامات جديدة ، وإطالة المدة المتطلبة لتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى[٥٩] . وفى هذا الصدد أوصى المؤتمر الدولى الثانى بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ بأنه من المرغوب فيه

استخدام المرونة فى حالة انتهاك المفرج عنه لشروط الإفراج عنه بحيث يمكن الاستعاضة عن إلغاء الإفراج بتدابير بديلة كالانذار أو إطالة مدة الوضع تحت الرقابة أو تغيير أساليبها أو الإيداع فى دور ضيافة معدة للرعاية اللاحقة [٦٠] .

ونرى أن يقتصر إلغاء الإفراج على الحالات الخطيرة ، والتى تنم عن عدم تكيف المفرج عنه مع المجتمع وتحديه السافر للقانون ، كما فى حالة صدور حكم جديد بالإدانة ، وذيوع سوء السلوك ، ومخالفة الشروط والواجبات المفروضة عليه بشرط تفريدها ومد يد العون والمساعدة إليه .

ويختص بإلغاء الإفراج مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له (المادة ٢/٥٩ من قانون تنظيم السجون) .

ولرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام ، وتخصم مدة الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج (المادة ٦٠ من قانون تنظيم السجون) .

وقد أوجبت المادة ١٤٨٦ من التعليمات العامة للنيابات على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية أن يعنوا عناية تامة بطلبات إلغاء الإفراج الشرطى مع تحقيق الشروط والواجبات التى أخل المفرج عنه بها ومدى هذا الإخلال وجسامته والأفعال التى يكون قد ارتكبها المفرج عنه والتى تدل على سوء سيره وما لابسها من ظروف ، مع بيان العقوبة التى يكون قد قضى عليه بها من أجل هذه الأفعال إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأنها ، وعلى العموم تحقيق كافة العناصر التى تعين على تعرف حالة المفرج عنه وتمكن من الفصل

فى طلب إلغاء الإفراج على وجه سليم . فإذا رئى إلغاء الإفراج فيجب استطلاع رأى النائب العام فى ذلك وإرسال الأوراق إلى المكتب الفنى مشفوعة بمذكرة تبين فيها مبررات الإلغاء .

ونرى أن يكون الإلغاء من اختصاص قاضى التنفيذ ، على أن يمنح سلطة تقديرية فى هذا الخصوص بحيث يستطيع أن يأمر بالتنفيذ الكلى أو بجزء من المدة المتبقية من العقوبة وفقا لدرجة الإخلال بالالتزامات .

خامسا -صيرورة الإفراج نهائيا

إذا لم يلغ الإفراج الشرطى حتى التاريخ المحدد لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها يصبح الإفراج نهائيا . وعلى هذا نصت المادة ١/٦١ من قانون تنظيم السجون بأنه "إذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها يصبح الإفراج نهائيا" .

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة يصبح الإفراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (المادة ١/٦١ من قانون تنظيم السجون) .

وقد استثنى المشرع من ذلك حالة ما إذا حكم على المفرج عنه من أجل جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى مدة الإفراج السابقة (أى المدة الباقية من العقوبة عند الإفراج أو مدة الخمس سنوات إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة) ، ففى هذه الحالة يجوز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى (المادة ٢/٦١ من قانون تنظيم السجون) .

والعلة من هذا الاستثناء هى مواجهة حالة المفرج عنه الذى يخالف شروط الإفراج قبل انتهاء مدته فيرتكب جريمة تدل على أنه لم يكن أهلا له ، ولكن هذه

الجريمة لم تكتشف إلا بعد أن يكون الإفراج قد أصبح نهائيا ، أو أنها كشفت ولكن لم يمكن إثباتها عليه بحكم قضائى إلا بعد فوات هذه المدة [٦١] . فأجيز فى هذه الحالة إعادة المفرج عنه إلى السجن تنفيذا لعقوبته الأولى فى مدى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى ، ولو كان ذلك بعد مضى المدة التى كانت مقررة لاعتبار الإفرج نهائيا .

الخاتمة والتوصيات

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة والتى تناولت أحكام الإفراج الشرطى فى التشريعين الفرنسى والمصرى، وبعد بيان أوجه القصور فى التشريع المصرى، فإننا نوصى بالآتى :

١- تعديل أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على نحو يجعل تبعية السجون - بكافة أنواعها - لوزارة العدل .

٢ - تعديل قانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على نحو يجعل شئون التنفيذ العقابى ، والأمر بالإفراج تحت شرط وإلغائه لقاضى التنفيذ أسوة بما ينتهجه كثير من التشريعات ، وهذا يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه .

٣ - التخطيط الجيد والهادف قبل الإفراج ، بحيث لا يفرج عن المحكوم عليه إلا بعد أن يعد له برنامج محدد لحياته المستقبلية ، ويضمن استقراره في عمل يرتزق منه .

٤ - تفريد الالتزامات التى تفرض على المفرج عنهم تحت شرط بحيث تتناسب مع ظروف كل منهم ومقتضيات تأهيله .

٥ - تعديل هذه الالتزامات بما يجعلها تتلاءم مع التطور الذي يطرأ على شخصية المفرج عنه تحت شرط .

٦ - إن فترة الإفراج الشرطى بالنسبة للمحكوم عليه أشبه بمرحلة النقاهة التى تمهد للشفاء ، ولضمان عدم انتكاسته فإنه يجب مديد العون والمساعدة والإرشاد والتوجيه له كى يمكنه تخطى هذه المرحلة ويبرأ من كل ما أصابه، ونرى أن ينص المشرع على أن تتولى هيئة حكومية متخصصة مسئولية رقابة ومساعدة المفرج عنهم ، بهدف تأهيلهم اجتماعيا وأسريا ومهنيا ، ويمكنها فى سبيل تحقيق ذلك أن تستعين بالمرافق الأخرى فى الدولة والمنظمات العامة والخاصة .

٧ - أن يقتصر إلغاء الإفراج على الحالات الخطيرة ، والتى تنم عن عدم تكيف المفرج عنه مع المجتمع وتحديه السافر للقانون ، وأن يمنح قاضى التنفيذ - فى حالة الأخذ بهذاالنظام - سلطة تقديرية فى هذا الخصوص بحيث يستطيع أن يأمر بالتنفيذ الكلى أو بجزء من المدة المتبقية من العقوبة وفقا لدرجة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه .

٨ - اعتبار العقوبة كما لو كانت قد نفذت كاملة من اليوم الذى أفرج عنه إفراجا شرطيا فى حالة إذا ما التزم المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه ، أسوة بالتشريع الفرنسى . وتبدو أهمية ذلك فى أنه يحث المفرج عنه على الالتزام بحسن السلوك والوفاء بالالتزامات المفروضة عليه ويجعله يعزف عن الجريمة كى يحصل على هذه المكافأة ، وهذا فى صالحه وصالح المجتمع .

٩ - نناشد المشرع بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكررا (أ) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) والتى حظرت تطبيق نظام الإفراج الشرطى على المحكوم عليهم فى بعض الجنايات

المنصوص عليها فى هذا القانون ؛ وذلك لأن الإفراج الشرطى من أساليب المعاملة العقابية ، وحتى لا يحرم المحكوم عليه من حافز يدفعه إلى تحسين سلوكه وربما التوبة عن الجريمة .

المراجع

١ - Besanson, Anne, *La Libération Conditionnelle depuis le Code de Procédure Pénale*, Thèse: Paris, 1970, p. 90.

٢ - عبد الملك ، جندي ، *الموسوعة الجنائية* بمصر، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، الجزء الخامس ، ١٩٤٢ ، ص ١٠٠ .

٣- Besanson, Anne , op. cit, p.10.

٤ - Stefani, Levasseur, Jambu-Merlin, *Criminologie et Science Peniténtiaire*, Paris, Dalloz, No. 474, 1976, p. 9.

٥ - الرفاعي ، يس ، الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد العاشر ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ١٩٠ .

Besanson, Anne, op. ci., p. 20 et ss.

٦ - راشد ، على ، *القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ . ص ٧١٩ .

٧ - Besanson, Anne, op. cit., p. II et ss.

٨ - راشد ، على ، مرجع سابق ، ص ٧١٩ .

٩ - Stefani, Levasseur, Bouloc, *Droit Pénal Général*, Paris, Dalloz, No. 707, p. 674.

١٠- Besanson, Anne, op. ci.t, p. 65.

١١- سلامة ، مأمون محمد ، *قانون العقوبات – القسم العام* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩، ص ٦١٠.

عقيدة ، محمد أبو العلا ، *أصول علم العقاب* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٣ ، ص ٤٤٧ .

١٢- حقوق *الإنسان* ، مجموعة *صكوك دولية*،المجلد الأول (الجزء الأول) ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥٦ .

١٣- Welch (Michael), Jail Overcrowding, in : Albert R. Robert, *Critical Issues in Crime and Justice*, London, New Delhi, 1994, p. 265 .

مهنا ، عطية ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته*، القاهرة ،

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠ و ص ٣١ .

١٤- انظر التقارير التى أصدرتها مصلحة السجون عن السجون عن الأعوام ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ .

١٥- تقرير عن *الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة* ، المجلس القومى للخدمات والتنمية ، المجالس القومية المتخصصة ، غير منشور .

١٦- اعتمدنا فى ذلك – بصفة أساسية على :

Code de Procédure Pénale, Paris, Dalloz, Edition 2002.

١٧- Stefani; Levasseur; Jambu-Merlin, op. cit., p. 476, p. 522.

١٨- Stefani; Levasseur; Bouloc, op. cit., p. 674, p. 707.

١٩- Ibid., p. 676, p. 710.

٢٠- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, *Droit Pénal général*, 3e édition, Armand Colin, 1998, p . 317.

٢١- الغريب ، محمد ، عيد ، *الإفراج الشرطى فى ضوء السياسة العقابية الحديثة* ، القاهرة ، ١٩٩٤ – ١٩٩٥ ، ص ١٤٩ .

٢٢- Philippe, Patric, op . cit, P. 318.

٢٣- الغريب ، محمد ، عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

٢٤- Stefani; Levasseur; Jambu - Merlin, op. cit., p. 526.

٢٥- حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، ص ٥١١ .

٢٦- العنتلى ، جاسم محمد راشد ، *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : دراسة مقارنة فى دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا* ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٢ و٢٣٧ .

٢٧- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .

٢٨- Stefani; Levasseur; Jambu - Merlin, op. cit., p. 531.

٢٩- Ibid., p. 513.

٣٠- بلال ، أحمد عوض ، *علم العقاب* ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٦٥ .

٣١- Stefani; Levasseur; Jambu-Merlin, op. cit., p. 530.

٣٢- Stefani; Levasseur; Bouloc, op. cit., p. 719.

٣٣- Ibid., p. 720.

٣٤- السعيد ، مصطفى السعيد ، *الأحكام العامة فى قانون العقوبات* ، القاهرة ، دار المعارف ، ط ٤ ١٩٦٢ ، ص ٦٥٠ .

٣٥- المذكرة الإيضاحية *للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون* .

٣٦- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥١ .

سلامة ، مأمون محمد ، *قانون العقوبات – القسم العام* ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٦١١.

٣٧- عبيد ، رءوف ، *أصول علمي الإجرام والعقاب*، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥، ص٦٠٥.

٣٨- *القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢* الخاص بالجواهر المخدرة .

٣٩- تقرير عن سجون *الجمهورية العربية المتحدة* – الإقليم الجنوبي ١٩٥٨، ص ١٥ .

٤٠- سويف ، مصطفى وآخرون ، *استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات الإدمان والتعاطي في مصر*، القاهرة ، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ،١٩٩٢، ص ١١٨ .

٤١- زيور ، مصطفى ، *تعاطي الحشيش* ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ، ص ١٢٦ .

٤٢- سويف ، مصطفى ، تعاطي المواد النفسية بين طلبة الجامعات على مستوى الجمهورية ، في : سويف ، مصطفى وآخرين ، *تعاطي المواد المؤثرة في الأعصاب بين طلاب الجامعات : دراسات ميدانية في الواقع المصري* ، المجلد السابع ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٥ ، ص ٩١ .

٤٣- مايسة جمعة ، *تعاطي المخدرات الطبيعية لدى طلاب الجامعات الذكور وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية* ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

٤٤- *تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطي*، القاهرة ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٦ .

٤٥- طه ، سمير محمد عبد الغني ، نظام الإفراج الشرطي بين قانون تنظيم السجون ومشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية وقانون مكافحة المخدرات ، *مجلة الأمن العام* ، السنة ٤٢ ، العدد رقم ١٧٠ ، يوليو ٢٠٠٠ ، ص ص ٨٥ – ١١٥ .

٤٦- الألفي ، أحمد عبد العزيز ، *العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام – دراسة مقارنة* ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٥ ، ص ٤٢٢ – ٤٢٣ . حسني ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، هامش (٣) ص ٩٦ .

٤٧- حسني ، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

٤٨- بسيوني ، محمود شريف ، وزير ، عبد العظيم ، *الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان* ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، مايو ١٩٩١ ، ص ٩٥٤.

٤٩ – *الاستراتيجية الوطنية لمواجهة مشكلة المخدرات*، القاهرة ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ،الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٥٩ .
وراجع في نقد الحرمان من نظام الإفراج الشرطي :

- عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ص ١٣٥ – ١٣٨ .

بلال ، أحمد عوض ، *النظرية العامة للجزاء الجنائي* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، هامش رقم ٢٦٣ ، ص ٣٨٥ .

٥٠- المادة ٩٦٣ /٢ من دليل إجراءات العمل في السجون .

٥١- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢ .

٥٢- راشد ، علي ، *القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٧٢٠ .

٥٣- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٣ .

٥٤- المذكرة الإيضاحية *للقانون رقم* ٣٩٦ *لسنة* ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .

٥٥- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٨٩ .

٥٦- حسني، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٢.٥ ، ص ٨٩٢ ، ص ٨١٦ .

٥٧- حسني ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .

وانظر أيضا : *تقرير عن السياسة العامة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم* ، إعداد شعبة الرعاية الاجتماعية بالمجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية – المجالس القومية المتخصصة ، يونيو ١٩٨٦ ، ص ١١٠ .

٥٨- *حقوق الإنسان* ، مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

٥٩- حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٥١٥ .

٦٠- الرفاعي ، يس ، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية (١) ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، القاهرة ، *المجلة الجنائية القومية* ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٩ ، ص ٦٩ – ص ١١٠ .

بهنام ، رمسيس ، أبو عامر ، محمد زكي ، *علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٢ .

٦١- السعيد ، مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٨ .

Abstract

THE CONDITIONAL RELEASE

A Comparative Study Between
The French and the Egyptian Legislation

Attia Mehanna

This article is a comparative study, that deals with the conditional release verdicts in both the Egyptian and the French legislation.

It shows that the gaps in the Egyptian legislation, especially the restrictions on the application of the conditional release system on the convicted of some crimes included in the drug control law.

The study concluded with some recommendations in order to allow this system to reach its goals, and matches with the changes in the contemporary penal policy.

تأثير بعض العقاقير المخدرة (المهدئات)
على حوامل الجرذان وأجنتها *

نادية جمال ** مجدى حسانين ***

شهدت مصر فى الآونة الأخيرة زيادة كبيرة فى استهلاك المخدرات التصنيعية – التى يطلق عليها المؤثرات العقلية والمواد النفسية – بلغت ذروتها فى عام ١٩٩٨ (١) ، حيث وصلت كمية المضبوطات فى هذا العام إلى أكثر من مليون قرص مخدر ، تصدرت مجموعة البنزوديازيبينات ، والتى استخدمت بين أوساط الشباب كبديل لمخدر الهيروين ، قائمة هذه المضبوطات .

وقد نبّه المركز فى أوائل السبعينيات إلى خطورة استخدام مثل هذه المواد ، وإلى حالات التسمم التى قد تحدث نتيجة الاستخدام غير الطبى لهذه العقاقير(٢) .

ونظرا لخطورة هذه المشكلة ، وضمن سلسلة التجارب التى أجريناها بقسم بحوث المخدرات على الأضرار الناتجة من استخدام العقاقير المختلفة ، فقد أجرى هذا البحث لدراسة تأثير بعض العقاقير المخدرة من مجموعة البنزوديازيبينات والتى تنتمى إلى مجموعة المواد المهدئة على حوامل الجرذان وأجنتها . وقد تم اختيار عقارين من هذه المجموعة وهما : عقار الترانكسين كممثل لمجموعة الكلورازيبات ، وعقار اللكسوتانيل كممثل لمجموعة البرومازيبام ، وهما من العقاقير الشائع استخدامها فى علاج بعض الحالات المرضية مثل الاكتئاب ، أو لتخفيف حالات التوتر والقلق والاكتئاب التى قد تصيب الأمهات الحوامل ؛ وذلك لمعرفة الآثار الضارة التى يسببها تعاطى مثل هذه المواد على صحة متعاطيها ، ومدى انتقال هذه الآثار إلى الأجنة والأجيال المستقبلية .

* يمثل هذا المقال جزءا من بحث التشوهات الخلقية المحتمل حدوثها نتيجة تعاطى المخدرات ، الذى أجرى بقسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . شارك فى الإشراف عليه الأستاذ الدكتور السيد حمودة والأستاذ الدكتور محمد عثمان ، كلية العلوم جامعة الأزهر .

** مستشار ، رئيس قسم بحوث المخدرات ، ورئيس شعبة البحوث الكيميائية والبيولوجية ، شاركت فى الإشراف وقامت بتحرير الورقة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

*** باحث ، قسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قام بإجراء

مقدمة

يمكن تصنيف العقاقير المهدئة طبقا لاستخداماتها الطبية إلى ثلاثة أقسام : أملاح الليثيوم ، والمهدئات العظمى ، والمهدئات الصغرى[٣] .

١ - أملاح الليثيوم Lithium Salts

هذه المجموعة ليس لها تأثير مهبط أو منشط محدد ، ولكن لها تأثيرا واضحا فى علاج حالات الهوس ، والهوس الاكتئابى (Manic and Manic Depressive Psychosis) ، ولذلك فهى تسمى أيضا (Antimanic Agents) .

٢ - المهدئات العظمى Major Tranquilizers

وهى المهدئات التى تعرف باسم (Neuroleptics) ، وتستخدم فى علاج بعض الأمراض العقلية مثل الفصام ، كما تستخدم فى علاج بعض الاضطرابات النفسية . هذه المجموعة لاتسبب الإدمان ، وتسمى – أحيانا – بالمهدئات الكبرى أو القوية ، وعند استخدامها تؤدى إلى بعض الآثار الجانبية غير المحببة . ومن أهم مركبات هذه المجموعة : الفينوثيازينات ، وقلويدات الرولفيا .

٣ - المهدئات الصغرى Minor Tranquilizers

وهى التى تستخدم لإزالة القلق وإعادة الهدوء وتقليل التوتر ، كما تستخدم فى علاج الصرع . فهى تعمل على استرخاء العضلات ، وتستخدم – أيضا – فى تهدئة المرضى قبل العمليات الجراحية . وتستخدم عقاقير هذه المجموعة بجرعات صغيرة ، أما إذا استخدمت بدون إرشاد طبيب أو بجرعات كبيرة فإنها تؤدى إلى الإدمان[٤] . وأهم مركبات المهدئات الصغرى هى مجموعة البنزوديازيبينات .

تستخدم البنزوديازيبينات على نطاق واسع فى المجال الطبى، وهى عقاقير يصفها الأطباء بكميات صغيرة لتهدئة مشاعر القلق والانفعال والغضب والتوتر

عند المرضى [٥] . وتحدث هذه المهدئات – إذا أخذت بكميات كبيرة –حالة من التخدير والسكر مماثلة لما تحدثه المشروبات الكحولية ، فتؤدى إلى تلعثم الكلام ، وفقدان التنسيق الحركى ، كما تحدث اضطرابات حادة فى الجهاز التنفسى لدى بعض الأشخاص ، وقد تحدث الغيبوبة فى بعض الحالات [٦] .

والمهدئات خطيرة بشكل خاص إذا استخدمت مع الكحول أو العقاقير الأخرى ، وتتولد أحيانا القدرة على احتمال المهدئات (Tolerance) [٧] ، فيتناول مستخدموها كميات أكبر وأكبر للحصول على التأثير المهدئ [٨] ، فيحدث الإدمان على هذه العقاقير . ويصاب الأفراد الذين يتناولون المهدئات بأعراض انسحاب عند الانقطاع عن تناول العقار [٩] .

يؤدى الإفراط فى تعاطى المهدئات الصغرى إلى الشعور بالدوار ، وصعوبة فى التفكير ، وعدم الاتزان الحركى ، وحوادث الطرق ، واضطرابات الأداء فى العمل ، والسلوك العدوانى ، كما تسبب النسيان والخلط فى الأفكار والتذكر [١٠] عند المسنين .

وقد أشار العديد من العلماء إلى أن الإسراف فى استخدام هذه المواد يؤدى إلى آثار سلبية عديدة ، سواء على المتعاطى ، أو الأم الحامل ، أو على الأجنة . فقد أثبتت بعض الدراسات وجود تسمم حمل لدى أمهات تعاطين أحد عقاقير مجموعة البنزوديازيبينات أثناء فترة الحمل ، حيث استطاع العقار أن يخترق المشيمة ويصل إلى الجنين ، حتى أصبح تركيزه فى دم الجنين أعلى من تركيزه فى دم الأم الحامل كما أنه يصل إلى الجنين فى لبن الأم أثناء الرضاعة [١١] . كما أثبتت دراسات أخرى أن تعاطى العقاقير المهدئة يؤدى – فى بعض الأحوال – إلى تكرار حالات الإجهاض ، ونقص فى عدد الأجنة التى تظل حية [١٢] ، أى زيادة نسبة وفيات الأجنة . كما يؤدى إلى اضطرابات فى عمليات

تخليق البروتينات والأحماض النووية [١٢،١٣،١٤] .

كذلك وجد أن تعاطى مثل هذه العقاقير أثناء فترة الحمل يؤدى إلى ولادة أطفال لديهم نقص فى عدد كرات الدم البيضاء[١٥]، أو ولادة أطفال مشوهين[١٦،١٧] .

وبالرغم من عدم وجود فروق كبيرة بين عقاقير مجموعة البنزوديازيبينات فى آثارها من الناحية الكيفية ، فإن هناك فروقا كبيرة بينها من الناحية الكمية، سواء فى درجة امتصاص هذه العقاقير فى الجسم ، أو فى عمليات التمثيل الغذائى وعمليات الإخراج ، ولهذا فإن لها استخدامات طبية مختلفة [١٨] .

وتهدف الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على بعض الآثار السلبية التى قد تحدث نتيجة استخدام مثل هذه العقاقير ، خاصة على الأمهات الحوامل ، ومدى انتقال هذه الآثار إلى الأجنة .

المواد والطرق المستخدمة فى البحث

أولا : المواد محل الدراسة

تم اختيار عقارين من العقاقير المهدئة التى تنتمى إلى مجموعتين مختلفتين من البنزوديازيبينات :

١- عقار الترانكسين (كلورازيبات ثنائى الصوديوم)

العقار من إنتاج شركة النيل للأدوية بتصريح من شركة كلين – ميدى– باريس . وهو من العقاقير المهدئة التى تنتمى إلى مجموعة البنزوديازيبينات ، وهو عبارة عن مسحوق أبيض سهل الذوبان فى الماء ، ولكنه ضعيف الذوبان فى الإيثانول ، ولايذوب فى الأثير أو الكلوروفورم ، وتركيبه الكيمائى هو :

(Dipotassium Chloro-7, Dihydroxy - 2,2 Phenyl - 5, Carboxy - 3 Dihydro - 2,3-1H Benzo (7) Diazepine - 1,4)

والرمز الكيميائى له هو : ($C_{16} H_{13} Cl N_2 O_4$) .

وقد تم تحديد الجرعة نصف المميتة (LD_{50}) لهذا العقار بطريقة :

(Behrens and Karber, 1953)[١٩] حيث وجدت أنها تساوى ٤٠ مجم/١٠٠ جم من وزن الجرذ[٢٠].

ب - عقار اللكسوتانيل (برومازيبام)

وهو من إنتاج شركة هوفمان لاروش - سويسرا. وهو أيضا من العقاقير المهدئة المشتقة من مجموعة البنزوديازيبينات ، وهو مادة متبلورة لونها أصفر فاتح ، تذوب فى الماء ، وتركيبها الكيميائى هو :

(7-Bromo-1,3-Dihydro- 5-(2-Pyridinyl)- 2H- 1,4-Benzodiazepin -2-one).

والرمز الكيميائى له هو : ($C_{14} H_{10} Br N_3 O$) .

وقد قدرت الجرعة نصف المميتة (LD_{50}) لهذا العقار أيضا بطريقة (Behrens and Karber) [٢١] ، حيث وجد أنها تساوى ١٥ مجم /١٠٠جم من وزن جسم الجرذ[٢٢] .

ثانيا : حيوانات التجارب

تم اختيار ٢١٠ (١٨٠ أنثى ، و٣٠ ذكرا) من جرذان التجارب البيضاء من نوع (Rattus norvegicus) يتراوح وزن كل منها من ١٥٠-٢٠٠ جرام ، تم الحصول عليها من مزرعة حيوانات التجارب بحلوان - القاهرة .

وقد قدمت إليها وجبات غذائية متكاملة العناصر مع الماء[٢٣] ، تم إعدادها بمعهد تيودور بلهارس - إمبابة - الجيزة . وضعت الحيوانات داخل أقفاصها بواقع ذكر بالغ لكل اثنتين من الإناث (فى مرحلة الحيض Oestrous Cycle) فى كل قفص ، وتم فحص الإناث كل صباح ، وقد اعتبر اليوم الذى وجدت فيه حيوانات منوية فى مسحة المهبل هو اليوم الأول من الحمل[٢٤] .

تم فصل الحوامل ووضعها فى أقفاص منفصلة تحت نفس الظروف ، ومتابعة وزنها يوميا من أول يوم فى الحمل وحتى يوم الذبح .

تم تقسيم الحوامل إلى ثمانى عشرة مجموعة تضم كل مجموعة عشرة جرذان كالآتى :

المجموعة الأولى إلى المجموعة الثالثة

وهى المجموعات الضابطة (أ) ، وفيها تم حقن الجرذان بكميات متساوية من الماء المقطر عن طريق الفم مرة واحدة فى اليوم ، بدءا من اليوم السادس حتى اليوم الثالث عشر من الحمل .

المجموعة الرابعة إلى المجموعة السادسة

المجموعات الضابطة (ب) ، وفيها تم حقن الجرذان بكميات متساوية من الماء المقطر بالفم مرة واحدة فى اليوم ، بدءا من اليوم السادس إلى اليوم العشرين من الحمل . وقد استخدمت هاتان المجموعتان (أ، وب) فى التحكيم .

المجموعة السابعة إلى المجموعة التاسعة

تم معالجة جرذان المجموعة السابعة عن طريق الفم بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٤٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة من عقار الترانكسين المذاب فى الماء المقطر ، ومعالجة المجموعة الثامنة بجرعة واحدة يومياً مقدارها ٢٥٠/١ من الجرعة النصف مميتة للعقار ، والمجموعة التاسعة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ١٠/١ من الجرعة نصف المميتة للعقار ، وذلك بدءا من اليوم السادس إلى اليوم الثالث عشر من الحمل للمجموعات الثلاث .

المجموعة العاشرة إلى المجموعة الثانية عشرة

تم معالجة جرذان المجموعة العاشرة عن طريق الفم بجرعة واحدة يوميا مقدارها

٤٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة من عقار الترانكسين المذاب فى الماء المقطر ، والمجموعة الحادية عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٢٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة ، والمجموعة الثانية عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ١٠/١ من الجرعة نصف المميتة للعقار ، وذلك بدءا من اليوم السادس إلى اليوم العشرين من الحمل للمجموعات الثلاث .

المجموعة الثالثة عشرة إلى المجموعة الخامسة عشرة

تم معالجة جرذان المجموعة الثالثة عشرة عن طريق الفم بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٣٧٥/١ من الجرعة نصف المميتة لعقار الليكسوتانيل المذاب فى الماء المقطر ، وحقن المجموعة الرابعة عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٢٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة من العقار ، والمجموعة الخامسة عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ١٠/١ من الجرعة نصف المميتة ، وذلك بدءا من اليوم السادس إلى اليوم الثالث عشر من الحمل للمجموعات الثلاث .

المجموعة السادسة عشرة إلى المجموعة الثامنة عشرة

تم معالجة جرذان المجموعة السادسة عشرة عن طريق الفم بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٣٧٥/١ من الجرعة نصف المميتة من عقار الليكسوتانيل المذاب فى الماء المقطر ، والمجموعة السابعة عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ٢٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة ، والمجموعة الثامنة عشرة بجرعة واحدة يوميا مقدارها ١٠/١ من الجرعة نصف المميتة ، وذلك بدءا من اليوم السادس إلى اليوم العشرين من الحمل للمجموعات الثلاث .

وقد تم ذبح الجرذان الحوامل للمجموعات الضابطة والمعالجة بمختلف الجرعات ، بعد أربع ساعات من اليوم الثالث عشر ، واليوم العشرين من الحمل .

تم استخراج الأرحام بعناية ، وإخراج الأجنة التى بها من كل أم ، وتم

وضع نصف عدد الأجنة فى محلول البوان للفحص المورفولوچى ، وبعد ذلك تم الحفظ فى ٧٠٪ كحول ، ووضع النصف الآخر من الأجنة فى محلول الفورمالين١٠٪ للفحص الهيكلى ، وتم فحص الأجنة الحية تحت الميكروسوب التشريحى ، وفحص أحشائها بالطرق المذكورة .

ثالثا : الطرق المستخدمة

١ – الفحص الظاهرى للرحم : تم فحص كل رحم ، وتسجيل عدد الأجنة الحية والميتة والمتصة باستخدام طريقة (Cook and Farweather, 1968)[٢٥] .

٢ – وزن الأجنة ، وقياس طولها .

٣ – الفحص الأحشائى للأجنة : تم فحص أحشاء الأجنة باستخدام طريقة (Staples, 1974)[٢٦] .

٤ – الفحص الهيكلى للأجنة : تم الفحص الهيكلى للأجنة باستخدام طريقة (Globus, 1962)[٢٧] .

٥ – القياسات الكيموحيوية : تم استخلاص الأحماض النووية من أنسجة المخ والكبد للجرذان الحوامل باستخدام طريقة (Schneider, 1945)[٢٨] ، وتم تقدير كمية الحمض النووى الدى أوكس ريبوزى(DNA) باستخدام طريقة (Burton, 1956)[٢٩] ، وتم تقدير كمية الحمض النووى الريبوزى (RNA) باستخدام طريقة (Merchant, 1969)[٣٠] ، وتم التقدير الكمى للبروتين الكلى Total Protein باستخدام طريقة (Daughaday, et al ., 1952)[٣١] .

٦ – التحليل الإحصائى للنتائج : تم استخدام طريقة (Campbell, 1994)[٣٢] للتحليل الإحصائى لنتائج البحث .

نتائج البحث

الفحص الظاهرى للأرحام والأجنة

أظهرت النتائج أن حقن الجرذان بجرعة مقدارها ١/١٠ من الجرعة نصف المميتة (LD_{50}) من عقار الكلورازيبات تسبب وفاة جميع الجرذان الحوامل فى مرحلتى اليوم الثالث عشر واليوم العشرين من الحمل .

أما حقن الجرذان بجرعات مقدارها ١/٤٥٠ ، ١/٢٥٠ من الجرعة نصف المميتة لعقار الكلورازيبات ، فقد تسبب فى نقص مواضع غرس الأجنة فى الرحم (Implantation Sites) ، كما تسبب فى نقص عدد الأجنة الحية . وقد كان هناك علاقة طردية بين زيادة جرعة العقار مع زيادة نسبة وفيات الأجنة (الصورتان رقما ١، و٢)

أظهرت نتائج فحص الأرحام - أيضا - وجود اختزال واضح فى حجم وطول كل من قرنى الرحم (Uterine Horns) ، كما لوحظ وجود زيادة فى عدد الأجنة المتصة فى الجرذان المعالجة (جدول رقم ١).

أظهرت النتائج الموضحة فى (جدول رقم ٢) أن حقن عقار الكلورازيبات للجرذان الحوامل تسبب فى تأخر نمو الأجنة بشكل واضح ، حيث لوحظ وجود نقص شديد فى وزن هذه الأجنة ، ويزداد هذا النقص طردياً مع زيادة الجرعة فى كل من المرحلتين (الصورتان رقما ٣، و٤) .

كما تسبب العقار - أيضا - فى إحداث تغير ملموس فى أطوال الأجنة ، حيث لوحظ نقص ذو دلالة إحصائية فى طول (c-r) بعد إعطاء الجرعتين من العقار، وفى كل من مرحلتى الدراسة والفحص (جدول رقم ٣) .

تكررت نفس الأعراض السابقة نتيجة إعطاء الجرذان الجرعات و١/ ٣٧٥، ١/٢٥٠ من الجرعة نصف المميتة لعقار البرومازيبام ، وكذلك عند إعطاء الجرذان

١٠/١ من الجرعة نصف المميتة للعقار فى مرحلتى البحث (جداول أرقام ٤، و٥، و٦ ، والصور أرقام ٥، ٦، ٧، ٨) .

الفحص الأحشائى للأجنة

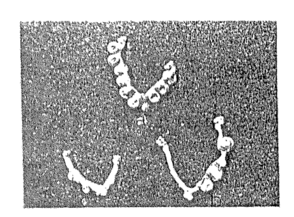
أظهرت نتائج الفحص الأحشائى للأجنة – بعد معالجتها بالجرعات المختارة من كل من العقارين – تأخرا واضحا فى نمو كل من المعدة والأمعاء والكبد والبنكرياس عند مقارنتها بالأجنة الضابطة .

الفحص الهيكلى للأجنة

أظهرت نتائج الفحص الهيكلى للأجنة – بعد إعطاء حوامل الجرذان جرعات ٤٥٠/١ ، ٢٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة لعقار الكلورازيبات من اليوم السادس إلى اليوم العشرين من الحمل – وجود تشوهات واضحة فى الهيكل العظمى للأجنة تمثلت فى وجود نقص فى درجة التكلس لكل من عظام الجمجمة ، وخاصة عظام Premaxilla, Maxilla, Nasal, Frontal, Parietal, Interparietal and Supraoccipital Bones . والقفص الصدرى، والضلوع، والفقرات المتوسطة ، والأطراف الأمامية والخلفية وخاصة فى Metacarples and Metatarsus ، ووجود التواء فى العمود الفقرى للأجنة (جدول رقم ٧) . ويزداد هذا التأثير بزيادة الجرعة المعطاة من العقار .

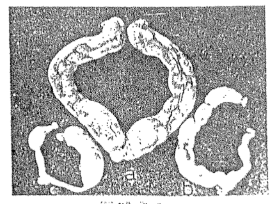
تكررت نفس الأعراض السابقة بعد إعطاء حوامل الجرذان الجرعات ٣٧٥/١ ، ٢٥٠/١ من الجرعة نصف المميتة لعقار البرومازيبام ، من اليوم السادس إلى اليوم العشرين من الحمل كما هو موضح بالجدول رقم ٨ .

أوضحت النتائج المبينة بالجدولين رقمى ٩ و ١٠ أن معالجة الجرذان الحوامل بجرعات ١/ ٤٥٠ ، و١/ ٢٥٠ من الجرعة نصف المميتة لعقار الترانكسين ، حتى اليوم الثالث عشر من الحمل أو اليوم العشرين من الحمل تؤدى إلى تثبيط محتوى كل من الكبد والمخ ، من الحمض النووى الدى أوكس ريبوزى (DNA) والحمض النووى الريبوزى (RNA) والبروتينات الكلية (Total Protein) فى المرحلتين . كما أوضحت النتائج المبينة بالجدولين رقمى ١١، ١٢ حدوث أعراض مماثلة للنتيجة السابقة من انخفاض فى تركيز الأحماض النووية والبروتين الكلى فى كل من كبد ومخ الجرذان الحوامل المعالجة بجرعات ١/ ٣٧٥، و١/ ٢٥٠ ، من الجرعة نصف المميتة لعقار اللكسوتانيل حتى اليوم الثالث عشر واليوم العشرين من الحمل .



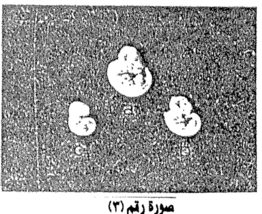
صورة رقم (١)
ارحام الجرذان المعالجة بعقار الكلورازيبات فى اليوم الثالث عشر

a) رحم طبيعى
b) رحم معالج بجرعة (١/٤٥٠)
c) رحم معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



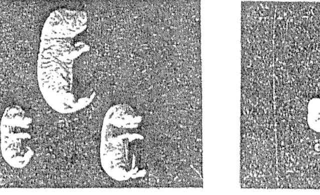
صورة رقم (٢)
ارحام الجرذان المعالجة بعقار الكلورازيبات فى اليوم العشرين

a) رحم طبيعى
b) رحم معالج بجرعة (١/٤٥٠)
c) رحم معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



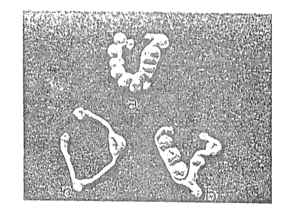
صورة رقم (٣)
اجنة الجرذان المعالجة بعقار الكلورازيبات فى اليوم الثالث عشر

a) جنين طبيعى
b) جنين معالج بجرعة (١/٤٥٠)
c) جنين معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



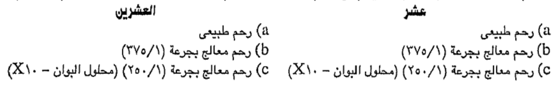
صورة رقم (٤)
اجنة الجرذان المعالجة بعقار الكلورازيبات فى اليوم العشرين

a) جنين طبيعى
b) جنين معالج بجرعة (١/٤٥٠)
c) جنين معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



صورة رقم (٥)

ارحام الجرذان المعالجة بعقار البرومازيبام فى اليوم الثالث عشر

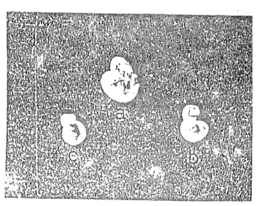


a) رحم طبيعى
b) رحم معالج بجرعة (١/٣٧٥)
c) رحم معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)

صورة رقم (٦)

ارحام الجرذان المعالجة بعقار البرومازيبام فى اليوم العشرين

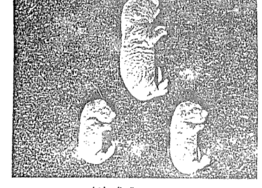
a) رحم طبيعى
b) رحم معالج بجرعة (١/٣٧٥)
c) رحم معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



صورة رقم (٧)

اجنة الجرذان المعالجة بعقار البرومازيبام فى اليوم الثالث عشر

a) جنين طبيعى
b) جنين معالج بجرعة (١/٣٧٥)
c) جنين معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)



صورة رقم (٨)

اجنة الجرذان المعالجة بعقار البرومازيبام فى اليوم العشرين

a) جنين طبيعى
b) جنين معالج بجرعة (١/٣٧٥)
c) جنين معالج بجرعة (١/٢٥٠) (محلول البوان – X١٠)

Table (1)

Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on Rat Foetuses

Stage	Dose	Implantation	alive		Dead		Resorbed	
(day)	LD_{50}	sites	M.	%	M.	%	M.	%
13	control	8.7	8.6	98.85	0.0	0.00	0.1	1.15
	1/450	7.2	5.7	79.17	0.8	11.11	0.7	9.72
	1/250	6.1	4.0	65.57	0.9	14.75	1.2	19.68
	1/10	N.F.	N.F.	-	N.F.	-	N.F.	-
20	control	8.3	8.2	98.80	0.0	0.00	0.1	1.20
	1/450	7.0	5.3	75.71	0.6	8.57	1.1	15.72
	1/250	6.5	4.0	61.54	1.1	16.92	1.4	21.54
	1/10	N.F.	N.F.	-	N.F.	-	N.F.	-

M. = mean.

N.F. = not found (all animals died).

Table (2)

Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on Body weight of Rat Embryos

Stage (day)	Statistical analysis	Control	Treatment dose 1/450 LD_{50}	Treatment dose 1/250 LD_{50}	Treatment dose 1/10 LD_{50}
13	Range	0.0625-0.1178	0.0509-0.0609	0.0309-0.0410	N.F.
	M.	0.0917	0.0546	0.0381	-
	S.E.	0.0056	0.0012	0.0010	-
	S.D.	0.0177	0.0037	0.0033	-
	P.		**	**	
20	Range	3.4210-4.7250	1.7346-2.9334	0.4891-1.5672	N.F.
	M.	3.9483	2.2698	1.1732	-
	S.E.	0.1327	0.1565	0.1542	-
	S.D.	0.4198	0.4951	0.4876	-
	P.		**	**	

The results expressed in M. ± S.E. of ten rat embryos by using Student t -test.

M. = mean.
S.E. = standard error.
S.D. = standard deviation.
P. = level of significant difference.
** = highly significant difference ($P<0.01$).
N.F. = not found (all animals died).

Table (3)

Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on Crown-rump Length of Rat Embryos

Stage (day)	Statistical analysis	Control	Treatment dose 1/450 LD_{50}	Treatment dose 1/250 LD_{50}	Treatment dose 1/10 LD_{50}
13	Range	0..15-0.78	0.50-0.70	0.47-0.71	N.F.
	M.	0.65	0.58	0.55	-
	S.E.	0.02	0.02	0.03	-
	S.D.	0.08	0.08	0.09	-
	P.		*	*	
20	Range	2.9-3.6	1.5-2.4	08-1.2	N.F.
	M.	3.21	1.92	1.02	-
	S.E.	0.08	0.12	0.05	-
	S.D.	0.24	0.38	0.15	-
	P.		**	**	

The results expressed in M. ± S.E. of ten rat embryos by using Student t-test.

M. = mean.
S.E. = standard error.
S.D. = standard deviation.
P. = level of significant difference.
** = highly significant difference ($P<0.01$).
N.F. = not found (all animals died).

Table (4)
Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on Rat Foetuses

Stage (day)	Dose LD_{50}	Implantation sites	alive		Dead		Resorbed	
			M.	%	M.	%	M	%
13	control	8.4	8.3	98.81	0.1	1.19	0.0	0.00
	1/375	7.3	5.9	80.82	0.5	6.85	0.9	12.33
	1/250	6.3	4.3	68.25	0.7	11.11	1.3	20.64
	1/10	N.F.	N.F.	-	N.F.	-	N.F.	-
20	control	8.2	8.0	97.56	0.1	1.22	0.1	1.22
	1/375	6.9	5.2	75.36	0.6.	8.70	1.1	15.94
	1/250	6.1	4.0	65.57	0.9	14.75	1.2	19.68
	1/10	N.F.	N.F.	-	N.F.	-	N.F.	-

M. . = mean.

N.F. = not found (all animals died).

Table (5)
Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on Body Weight of Rat Embryos

Stage (day)	Statistical analysis	Control	Treatment dose 1/375 LD_{50}	Treatment dose 1/250 LD_{50}	Treatment dose 1/10 LD_{50}
13	Range	0.0607-0.1086	0.0345-0.0612	0.0300-0.0422	N.F.
	M.	0.0385	0.0538	0.0363	-
	S.E.	0.0056	0.0024	0.0012	-
	S.D.	0.0178	0.0077	0.0039	-
	P.		**	**	
20	Range	3.6720-4.8640	1.5536-2.8538	1.3523-1.6341	N.F.
	M.	4.2614	2.0732	1.1534	-
	S.E.	0.1419	0.1586	0.1106	-
	S.D.	0.4487	0.5014	0.3497	-
	P.		**	**	

The results expressed in M. ± S.E. of ten rat embryos by using Student t-test.

M. = mean.
S.E. = standard error.
S.D. = standard deviation.
P. = level of significant difference.
** = highly significant difference ($P<0.01$).
N.F. = not found (all animals died).

Table (6)
Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on Crown-rump Length of Rat Embryos

Stage (day)	Statistical analysis	Control	Treatment dose 1/375 LD_{50}	dose 1/250 LD_{50}	Treatment dose 1/10 LD_{50}
13	Range	0.61-0.82	0.55-0.71	0.47-0.72	N.F.
	M.	0.70	0.62	0.61	-
	S.E.	0.02	0.01	0.02	-
	S.D.	0.80	0.04	0.08	-
	P.		**	**	
20	Range	2.8-3.5	1.3-2.4	0.7-1.3	N.F.
	M.	3.16	1.81	0.94	-
	S.E.	0.08	0.12	0.07	-
	S.D.	0.24	0.37	0.23	-
	P.		**	**	

The results expressed in M. ± S.E. of ten rat embryos by using Student t -test.

M. = mean.
S.E. = standard error.
S.D. = standard deviation.
P. = level of significant difference.
** = highly significant difference ($P<0.01$).
N.F. = not found (all animals died).

Table (7)
Teratogenic Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on The Skeletal System of Rat Foetuses at Day 20 of Gestation

Skeletal defects	Percentage of examined foetuses (%)		
	1/450	1/250	1/10
SKULL			
incomplete ossification	62.41	89.23	N.F.
complete ossification	37.59	10.77	N.F.
STERNEBRAE			
fused	27.08	60.12	N.F
absence	19.81	28.45	N.F.
normal	53.11	11.43	N.F.
RIBS			
irregular shape	14.63	23.67	N.F.
missing	19.81	34.24	N.F.
incomplete ossification	37.72	29.28	N.F.
complete ossification	27.84	12.81	N.F.
VERTEBRAE CENTRA			
absence	9.27	29.45	N.F.
scoliosis	53.91	62.66	N.F.
normal	36.82	7.89	N.F.
FORE LIMBS			
incomplete ossification	48.63	61.72	N.F.
complete ossification	51.37	38.28	N.F.
HIND LIMBS			
incomplete ossification	54.21	68.29	N.F.
complete ossification	45.79	31.71	N.F.

N.F. = not found (all animals died).

Table (8)

Teratogenic Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on the Skeletal System of Rat Foetuses at Day 20 of Gestation

Skeletal defects	Percentage of examined foetuses (%)		
	1/378	1/180	1/10
SKULL			
incomplete ossification	74.36	91.15	N.F.
complete ossification	25.64	8.85	N.F.
STERNEBRAE			
fused	50.11	55.42	N.F.
absence	29.89	31.65	N.F.
normal	20.00	12.93	N.F.
RIBS			
irregular shape	21.31	25.73	N.F.
missing	35.72	39.62	N.F.
incomplete ossification	22.14	24.38	N.F.
complete ossification	20.83	10.27	
VERTEBRAE CENTRA			
absence	29.19	32.51	N.F.
scoliosis	62.81	59.67	N.F.
normal	8.00	7.82	N.F.
FORE LIMBS			
incomplete ossification	47.63	52.33	N.F.
complete ossification	52.37	47.67	N.F.
HIND LIMBS			
incomplete ossification	57.37	60.29	N.F.
complete ossification	42.63	39.71	N.F.

N.F. = not found (all animals died).

Table (9)
Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on DNA, RNA and Total Protein Content of Brain in Pregnant Rats.

Parameter	Day	Statistical Analysis	Control	Dose 1/450 LD_{50}	Dose 1/250 LD_{50}
DNA mg/100g	13	Range	152.67-205.17	128.02-142.01	112.19-125.41
		M±S.D.	181.52±17.46	133.93±5.21	117.96±4.97
		P<		0.01	0.01
	20	Range	159.61-201.32	119.31-131.25	101.45-121.72
		M±S.D.	184.88±14.27	125.51±4.41	110.89±6.16
		P<		0.01	0.01
RNA mg/100g	13	Range	160.31-230.65	130.21-154.81	115.39-150.32
		M±S.D.	196.62±20.73	140.71±9.03	129.76±11.71
		P<		0.01	0.01
	20	Range	156.23-233.32	125.21-157.72	106.31-142.91
		M±S.D.	202.20±23.65	139.45±9.90	121.64±13.87
		P<		0.01	0.01
Total Protein g/100g	13	Range	71.26-112.73	41.36-53.81	32.52-39.71
		M±S.D.	88.70±13.83	47.97±4.33	35.99±2.50
		P<		0.01	0.01
	20	Range	76.57-119.32	39.02-45.26	25.67-37.91
		M±S.D.	94.72±13.62	42.08±2.34	30.98±4.47
		P<		0.01	0.01

M = mean.
S.D. = standard deviation.
P<0.01 = highly significant difference.

Table (10)
Effect of Chlorazepate (Tranxene) Doses on DNA, RNA and Total Protein Content of Liver in Pregnant Rats.

Parameter	Day	Statistical Analysis	Control	Dose 1/450 LD_{50}	Dose 1/250 LD_{50}
DNA mg/100g	13	Range	159.64-253.35	141.11-157.33	118.41-130.35
		M±S.D.	203.69±30.72	150.45±6.05	124.99±3.84
		P<		0.01	0.01
	20	Range	165.21-245.36	135.13-159.51	75.46-119.22
		M±S.D.	205.77±24.43	146.54±8.22	101.41±15.18
		P<		0.01	0.01
RNA mg/100g	13	Range	661.39-850.91	480.32-620.67	472.41-590.37
		M±S.D.	727.13±62.18	552.85±51.38	515.91±44.14
		P<		0.01	0.01
	20	Range	649.41-862.54	270.40-430.20	115.11-410.12
		M±S.D.	734.41±70.98	335.87±54.18	328.82±92.23
		P<		0.01	0.01
Total Protein g/100g	13	Range	155.39-197.27	62.11-71.34	51.61-61.42
		M±S.D.	176.14±14.31	66.40±3.37	57.00±3.66
		P<		0.01	0.01
	20	Range	143.91-195.38	56.71-69.36	41.42-53.61
		M±S.D.	169.37±17.82	62.40±4.13	47.49±4.18
		P<		0.01	0.01

M = mean.
S.D. = standard deviation.
P<0.01 = highly significant difference.

Table (11)
Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on DNA, RNA and Total Protein Content of Brain in Pregnant Rats.

Parameter	Day	Statistical Analysis	Control	Dose	
				1/450 LD_{50}	1/250 LD_{50}
DNA mg/100g	13	Range	162.35-212.09	128.46-136.62	120.13-129.25
		M±S.D.	187.50±15.33	132.71±2.85	124.60±3.24
		P<		0.01	0.01
	20	Range	158.61-209.05	115.31-127.63	109.32-116.67
		M±S.D.	185.84±14.97	121.00±4.41	112.98±2.66
		P<		0.01	0.01
RNA mg/100g	13	Range	155.17-224.33	138.71-156.35	121.12-148.71
		M±S.D.	186.04±26.19	147.35±5.79	133.63±9.10
		P<		0.01	0.01
	20	Range	151.62-227.75	131.71-152.83	110.37-141.58
		M±S.D.	185.22±27.74	141.73±7.09	127.18±10.35
		P<		0.01	0.01
Total Protein g/100g	13	Range	77.32-112.41	39.31-47.92	30.12-37.52
		M±S.D.	90.81±11.00	43.30±2.80	33.79±2.83
		P<		0.01	0.01
	20	Range	73.64-118.72	30.81-38.57	23.91-28.64
		M±S.D.	95.81±15.51	34.08±2.66	25.72±1.57
		P<		0.01	0.01

M = mean.
S.D. = standard deviation.
P<0.01 = highly significant difference.

Table (12)
Effect of Bromazepam (Lexotanil) Doses on DNA, RNA and Total Protein Content of Liver in Pregnant Rats.

Parameter	Day	Statistical Analysis	Control	Dose 1/450 LD_{50}	Dose 1/250 LD_{50}
DNA mg/100g	13	Range	153.12-251.37	141.41-169.63	120.01-135.37
		M±S.D.	195.75±28.59	156.19±8.83	129.31±4.86
		P<		0.01	0.01
	20	Range	160.49-249.20	139.71-161.20	110.35-118.71
		M±S.D.	200.46±27.34	149.07±7.42	115.20±2.73
		P<		0.01	0.01
RNA mg/100g	13	Range	681.35-872.67	472.31-625.66	410.45-570.43
		M±S.D.	741.39±59.66	554.17±56.03	487.30±58.44
		P<		0.01	0.01
	20	Range	624.12-848.05	390.52-529.33	372.51-439.62
		M±S.D.	723.20±73.78	465.02±41.80	389.42±33.21
		P<		0.01	0.01
Total Protein g/100g	13	Range	147.81-199.72	64.42-76.24	40.82-53.75
		M±S.D.	172.18±18.62	70.19±4.33	47.36±4.84
		P<		0.01	0.01
	20	Range	150.95-195.81	47.31-59.20	30.39-40.47
		M±S.D.	176.35±16.40	52.94±4.51	35.88±3.20
		P<		0.01	0.01

M = mean.
S.D. = standard deviation.
P<0.01 = highly significant difference.

المناقشة

أوضحت النتائج التى حصلنا عليها أن كلا من الكلورازيبات والبرومازيبام لهما آثار سمية على أجنة الجرذان المعالجة بهذه العقاقير ، تتمثل فى نقص كل من عدد الوفيات وعدد الأجنة التى تظل حية ، مع انخفاض فى معدلات نموها ، وزيادة فى عدد الأجنة المتصة .

وتزداد هذه الآثار السمية بزيادة حجم الجرعة المعطاة من أى من العقارين . وتأتى هذه النتائج متفقة مع عدد كبير من الباحثين الذين أشاروا إلى أن تعاطى بعض المهدئات من مجموعات مختلفة أدى إلى ظهور آثار سمية على الأجنة . كما أدى إلى ظهور صور متعددة من التشوهات فى بعض الأجنة ، مع نقص فى معدلات النمو ، وزيادة فى كل من عدد الوفيات وعدد الأجنة الممتصة ، مع ظهور لبعض الآثار البيولوجية الأخرى [٣٣-٣٥] .

وقد دعم هذه النتائج (Patel and Patel, 1980) [٣٦] فى دراستهما، حيث لاحظا وجود بعض التشوهات فى أجنة أمهات تعاطين عقار الكلورازيبات (الترانكسين) فى خلال الشهور الثلاثة الأولى من الحمل . كما حصل على نفس النتائج كل من (Saxen,1975) [٣٧] (Safra and Oakley,1975) [٣٨] عندما وجدوا علاقة بين تعاطى عقار الديازيبام خلال الشهور الثلاثة الأولى من الحمل وبين بعض التشوهات التي حدثت في أجنتهن ، تمثلت هذه التشوهات في ظهور الشفة المشقوقة (الشفة الأرنبية) وسقف الحلق المشقوق .

كما تتوافق نتائج هذا البحث - أيضا - مع ماحصل عليه كل من (Donaldson and Bury, 1982) [٣٩] و(Tucker,1985)[٤٠] فى دراستهم عن ولادة طفل به العديد من العيوب الخلقية نتيجة لتعاطى الأم للمواد المهدئة أثناء فترات الحمل الأولى .

وقد يعزى النقص فى معدلات نمو الأجنة ، والزيادة فى معدل الوفيات ، وزيادة عدد الأجنة الممتصة إلى وجود تشوهات أو لقصور فى وظائف المشيمة ونقص عدد مواضع اتصال الأجنة فى الرحم (٤١-٤٤) نتيجة لإعطاء كل من عقارى الكلورازيبات أو البرومازيبام .

أما ظاهرة امتصاص الرحم فى هذه الدراسة ، والتى ظهرت بوضوح نتيجة المعالجة بكل من عقارى البرومازيبام والكلورازيبات فى الجرعات المختلفة منهما وفى مرحلتى الدراسة ، فقد يرجع سببها إلى أن العقاقير النفسية توقف انطلاق Adrenergic Factors للعضلات الرخوة فى الرحم .

وقد أوضحت نتائج هذه الدراسة - أيضا - حدوث نقص ذى دلالة إحصائية فى وزن الأجنة لأمهات الجرذان التى عولجت بأى من العقارين المستخدمين فى الدراسة من اليوم السادس من الحمل إلى اليوم العشرين ، أو من اليوم الثالث عشر من الحمل إلى اليوم العشرين ، والذى قد يرجع سببه إلى تأثير العقارين على مراكز الإحساس بالجوع عند الأم الحامل ، مما يجعلها تفقد الشهية ، وينقص وزنها ، مما ينعكس مباشرة على نقص معدلات النمو فى الأجنة .

أما النقص الواضح فى طول الأجنة نتيجة معالجة الأمهات الحوامل بجرعتين مختلفتين من العقارين محل الدراسة وفى مرحلتى البحث ، فقد اتفقت هذه النتائج مع العديد من الدراسات التى سبق أن قام بهابعض الباحثين(٤٥-٤٧).

أظهرت نتائج الفحص الهيكلى للأجنة التى حصلنا عليها من هذه الدراسة أن معالجة الجرذان الحوامل بجرعات مقدارها ١/٤٥٠ ، و ١/٢٥٠ من الجرعة نصف المميتة لعقار الكلورازيبات ، أو جرعات مقدارها ١/٣٧٥ ، و ١/٢٥٠ من الجرعة نصف المميتة لعقار البرومازيبام أدت إلى حدوث نقص فى درجة تكلس

عظام الرأس ، وخاصة عظام Premaxilla, Maxilla,Nasal, Frontal, Parie- tal, Interparietal and Supraoccipital Bones ، وقد ازداد هذا النقص بزيادة الجرعة المعطاة من أى من العقارين .

وقد اتت هذه النتائج مشابهة للنتائج التى حصل عليها كل من (Dwornik and Moore, 1965) [48] and (McColl et al. 1963) [49] نتيجة لحقن بعض العقاقير ، والتى أدت إلى عدم اكتمال التكلس فى عظام الجمجمة لأجنة الجرذان .

أظهرت النتائج - أيضا - فى هذه الدراسة وجود تشوهات فى العمود الفقرى والأقراص المركزية (Centric Disc) والضلوع لأجنة الجرذان التى حقنت أمهاتها بالجرعات المختلفة من كل من العقارين ، وتزداد معدلات هذه التشوهات بزيادة الجرعة المعطاة من العقارين .

واتفقت تلك النتائج مع النتائج التى حصل عليها كل من (Rumeau-Roquette et al., 1977) [50] و(El-Nahas et al .,1983) [51] بعد حقن أنواع مختلفة من العقاقير النفسية والمواد المهدئة .

أظهرت نتائج الفحص الهيكلى للأجنة وجود عيوب فى الأطراف الأمامية والخلفية للأجنة التى عولجت أمهاتها بأى من العقارين ، تمثلت هذه العيوب فى نقص التكلس ، وخاصة فى (Metacarples and Metatarsus) ، والذى ازداد بزيادة الجرعة المعطاة من أى من العقارين ، وتتفق هذه النتائج مع نتائج (Speirs, 1962 and Larsen, 1963) [52-53]. ويرجع بعض الباحثين [54-55] حدوث مثل هذه التشوهات إلى أن كلا من العقارين يحدث أضطرابا فى أيض أيونات الكالسيوم Ca^{++} فى مراحل النمو الأولى .

وحيث إن التشوهات الخلقية قد ترجع إلى التأثيرات غير المرغوب فيها

للأحماض النووية[٥٦] ، فقد رأينا دراسة تأثير هذه العقاقير على تخليق الأحماض النووية والبروتينات الكلية .

يؤدى تعاطى المواد المخدرة إلى حدوث خلل واضح فى تخليق الأحماض النووية ، وخاصة فى تخليق الحمض النووى الريبوزى (RNA) .

وفى هذا الصدد ، فقد أشار العديد من الباحثين فى دراساتهم إلى حدوث نقص شديد فى كمية الحمض النووى(RNA) فى كبد جرذان التجارب نتيجة تعاطى المواد المخدرة [٥٧] .

وقد ذكر (Brachet, 1959) [٥٨] أن تخليق الحمض النووى(RNA) هو عملية تعتمد على تخليق الحمض النووى (DNA) ، لذلك فإن النقص فى تركيز الحمض النووى(RNA) فى كل من الكبد والمخ لفئران التجارب يرجع إلى نقص كمية الحمض النووى (DNA) .

وقد أشار (Nahas et al., 1979) [٥٩] فى تقرير له إلى أن تعاطى بعض المواد المهدئة يؤدى إلى انخفاض تركيز الحمض النووى الدى أوكس ريبوزى فى كل من الكبد والمخ لفئران التجارب ، من خلال آليات غير محددة لغشاء البلازما، والتى قد ترجع إلى قدرة هذه المواد على الذوبان فى الدهون (Liposolubility) .

وكما هو متوقع عندما يتأثر تخليق الحمض النووى (DNA) ، فإنه يتبع ذلك خلل فى تخليق البروتينات ، وقد أوضح كل من (Kraus, 1967)[٦٠] (Safta et al, 1970) [٦١] and (Zaki et al., 1984) [٦٢] أن تعاطى العقاقير المهدئة يؤدى إلى حدوث خلل فى وظائف الكبد ، مما يؤدى إلى تثبيط كمية البروتينات الكلية فى كبد فئران التجارب ، والذى يرجع إلى عجز الكبد عن تخليق البروتينات بالمعدلات الطبيعية تحت تأثير هذه العقاقير .

كما يعزى الانخفاض الملحوظ فى بروتين المخ بعد معالجة الجرذان بالعقاقير المهدئة إلى انخفاض معدلات تخليق الأحماض النووية فى المخ ، ويكون هذا الإنخفاض مطردا مع الزيادة فى حجم الجرعة المستخدمة وزيادة مدة الحقن[٦٣] .

وتتفق هذه النتائج مع نتائج الدراسة الحالية ، والتى أظهرت وجود انخفاض فى تركيز كل من الأحماض النووية (DNA) , (RNA) والبروتينات الكلية فى أنسجة كل من كبد ومخ الجرذان الحوامل بعد معالجتها بالجرعات المختلفة للعقاقير المهدئة ، مع ملاحظة أن هذا النقص تزداد حدته بزيادة الجرعة المستخدمة وزيادة مدة الحقن .

ونجد أن هذه النتائج تتفق مع النتائج التى حصل عليها كل من (Borland and Tasca, 1975) [٦٤] and (Piha and Cuenod, 1966) [٦٥]عندما قرروا أن تعاطى بعض المواد المخدرة والعقاقير النفسية يؤثر على تخليق الأحماض النووية والبروتينات الكلية نتيجة الخلل الذى يحدث فى معدلات ارتباط الأحماض الأمينية لتكوين البروتينات ، وارتباط اليوريدين بالحمض النووى الريبوزى(RNA) ، وبالتالى يحدث خلل فى معدلات تخليق البروتينات فى أنسجة كل من الكبد والمخ والقلب والعضلات لفئران التجارب (Wassef and Smith, 1980)[٦٦] .

ومن هنا نرى أن هذه الدراسة تلقى الضوء على مدى تأثير وخطورة الإدمان والتعاطى غير الطبى للعقاقير المهدئة على صحة المتعاطى ، وخاصة على الأمهات الحوامل ، حيث تنتقل هذه الآثار إلى الأجنة ، الأمر الذى يؤدى إلى ولادة أجنة ضعيفة هزيلة أو مشوهة .

المراجــع

١ - *التقرير السنوى لإدارة مكافحة المخدرات* ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢ - Zaki, N.G., *Detection of Tranquilizing Drugs in Biological Samples*. M.Sc. Thesis, Fac. Sci., Cairo Univ., 1972.

٣ - Reynolds, E.F. and Prasad, A.B., *Martindale, The Extrapharmacopeia*. The Pharmaceutical press, London, 28, ed., 1982, pp. 1504-1520.

٤ - *المخدرات والعقاقير المخدرة* ، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب الرابع، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٦٦ – ١٦٧ .

٥ - James, O. McNamara, In Goodman A. Gilman,*The Pharmacological Basis of Therapeutics*. McGraw-Hill, New York, 9 th ed., 1996, p. 478.

٦ - William, R.H., Theodore, W.R. and Todd, A.V., In: Goodman A. Gilman, *The Pharmacological Basis of Therapeutics*. McGraw-Hill, New York, 9th ed., 1996, p. 367.

٧ - William, et al., 1996, op. cit., p. 365.

٨ - Drummer, O.H, *The Forensic Pharmacology of Drugs of Abuse*, London, Arnold, A Member of the Wodder Wesdline Group. 2001, p. 147-148.

٩ - Murphy, S.M. and Tyrer, P., A Double- blind Comparison of the Effect of Gradual Withdrawal of Lorazepam, Diazepam and Bromazepam in Benzodiazepine Dependence. *Br. J. Psychiatry*, 158, 1991, pp. 511- 516.

١٠ - Drummer. O.H., 2001, op. cit., p. 142-143.

١١ - Walker, R. and Edwards, C., *Clinical Pharmacy and Therapeutics.*, London Churchill Livingstone, 2nd ed, 1999, p. 399.

١٢ - Drummer. O.H., 2001, op. cit., p. 152.

١٣ - Lewis, P.D.; Patel, A.J., Bendek, G. and Balazs, R., Effect of Reserpine on Cell Proliferation in the Developing Rat Brain, A Quantitative Histological Study. *Brain Res.*, 129 (2), 1977, pp. 299-308.

١٤ - Day, F.S. and Michael, D., Photodynamic Action of Chlorpromazine on Adenovirus 5, Repairable Damage and Single Strand Breaks. *Chem. Biol. Interact.*, 17 (1), 1977, pp. 89-97.

١٥ - Bitnun, S., Possible Effect of Chlordiazepoxide on the Feotus. *Canad. Med. Ass.* J., 100, 1969, p. 351.

١٦ - Hekim , W.A., Drugs and Behavior: An Interduction to Behavioral Pharmacology., New Jersey, Prentice Hall, 4 th ed., 2000, p.150.

١٧ - Patel, D.A. and Patel, A.R., Malformation in the Infant of Mother who had Taken Clorazepate During the First Trimester of Pregnancy. *J. Am. Med. Ass.*, 244, 1980, p. 135.

١٨ - Alfred, G.G.; Louis, S.G.; Theodore, W.R. and Ferid, M.L., In Goodman and Gilman's: *The Pharmacological Basis of Therapeutics*. Macmilian Publishing Company, New York, 7th ed., 1985, pp. 339-371.

١٩ - Behrens, H. and Karber, G. , Determination of LD50. *Arch. Exp. Path. Pharm.*, 177, 1953, p. 372.

٢٠ - Abouel Magd, M.H. , *Possible Teratogenecity and Mutagenecity induced by Benzodiazepines in Rat Embryos*. Ph.D. Thesis submitted to the Faculty of Science, Al-Azhar Univ., 1996.

٢١ - Behrens and Karber, 1953, op. cit. p. 372.

٢٢ - Abouel Magd, 1996, op. cit.

٢٣ - Campbell, J.A., Methodology of Protein Evaluation. *RAG Nutr. Document* R. 101 add., 37, June Meeting, New York, 1961.

٢٤ - Minnick, R.S.; Warden, C.J. and Arieti, E., The Effect of Sex Hormones on the Copularity Behaviour of Senile White Rats. *Science*, 103, 1946, pp. 709-750.

٢٥ - Cook, M. and Farweather, F., Methods Used in Teratogenic Testing. *Lab. Anim.* 2, 1968, pp. 219-228.

٢٦ - Staples, R.E., Detection of Visceral Alterations in Mammalian Feotuses, *Teratology*, 9 (3), 1974, pp. 37-43, .

٢٧ - Globus, M., Method for Staining the Skeleton of Cleared Embryos Modification. *Teratology*, 21:(1), 1962, p. 230.

٢٨ - Schneider, W.C., Phosphorus Compounds in Animal Tissues, Extraction and Estimation of Deoxypentose Nucleic Acid and Pentose Nucleic Acid. *J. Bio. Chem.*, 161, 1945, pp. 293-303.

٢٩ - Burton, K., Conditions and Mechanisms of the Diphenylamine Reaction for the Extraction of Deoxyribonucleic Acid. *Biochem.*, J., 62, 1956, pp. 315-322.

٣٠- Merchant, D.J. , Khan, R.H. and Murphy, W.H., *Handbook of Cell and Organ Culture*. Burgess, Minneopolis, 2nd ed., 1969, pp. 22-31.

٣١- Daughaday, W.H., Lowry, O.H.; Rosebrough, N.J. and Fields, W.S., Determination of Cerebrospinal Fluid Protein with Folin Phenol Reagen., J. *Lab. Clin. Med.*, 39, 1952, pp. 663-665.

٣٢- Campbell, R.C., *Statistics for Biologists*. Cambridge Univ. Press, Cambridge, 6th ed., 1994.

٣٣- Milkovich, L. and Van den Berg, B.J., Effects of Prenatal Exposure to Meprobamate, Chlordiazepoxide Hydrochloride on Human Embryonic and Fetal Development. *New Engl. J. Med.*, 291, 1974, p. 1268.

٣٤- Miller, R.P. and Becker, B.A., Teratogenic Effects of Diazepam in the Swiss Webster Mouse. *Pharmacologist*, 13, 1971, p. 274.

٣٥- Hekim , W.A., 2ooo, op. cit.,p. 150.

٣٦- Patel and Patel, 1980, op. cit., p. 135.

٣٧- Saxen, I., Associations Between Oral Clefts and Drugs Taken During Pregnancy. *Int. J. Epidemiol.*, 4, 1975, pp. 37-44.

٣٨- Safra and Oakley, 1975, op. cit., pp. 478-480.

٣٩- Donaldson, G.L. and Bury, R.G., Multiple Congenital Abnormalities in a New Born Associated with Maternal Use of Fluphenazine Enanthate and Other Drugs During Pregnancy. *Acta. Pediat. Scand.*, 71, 1982, pp. 335-338.

٤٠- Tucker, J.C., Benzodiazepines and the Developing Rat, A Critical Review. *Neurosci. Biobehav. Rev.*, 9, 1985, pp. 101-111.

٤١- Gruenwald, P.; Dawkins, M. and Hepner, R., Chronic Deprivation of the Fetus. *Sinai. Hosp. J.* (Balt.), 11, 1963, p. 15.

٤٢- Atkinson, R.M., Brlow, S.M.; Benirschke, K. and Bentovin, A., *Teratology, Trends and Applications* . Springer- Verlag, New York, 1975, pp. 20-41.

٤٣- Hammouda, E.M. and Aggarwal, S.K., Embryological Manifestations Induced by the Antitumor Agent Ciplatin in Rats. *Al-Azhar Med. J.*, 10 (3), 1981, pp. 441-449.

٤٤- El-Nahas, S.M.; Ali, M.O. and El-Nahas, E., Congenital Abnormalities in Rat Embryos Associated with Maternal Use of Fluphenazine Hydrochloride During Pregnancy. *Egypt. J. Genet. Cytol.*, 12, 1983, pp. 449-458.

٤٥ - Foritz, H.D.; Mueller and Hess, R., Comparative Study of the Teratogenicity of Phenobarbitone, Diphenylhydantoin and Carbamazepine in Mice. *Toxicology*, 6 (3), 1976, pp. 323-330.

٤٦ - Ali, M.O., *Studies on Some Embryological Aspects Induced by Certain Antidepressant Drugs in Mammalian Embryos*. Ph.D. Thesis, Fac. Sci., Al-Azhar Univ., 1981.

٤٧ - El-Nahas, et al., 1983, op. cit., pp. 449-458.

٤٨ - Dwornik, J.J. and Moore, K.L., Skeletal Malformations in the Holtzman Rat Embryo Following the Administration of Thalidomide. *J. Embryol. Exp. Morphol.*, 13, 1965, p. 181.

٤٩ - McColl, J.D.: Globus, M. and Robinson, S., Drug Induced Skeletal Malformations in Rat. *Experintia (Basal)*, 19, 1963, p. 183.

٥٠ - Rumeau-Rouquette, C.; Goujard, J. and Heul, G. , Possible Teratogenic Effect of Phenothiazine in Humanbeings. *Teratology*, 15, 1977, pp. 57-64.

٥١ - El-Nahas, et al., 1983, op. cit., pp.449-458.

٥٢ - Speirs, A.L., Thalidomide and Congenital Abnormalities. *Lancet*, 1, 1962, p. 303.

٥٣ - Larsen, V.,The Teratogenic Effects of Thalidomide, Imipramine HCL and Imipramine-N-Oxide HCL on White Danish Rabbits. *Acta. Pharmacol.*, 20, 1963, p. 186.

٥٤ - Wilk, A.L., Norchlorocyclizine Analogs, Relationship of Teratogenic Activity to Vitro Cartilage Binding. *J. Pharmacol. Exp. Ther.*, 171 (1), 1970, pp. 118-126.

٥٥ - Wilk, A.L.; King, C.T. and Robert, M.P.Jr., Enhancement of Chlorocyclizine Teratogenicity in the Rat. *Teratology*, 18 (2), 1978, pp. 193-198.

٥٦ - Larsen, K.S.: A Teratologic Study With the Dyes Amaranth and Pnceau in Mice. *Toxicol.*, 4 (1), 1975, p. 75.

٥٧ - Harris, R.A.; Adrian, D. and Louis, S.H., Effect of Acute and Chronic Morphine Administration on the Incorporation of 3H-Lysine into Mouse Brain and Liver Proteins. *Res. Commun. Chem. Pathol. Pharmacol.*, 9 (2), 1974, pp. 299-306.

٥٨ - Brachet, ., *Hand Buch der Histochemie* . Stuttgart, Fisherverlag, 111/2, 1959, p.1.

٥٩- Nahas, G.G.; Desoize, B. and Leger, C., Effects of Psychotropic Drugs on DNA Synthesis in Cultured Lymphocytes. *Proc. Soc. Exp. Biol. Med.*, 160 (3), 1979, p. 344.

٦٠- Kraus, P., The Influence of Certain Psychotropic Drugs on the Biosynthesis of Liver Proteins in vivo. *Biochem. Pharmacol.*, 16, 1967, p. 915.

٦١- Safta, L.; Cuparencu, B. and Halan, T., Effects of Some Tranquilizers on the Uptake of Methionine-35S into Liver and Brain Proteins. *Acta. Biol. Med. Ger.*, 25 (2), 1970, p. 363.

٦٢- Zaki, N.G.; Ibrahim R. S.; Fahmy T. A. and El-Gaafarawi, I.I., Biochemical Effect of Some Tranquilizers on Certain Living Cells. *Natl. Cent. Soc. & Crimin. Res. Cairo.*, 1984.

٦٣- Lewis, P.D.; Patel, A.J.; Bendek, G. and Balazs, R., Effect of Reserpine on Cell Proliferation in the Developing Rat Brain: A Quantitative Histological Study. *Brain Res.*, 129 (2), 1977, pp. 299-308.

٦٤- 64- Borland, R.M. and Tasca, R.J., Inhibition of L-methionine Uptake and Incorporation by Chlorpromazine (CPZ) in Preimplantation Mouse Embryos. *J. Reprod. Fertil.*, 42 (3), 1975, pp. 473-482.

٦٥- Piha, R.S. and Cuenod, M ., Effect of Chlorpromazine on the Transport and Utilization of Lysine in Brain and Liver. *Suomen. Kemi.*, 39, 1966, pp. 214-217.

٦٦- Wassef, N.M. and Smith, A.A., Inhibition of Growth in Young Mice Treated With Pentazocine, Reversal by Naloxone. *Eur. J. Pharmacol.*, 66 (2-3), 1980, p. 155.

Abstract

EFFECTS OF SOME BENZODIAZEPINES ANDMINISTRATION
ON PREGNANT RATS AND THEIR EMBRYOS

Nadia Gamal Magdi Hassanein

During the last few years, Benzodiazepines have been widely abused in Egypt. Two drugs (Lexotanil and Tranxene) representing two groups of Benzodiazepines have been chosen to study their effect on pregnant rats and their embryos.

It was found that administration of different doses of the two drugs caused a remarkable reduction in both size and length of the uteri from treated rats, as well as decrease in the number of implantation sites. Inhibition of nucleic acids and total protein concentration in brain and liver of the pregnant rats were also observed.

Toxicity by different doses of the drugs on rat embryos, exerted by the significant increase in the number of foetal death. Embryos from treated mothers showed growth retardation, decrease in stomach, intestine, liver and pancrease development. Incomplete ossification of skull, fore and hind limbs, ribs and scoliosis of vertebral column were recorded in allive foetuses.

الموجود على الورق الأبيض . وقد اتضح من هذه الدراسة – أيضا – أن لون الحبر الأزرق الجاف الموجود على الورق الأبيض الذى عرض للغاز قد تحول – من أول وهلة – من اللون الأزرق إلى الأحمر، ولكن عند نقله من وعاء التفاعل المحتوى على الغاز ووضعه فى الهواء الجوى عند درجة حرارة الغرفة قد تحول مباشرة إلى اللون الرمادى ، ثم سريعا إلى اللون الأخضر ، ثم استرجع اللون مرة ثانية إلى اللون الأزرق . بينما لوحظ أن الحبر الجاف الأزرق الموجود على الورق الأصفر قد تحول لونه من الأزرق إلى الأخضر مباشرة عند تعريضه للغاز ، وحينما رفع من وعاء التفاعل وعرض للهواء الجوى عند درجة حرارة الغرفة استرجع اللون مرة ثانية من الأخضر إلى الأزرق . وقد أظهرت الدراسة أن استرجاع اللون من الأخضر إلى الأزرق لهذه الأنواع من الأحبار الجافة كان أسرع فى حالة وجودها على الورق الأصفر مقارنة بالأحبار التى وجدت على الورق الأبيض .

وقد تناولت الدراسة – أيضا– دراسة المجموعات الوظيفية الفعالة للأحبار الجافة الأصلية عن طريق قياسها بالأشعة التحت حمراء ، كما تم – أيضا – قياس بعض العناصر الموجودة بهذه الأحبار .

References

1. Safy El-Din, N. and Fahmy, A., *Polymer International*, 34, 1994, pp. 15-18.
2. Hamed, H.; Madbouly, M. and Safy El-Din, N., *Polymer Degradation and Stability*, 66,1999. pp. 285-290.
3. Safy El-Din, N. and Hamed, H., *Polymer Degradation and Stability*, 66, 1999, pp. 291-296.
4. Hamed, H.; Safy El-Din, N. ; El-Laithy, S., Monsour, O. and Sabaa, M., *International Journal of Forensic Documents Examiners*, 3, 1997, pp. 229-236.
5. Safy El-Din, N. ; Sabaa, M. and Hamed, H., *International Journal of Forensic Documents Examiners*, 4,1998, pp. 119-127 .

تأثير غاز كلوريد الهيدروجين
على ثبات الأحبار الموجودة على أوراق الكتابة

نبيل صفى الدين   هشام رضا

يهدف هذا البحث إلى معرفة درجة ثبات الأحبار على بعض أوراق الكتابة عند تعرضها لغاز كلوريد الهيدروچين ، وذلك بقياس درجة اللون للعينات قبل وبعد التعريض خلال فترات زمنية مختلفة ، كما يهدف أيضا إلى تعيين الفترات الزمنية لاسترجاع لون الأحبار الجافة الزرقاء التى عرضت لغاز كلوريد الهيدروچين من اللون الأخضر إلى اللون الأزرق عند وضعها فى الهواء الجوى ، وربط العلاقة بين زمن استرجاع اللون ونوع الحبر والورق المستخدم . وقد استخدم فى هذا البحث نوعان من أوراق الكتابة وهما : الورق الأبيض المصنع من لب الخشب الناعم ، والورق الأصفر المصنع من لب مصاص القصب . واشتملت كل ورقة على ٣ أنواع من الأحبار وهم : الأحبار الزرقاء الجافة ماركة رينولدس ، وبيك ، والحبر الحديدى الأزرق السائل . وقد عرضت العينات لغاز كلوريد الهيدروچين عند فترات زمنية مختلفة (١- ٥ ساعات) عند درجة حرارة وضغط ورطوبة نسبية ثابتة . وقد فحص التغيير فى اللون بالعين المجردة وتحت الأشعة الفوق بنفسجية وباستخدام جهاز هنتر لقياس اللون لجميع العينات بعد وضعها فى الهواء الجوى لمدة ٢٤ ساعة .

وقد تبين أن العينات غير المعرضة والمعرضة أعطت نفس الألوان عند فحصها بالعين المجردة مقارنة بالألوان الناتجة عند فحصها تحت الأشعة الفوق بنفسجية ، باستثناء الحبر الأزرق السائل

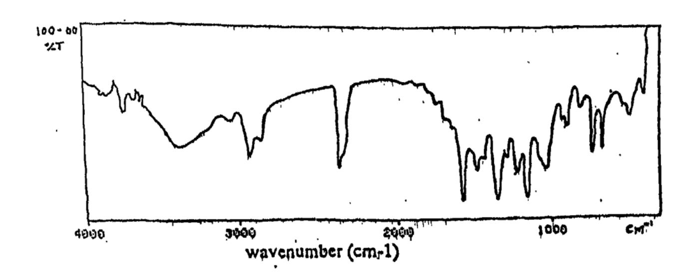


Fig. 3. FTIR spectra of initial blue ballpoint ink model Reynolds.

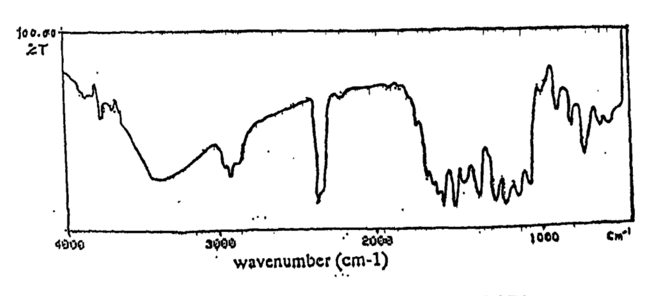


Fig. 4. FTIR spectra of initial blue ballpoint ink model Bic.

Time of color recovery

200
150
100
50
0

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10

Exposure time by hours to HCl gas

WWP
YWP

Fig. 2: Time of color recovery in atmospheric air from green to blue of ballpoint ink (model Bic) marked on writing papers after exposure to HCl gas at different time intervals.

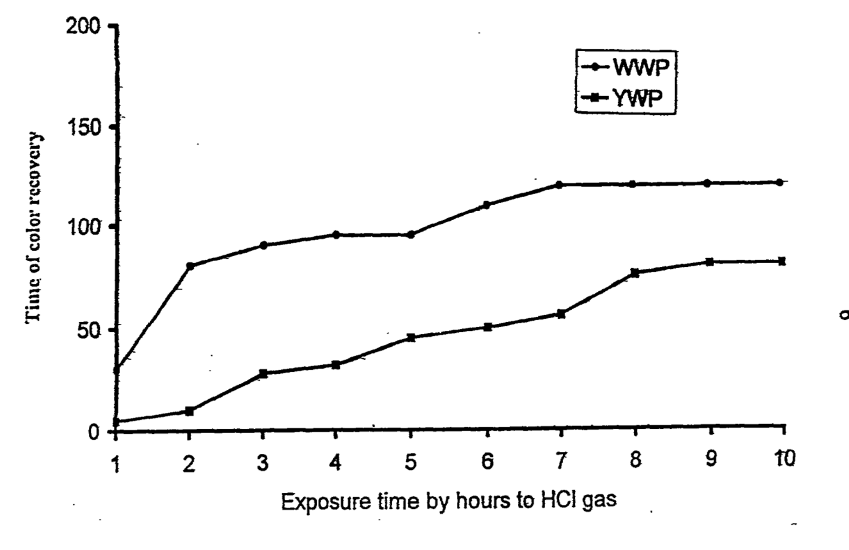


Fig. 1: Time of color recovery in atmospheric air from green to blue of ballpoint ink (model Reynolds) marked on writing papers after exposure to HCl gas at different time intervals.

results of elemental analysis of this types of inks (Table 4) showed the presence of N and S contents. Moreover, the spectrographic analysis showed the presence of copper element.[4] The red color of inks (equation 1) may be due to the reaction of HCl gas with sulphonating copper phthalocyanine ($C_{32}H_{12}CuN_8O_{12}S_4$) dye and resulted ammonium thiocyanate (NH_4SCN) and cupric chloride. The reaction of ammonium thiocyanate with traces of iron present in WWP led to formation of cupric hydroxide with blue color as a result of reaction of $CuCl_2$ with moisture from surrounding air, and that is why the color changed from green to blue. On the other hand, the red color is not appear in case of exposed inks on YWP due to the absence of iron in this type of papers[4] and consequently gave green color when exposed to atmospheric air as mentioned in case of WWP.

The recovery of color of both types of blue ballpoint inks (Reynods and Bic) from green to blue when placed in atmospheric air took a short time in case of YWP comparing with WWP due to that YWP contained a higher amorphous and accessible fractions [1] which assisted to remove the moisture fastly from atmospheric air and consequently led to rapid rate for reaction of $CuCl_2$ with moisture forming $Cu(OH)_2$ with blue color.

Table 4: Elemental analysis of blue ballpoint inks

Model of ink	C%	H%	N%	S%	Cl%
Reynolds	27.4	5.1	3.0	1.8	Nil
Bic	30.9	6.8	4.3	2.1	Nil

Table 3: ΔE values of unexposed and exposed different types inks marked on paper sheets to HCl gas for time intervals

Types of inks	Exposure times by hours					
	0	1	2	3	4	5
WWP						
Blue ballpoint ink (Reynolds)	20	20	20.1	20.1	19.5	19.2
Blue ballpoint ink (Bic)	8.0	8.2	8.2	8.2	8.0	8.0
Iron Blue fountain ink	18.4	21.6	22.3	22.3	22.8	22.0
YWP						
Blue ballpoint ink (Reynolds)	18	18	18	18.8	19.0	19.0
Blue ballpoint ink (Bic)	6.0	6.0	6.0	6.0	6.2	6.2
Iron Blue fountain ink	15.0	15.0	14.8	14.5	14.2	14.3

Note: The samples left 24 hours in atmospheric air and then examined.

Time of color recovery from green to blue in atmospheric air of blue ballpoint inks model Reynolds and Bic marked on writing papers are illustrated in figures 1 and 2, respectively. The variation of colors of blue point inks on WWP when exposed to HCl gas and then exposed to atmospheric air could be explained as follows: It was confirmed from the results of FTIR spectra, (Figs 3 and 4) and elemental analysis (Table 4) of the initial samples of blue ballpoint inks model Reynolds and Bic which showed that the dyes of the inks consisted of sulphonating copper phthalocyanine. This illustrated from Figs 3 and 4, which showed that the broad band at about 3400 cm^{-1} corresponding to hydroxyl and alkyl amine groups, and at about 1580 cm^{-1} due to C=N or N-N groups, while the peaks at about 1350 and 1175 cm^{-1} attributed mainly to sulphonamide. On the other hand, the

Table 1: The colors of unexposed and exposed inks marked on paper sheets under ultraviolet light (254nm)

Types of inks	Exposure times by hours					
	0	1	2	3	4	5
WWP						
Blue ballpoint ink (Reynolds)	Blue	Blue	Blue	Blue	Dark Blue	Dark Blue
Blue ballpoint ink (Bic)	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue
Iron Blue fountain ink	Dark Blue	Blue	Blue	Blue	Blue	Blue
YWP						
Blue ballpoint ink (Reynolds)	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue
Blue ballpoint ink (Bic)	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue
Iron Blue fountain ink	Bluish Green	Bluish Green	Bluish Green	Bluish Green	Dark Blue	Dark Blue

Note: The samples left 24 hours in atmospheric air and then examined.
The colors of unexposed and exposed samples, which examined by naked eye, gave the same colors as under ultraviolet.

Table 2: Examination the color of unexposed and exposed iron blue fountain ink marked on white writing paper sheets by naked eye and under ulltravilet light (254)

Examination	Exposure times by hours					
	0	1	2	3	4	5
Naked eye	Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue	Dark Blue
Under ultaviolet light	Dark Blue	Blue	Blue	Blue	Blue	Blue

tioned is beyond the change in color observed from dark blue to blue under ultraviolet light, since the new chemical compound which resulted from the reactions decreased the absorptivity to ultraviolet radiation and changed the color of ink from dark blue to blue.

2 - *The recovery of color of blue ballpoint inks on writing papers during exposure to atmospheric air:*

The color of blue ballpoint inks on WWP changed from blue to red color from the first minute when exposed to HCI gas in glass reaction, changed directly to gray and fastly to green color after removed from the glass reaction and exposed to atmospheric air at room temperature. The change from red to gray and then to green color take about 2 minutes and finally the blue color recovered again (equation 1)

$$\text{Blue} \xrightarrow[\text{gas}]{\text{HCl}} \text{red} \longrightarrow \text{gray} \xrightarrow{\text{air}} \text{green} \xrightarrow{\text{air}} \text{blue} \quad (1)$$

On the other hand, the color of blue ballpoint inks on YWP changed directly from blue to green when exposed to HCI gas and then recovered to blue color again after removed the samples from glass reaction and exposed to atmospheric air at room temperature (equation 2)

$$\text{Blue} \xrightarrow[\text{gas}]{\text{HCl}} \text{green} \xrightarrow{\text{air}} \text{blue} \quad (2)$$

green to blue ballpoint inks on both types of paper was recorded.

FTIR spectroscopic study:
FTIR spectra of the initial samples of blue ballpoint inks were measured by means of Fourier Transform Infrared Spectroscopy (FTIR) model 1050 Perkin-Elmer.

Elemental analysis of C, H, N, S and Cl of the initial samples of ballpoint inks were also determined. These measurements were done in the analytical unit in the Faculty of Science, Cairo University.

Resutls and Discussion

1 - Effect of hydrogen chloride gas on the change of color of inks marked on writing papers during different time intervals:

It was observed that examination of the colors of unexposed and exposed samples by naked eye gave same colors as under ultraviolet light (Table 1) with the exception of liquid iron fountain ink on WWP (Table 2) which differ from the other types of inks. Table 3 shows also ΔE values of unexposed and exposed samples. This is well illustrated as the color of the liquid iron ink changed fron blue to dark blue upon exposure to hydrogen chloride gas even from the first hour of exposure when we looked to the ink by naked eye. This may be attributed to a chemical interaction between HCI and the chemical component of the ink (Iron complex) from one side, and interaction between HCI and $CaCO_3$ filler which is presented in a higher amounts in WWP, [4] and this led to darkening the color of ink giving dark blue color. This is in contrast to the view under ultraviolet light, which shows a change of the color from dark blue before exposure to HCI gas to blue after exposure. This is most probably attributed to the element of iron (or its ions) which is a transition element belonging to the first series of D-block elements. This transition element is colored by nature and highly sensitive to change color when excited by ultraviolet radiation due to its incomplete D-orbital. The chemical interaction between the components of inks, WWP and HCI as previously men-

- Aqueous iron blue fountain ink (Makson).

Methods

Exposure of samples to hydrogen chloride gas:

Writing paper sheets with uniform marked inks were subjected to hydrogen chloride gas by placing in a suitable glass reaction system, then initially evacuated and filled with 11 mm Hg required gas for a designated peirod of time (1-5 hours). The reaction temperature was kept constant by immersing the system into a water bath at 25°C and relatlive humidity at 65± 5%.

Measurements the change of colors:

The change of colors of exposed and unexposed inks on paper sheets were examined after 24 hours in atmospheric air at 25 °C with naked eye, under ultraviolet light and with Hunter Lab Colorimeter for determination the total color difference (ΔE).

Determination ΔE of the samples:

ΔE was obtained using Hunter Lab. Colorimeter model D-25 A-2. The color between two specimens is usually designated by the use Δ (L, a, b) and the total color difference by ΔE which is the length vector sum of the individual differences.

$$\Delta E = (\Delta L)^2 + (\Delta a)^2 + (\Delta b)^2$$

Determination the time of color recovery

Another series of experiments were done by extended the exposure time of writing paper sheets marked with inks to hydrogen chloride gas (1-10 hours).

Each exposed sample was pick up from glass reaction of hydrogen chlride gas and exposed to atmospheric air at room temperature. The change of colors of inks on white and yellow writing paper sheets were observed. The time of color recovery in atmospheric air from

Introduction

Our previous papers include effect of accelarated aging, sulfur dioxide gas and hydrogen chloride gas on some writing paper sheets.[1-3] On the other hand, recent studies of our work deal with effect of accelerated fading and chemical erasures on the stability of inks marked on different types of papers.[4, 5] However, no work seems to have been carried out on the effect of gases on inks marked on document papers. The present study aims to determine the stability of inks on some writing papers during exposure to hydrogen chloride gas for different time intervals using physical technique, i.e., the change of colors of the exposed inks were examined by naked eye, under ultraviolet light and with Hunter Lab. Colorimeter. It also aims to determine the time recovery of color of the blue ballpoint ink in atmospheric air from green to blue, since these types of inks changed from blue to green during exposure to hydrogen chloride gas. Another goal for the present study is to correlate between the time recovery of the color and the types of ballpoint inks and paper used.

MATERIALS and METHODS

Materials

Two types of writing paper sheets were used in combination with different writing inks:

- White writing papers produced from Kraft softwood pulp.
- Yellow writing papers produed from bagasse dissolving pulp, which supplied by the Egyptian Sugar and Distilling Company at Edfo, Egypt.

Each of the paper samples was uniformly marked with three writing inks marketed in Egypt:

- Blue ballpoint ink (Reynolds)
- Blue ballpoint ink (Bic)

EFFECTS OF HYDROGEN CHLORIDE GAS ON THE STABILITY OF INKS MARKED ON SOME WRITING PAPERS

Nabil Safy El-Din* **Hesham Reda****

This Study is dealing with two types of writing paper sheets including white writing paper (WWP) made from kraft softwood pulp and yellow writing paper (YWP) made from bagasse dissolving pulp, each of them was uniformly marked with three types of inks: blue ball point (models Reynolds, Bic) and aqueous iron blue fountain ink marketed in Egypt. The inks on each paper sheet were exposed to hydrogen chloride gas for different time intervals (1-5 hours) at constant temperature, pressure and relative humidity. The change of colors of all types on inks for unexposed and exposed paper sheets were examined after 24 hours in atmospheric air at 25° C by naked eye, under ultraviolet light and with the assistance of Hunter Lab. Colorimeter. The color of blue ballpoint inks on WWP changed from blue to red color from the first minute when exposed to HCI gas in glass reaction, and changed directly to gray and fastly to green color after pick up from glass reaction and exposed to atmospheric air at room temperature and finally the blue color recovered again. While, the color of blue ballpoint inks on YWP changed directly from blue to green when exposed to HCI gas and then recovered to blue color again after exposure to atmospheric air. The recovery of color from green to blue of both types of blue ballpoint inks was faster in case of using YWP comparing with WWP. The behavior of color recovery belongs only to the blue ballpoint inks, which depended upon the model of ballpoint ink and the type of paper. FTIR spectra and elemental analysis of the initial samples of blue ballpoint inks were also measured.

* Professor, Head of the Crime Detection Department, The National Center for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt.
** Lecturer, Crime Detection Department, The National Center for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt.

The National Review of Criminal Sciences, Volume 44, Number 3, November 2001

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 44 NUMBER 3 NOVEMBER 2001

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

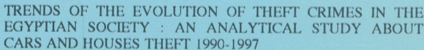
Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt
P. C. 11561

Price and annual subscription
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo





VOLUME 44 NUMBER 3 NOVEMBER 2001